الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب السياسة

دار العلوم
بيروت ـ لبنان

الشيرازي
الفقه
١٠٦
السياسة
دار العلوم

السياسة

السياسة

آية الله العظمى
السيّد محمّد الشيرازي
دام ظله

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة السادسة
١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م

الآراء
الواردة في كتب الدار
لا تعبر بالضرورة عن رأي الدار

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع
العنوان: حارة حريك ـ بئر العبد ـ مقابل البنك اللبناني الفرنسي
بيروت ـ لبنان ص.ب ١٣/٦٠٨٠ شوران ـ تلفون: ٨٢١٢٧٤

الجزء الثاني

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين وَالصلاةُ والسَلامُ على أشْرَفِ خَلْقِهِ سَيِّدِنا مُحَمَّد وَعلى آلهِ الطيِّبينَ الطَّاهِرِينَ، وَاللعنَةُ الدَّائِمَةُ علَى أعدائِهِم إلى قِيامِ يَومِ الدِّيْنِ.

الدولة والقوى الثلاث

مسألة : ٢٨

استقررأى جماعة من السياسيين على ان المؤسسات السياسية فى الدولة يجب ان تقسم الى ثلاثة اقسام :

(١) القوة التشريعية .

(٢) القوة التنفيذية .

(٣) القوة القضائية .

فالقوة التشريعية ، عبارة عن الذين تنتخبهم الامة ـ في انتخابات حرة ـ ليكونوا نوابهم، في جعل القوانين الصالحة ، لاجل رفاههم وتقدمهم، وبذلك تكون الامة مسيطرة على مقدرات نفسها ، بواسطة نوابها، حيث ان الامةغالباً لاتقدر علىالتشريع المباشر. وان كانربمايمكن ذلك بصعوبة (كمافي الانتاج) ويقول بعض السياسيين بامكان تشريع الامة مباشرة ، وذلك لانالقوانينالمهمة ـغيرالجانبيه ـ ليست كثيرة ، فكلما رأت الدولة الصلاح ـ اورأى المنتخبون الصلاح ـ فى سن قانون تجمهر الناس ، فى كل محلة محلة ـ او كل بلد بلد ، اذاكانت البلاد صغيرةـ وادلوابآرائهم حولالقانون، وترفع الاراء الىمجلس لامة ، ويقرر الاكثر صوتاً ، وكيف كان فيقع الكلام فى القوةالمقننة في عدة امور .

وحدة القوة المقننة ام تعددها ؟

الامر الاول : في وحدة مجلس القوة المقننة ، وفي المسألة ثلاثة آراء .

(الرأى الاول) لزوم وحدة القوة المقننة ، لان تعددها يوجب التضارب، بالاضافةالى عدمالحاجة الى تعدده، لان مجلس الامة نواب للامة انتخبوا بملاء ارادتها فقولهمقول الامة، وتشريعهمتشريع الامة، فلماذا الحاجةالىمجلس ثان... ثم كما لاحاجة الى المجلس الثالث،كذلك لاحاجة الىالمجلس الثانى .

وعلىهذالافرقفيلزوموحدةالمجلس بينالحكوماتالفدراليةوالحكومات الواحدة ، فاللازم ان تلاحظ كمية الجمعية ـ مطلقاً ـ و يجعل لكل فئة منها (مأة الف)او(مليون) اواكثر اواقل(نائب) فيمجلس التشريع...اويجعل للاكثر صوتا (بدون تعيينالعدد) حق النيابة .

وهكذا الى العدد المطلوب، مثلا : اذاكان للمليون حقخمسة فالخمسة ، همالاكثر صوتاً من غيرهم ، ولوكان هناك عشرون مر شحاً ، حاز احدهم مأة صوت والاخرتسعين، الى ان حاز عاشرهم عشرة اصواتفالفوز حينئذ للخمسة الاول ، والحاصلانه قد تكون العبرة بعدد الاصوات وقد تكونالعبرة باكثرية الاصوات (وكل نوع من الاعتبارين ، جار فيبعض البلدانالديمقراطية) .

(الرأى الثاني) لزوم تعدد القوة المقننة، والتعددله اشكال .

(١) شكل الانتخاب في كلاالمجلسينمن قبل الامة ، وذلك لانيكوننضج الحكم المشرعاكثر، حيث يشرف المجلس الثاني على المجلس الاول، واذا خرج من المجلس الاول حكم غير ملائم اوقفهالمجلس الثاني، وحيث تكون الرقابة بين المجلسين، يكون الحكم المقنناكثرنضجاً وصلاحاً للامة كمايقف

المجلس امام طغيان المجلس الاول .

(٢) شكل انتخاب المجلس الثاني (مجلس الاعيان) من قبل السلطة التنفيذية اومن قبل الملك، وذلك حيث ينتخب (احدهما) جماعة من عقلاء القوم وكبار السن المجربين منهم ، ويكون هذا المجلس ، كالمجلس الاستشاري للسلطة التنفيذية أو الملك... وقد ينتخب بعض هذا المجلس الامة، وبعض هذا المجلس السلطة التنفيذية او الملك ـ حسب المقرر بينهما ـ وقد يكون بعض اعضاء هذا المجلس بالوراثة لاعتبار مالي او نحو ذلك، وقد كان مثل هذا المجلس في العراق وايران قبل حكم الجمهورية فيهما كما في بريطانيا وغيرها .

(٣) شكل انتخاب الامة او السلطة التنفيذية ، هـذا المجلس الثاني ، من جماعة من المثقفين او الحرفيين او النقابات مثلا في يوغسلافيا كان المجلس مركباً من المنتجين ، وفي ايطاليا كان مركباً من الحرفيين الى غير ذلك .

(الرأى الثالث) التفصيل فـى المجلس الثانى بين الحكومات الفدرالية (المتشكلة من حكومات متعددة) وبين الحكومات الواحدة ، ففى الاولى يحتاج الامر الى (المجلس الثانى) فلكل حكومة مجلسه النيابى ، وللكل مجلس آخر قد يكون الممثلون فيه حسب افراد الامة ، وقد يكون الممثلون فيه حسب اعداد الحكومة .

مثلا اذا كانت لامريكا خمسون ولاية، فلكل ولاية مجلس برلمان، ثم يكون للكل مجلس برلمان مشترك ، قد يكون لكل ولاية عشرة نواب بالتساوي، وقد يكون لكل ولاية حسب افرادها ، فللولاية التى نفوسها عشرة ملايين عدد النواب ضعف الولاية التى نفوسها خمسة ملايين ، وهكـذا ، وسيأتى فى مسألة ولاية الفقيه ان الاقرب جمعاً بين الادلة ـ فى الدولة الاسلامية ـ وجود مجلسين (مجلس

الامة) و (مجلس الفقاهة) حيث تنتخب الامة كليهما باسلوب ملائم لمصالح الاسلام ولمصالح المسلمين ، اما مجلس الاعيان فلامبرر له و مجلس الحرف ونحوه فهو تابع لمجلس الامة .

التفكيك بين القوة التشريعية والقوة التنفيذية

الامر الثاني : استقلال القوة المشرعة عن القوة المنفذة ، وهذا ماتصر عليه الديمقراطية في الحال الحاضر اشد اصرار ، بينما كان في الزمان السابق خلط بينهما ، وذلك لانه لولا الاستقلال التام للقوة التشريعية لسيطرت عليها القوة التنفيذية، فكانت من ادوات الديكتاتورية اولااقل لم تكن تقدر على العمل الجاد المستمر ، في جو من المنطق و العقل والمصلحة العامة ، وذلك لامور .

(١) اذالم يكن استقلال للقوة المشرعة، كانت اللوائح والتنظيم والتدوين للقوانين خاضعة للمنفذة وبذلك تكون الديكتاتورية وقد قال علي عليه السلام (من ملك استأثر)[1] والديكتاتور لايكون ديكتاتوراً الالان بيده التشريع والتنفيذ، و الحكومات الانقلابية ،انما تضج بالمظالم ،لانها أما لاتسمح بمجلس التشريع اطلاقاً ، أو تسمح لكن تحت نظرها ، ممايسقط القوة التشريعية عن الواقعية وانما تكون آلة بيد الديكتاتور .

وكذلك الحال في الحكومات ذات الحزب الواحد ، حيث ان الحزب الواحد يسيطر على المجلس فيفعل مايشاء، ولذا فأي مبرر للانقلاب العسكري والحزب الواحد ليس الاخداعاً يخفي ورائه الديكتاتور ، وقدكان (ماو) يقول

---

(١) نهج البلاغة : الحكمة رقم ١٦٠ .

ـقبل وصوله الى الحكم ـ دعوا الف زهرة تتفتح، وألف مدرسة تفتح، لكن لما وصل الى الحكم بحزبه الواحد، أوصل الصين الى اسفل سافلين، مما اعاد الاستعمار الغربي الى بلاده فورموته ، بعد ثلاثين سنة من حكمه ، وكان (بكر العراق) ينتقد تصرف الدولة ـ قبله ـ اذا افرطت في دينار ، أو سجنت انساناً ، ولما وصل الى الحكم بحزبه الواحد ، ضجت العراق بالمظالم بما لم يشاهد مثله منذ ايام نمرود (باستثناء مثل قتل الامام الحسين عليه السلام) الى غير ذلك من الامثلة الكثيرة في السابق ، وفي الحال الحاضر .

(٢) اذا لم يكن استقلال للقوة المشرعة يكون مواعيد انفتاح المجلس وغلقه ، وماشبه ذلك بيد القوة المنفذة ، ومن الواضح ان في مثل هذا الحال لافعالية للقوة المشرعة، حيث انها كلما ارادت تشريعاً ليس في صالح الديكتاتور اغلق المجلس اوعطله ، كما فعل ذلك (محمد على شاه) و (البهلوى الاول) بمجلس الامة ، في ايران ، وكذلك كان يفعله (اتاتورك) بمجلس تركيا، والى غير ذلك من الامثلة القديمة والمعاصرة .

(٣) اذا لم تكن حصانة للقوة المشرعة (وهي نوع من الاستقلال) تمكن القوة التنفيذية من عقوبة كل عضو ينتقد الدولة، او يصر على وضع قانون لصالح الامة ، ولـلحد من نشاطات الديكتاتور ، والامثلة كثيرة في معاقبة الدول الديكتاتورية للاعضاء ، بما اخفها سحب الجواز ، واشدها الاعدام ، مروراً بالسجن والتعذيب ، وهتك العرض ومصادرة الاموال .

(٤) وقد كان من اسباب خوف القوة التشريعية من التنفيذية ، اقالته عن وظيفته فيما كانت له وظيفة حكومية حيث كان لافراد القوة التشريعية وظائف حكومية وقد كانت التنفيذية تجعل ذلك سيفاً مسلطاً على العضو، والعضو خوفاً من قطع راتبه الذي كان يعيش به ، لم يكن يجرء على التشريع او الاقتراح الذي لا ترضى

به الدولة، فجاء نص القانون على حظر الجمع بين الوظيفتين لاعضاء البرلمان ، حيث يهدد ذلك استقلاله في ابداء الرأي وتشريع القانون .

(٥) وحاولت بعض السلطات التنفيذية الحيلولة دون نشر اخبار مجلس الامة حيث يكون فيه النقد للحكومة ، حيث انه يوجب توعية الناس ، والحد من ديكتاتورية التنفيذية، ولذا قرر القانون استقلال المجلس في نشر اخباره بمختلف وسائل الاعلام، حيث لاحق للسلطة التنفيذية في الوقوف دون ذلك، فاذا كانت لائحة في صالح الامه ، يجب ان تنفذ ، واذا كان نقد للدولة ،فعلى الدوله ان تكف عن عملها ، اوتجيب جوابا مقنعاً .

وعلى اى حال فاللازم تشريع ارادة الامة (على السنه نوابها : المجلس) وتنفيذ ذلك التشريع (علـى ايدي خدامها : الحكومة) فلماذا لاتعرف الامـة مايدور في المجلس؟ وما المبرر في عدم معرفة الامة، مايفعلة بانبها اوخادمها؟ .

(٦)وقد قررت بعض القوانين ـ لمزيد الاستقلال والانتاج ـ مجانبة اعضاء البرلمان لكل نوع مـن انواع العمل ، لان ذلك قد يوجب نقص الاستقلال ، حيث ان طرف العمل يمكنه الضغط علـى العضو ، فيكون ذلك مـن وسائل الدولة في الضغط على العضو،مثلا اذا كان العضو محرراً في جريدة ، امكنت الدولة الضغط على العضو ،بواسطة ادارة الجريدة وهكذا ... اما ان العمل يحد من نشاط العضو في صالح الامة فمما لاشك فيه .

(٧)واخيراً لم يكن ـ في السابق ـ للنائب ـ راتب من بيت المال ، وكان ذلك يعني عدم تمكن الفقير من ترشيح نفسه، حيث ان نيابته ، كانت تمنعه عن الارتزاق وكـان ذلك يقف دون تمكن الامة مـن تحييد المجلس ـ حسب ارادتها ـ لاضطرارها الى انتخاب غير الفقير ،وفي ذلك صدمة لاستقلالية المجلس ولذا شرع قانون وجوب اعطاء الراتب للعضو .

اما رأى الاسلام في هذه الامور فـ:

(١) لابدوان تكون القوة المشرعة(أى المؤطرة والمطبقة للقوانين الاسلامية المستقاة عن الادلة الاربعة ، في اطاريلائم التطبيق في كل زمن زمن) تعمل بكامل استقلالها في التقنين .

(٢) وتعمل بكامل استقلالها في مواعيدانفتاح المجلس وانغلاقه وعطلاته وما اشبه ذلك ، لانهم وكلاء الامةالجامعون للشرائط الاسلامية فلاولاية عليهم والناس مسلطون على اموالهم وانفسهم[(١)] .

(٣) والقوةالمشرعة محصنة اذا لم تخالف الاسلام، واذا خالفت لزم اعطائها عقوبتها الشرعية ، واذا اختلفت في انها خالفت املا ، كان القضاء (المستقل تماماً ، والعادل كاملا) المرجع في التشخيص .

(٤) ولامانع من جمع العضو بين العضوية والوظيفة ، ولاحق للدولة في اقالته الابسبب مشروع يقبله المجلس ، اما اذا كان عمله الاخرينافى نيابته عن الامة ، فاللازم ان يترك احدهما ، لانه حرفي انتخابه اى العملين ، كما ان الامة حرة في ابقائه او اقالته .

(٥) واخبار المجلس يجب ان تنشر حسب الموازين الشرعية .

(٦) وقد عرفت حكم عمل العضو من الذى ذكرناه في البند الرابع .

(٧) اما الراتب من بيت المال فيصح لانه من سبيل الله، ولماورد فى ارتزاق القاضى من بيت المال ، وقد ذكرناتفصيل ذلك فى كتاب(القضاء) والله سبحانه العالم .

---

(١) البحار : ج ٢ ص ٢٧٢ .

ضرورة وجود اللجان المختلفة في مجلس الامة

(الأمر الثالث) يجب ان تكون في داخل مجلس الامة ، تجمعات وكتل، تنقسم في اقسامها الاولية ، الى :

(١) تجمعات دائمة ، امثال، الكتلة الأقتصادية، والكتلةالثقافية ، و الكتلة القضائية .

(٢) تجمعات غير دائمة ، وتلك بالنسبة الى الأمور التىتحدث فى وقت كارثة ، اوحرب، اوازمة او ماشبه ذلك ، والواجب علىالمجلس ، ان يجمع حول نفسه المثقفين وذوى الاختصاص ، ويجعل لكلمهمة فرعاً كفرع التجارة وفرع الزراعة ، وفرع الصناعة، وفرع السياحة، وفرعالاقليات، من غير فرق بين ان تكون الاقلية قومية اودينية اولغوية او غيرها، كمالافرق بين ان يكون للاقلية نائبفىالمجلس ام ،اذالا قليات غالباً لهم مشكلاتبحاجةالىالحلول .

وقد ذكرنا فى كتب الجهاد، والقضاء، والشهادات،والحدود والتعزيرات طرفاً من المسائل المرتبطة بالاقليات، ورجحنا هناك، ان لافرقبين اقسامالكفار فى انه يصح ان يدخلواتحت حمايةالاسلام ، اذا التزموا بالموازين للمواطنة الصالحة ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمبمشركىمكة وغيرها حيث انهم لما القواالسلاح عمل معهم احسن عمل عرفهالتاريخ وبهذا تبينان الاقلية الاصطلاحية على قسمين :

الاول : من يكون مسلماً وهذا لايسمى اقلية ، بل كلالمسلمين متساوون فىالحقوق والواجبات، منغير تفاوت بينالالوان والبلغات والقومياتوغيرها.

الثاني : من لا يكون مسلماً وهذا القسم يسمى فى الاصطلاح الاسلامـى

بالاقلية ـ او بالذمي ـ وهؤلاء يتركون وشأنهم اذ (لااكراه فى الدين)[١] و(لكم دينكم ولى دين)[٢] ولهم شعائر هم اذالم يظهروابالمناكير، ويحق لهم ان يراجعوا قضاتهم اوقضاتنا ؛ وأحوالهم الشخصية تجرى حسب ما عند هم ، فلايجبرون على اتباع فقهنا ، ويجرى فى حقهم قانون (الزموهم بما التزموابه)[٣] .

لكن اذا رأى المسلمون الصلاح ، فى دخولهم في مجلس الامة، لايكون لهم الاحق التصرف فى شئون موكليهم من غير المسلمين، كما لهم المطالبة بما هو حقهم فى الدولة الاسلامية ، من حفظ النفس والمال والعرض ، وما جعل الاسلام لهم من حق، في قبال مايؤخذ منهم من المال .

اما الاقلية السياسية ، وهي عبارة عن تجمع الاقلية (والتي يجب ان تكون في الاطار الاسلامي ، لان المفروض ان الدولة للاسلام) فلهم حق نقدهم و اجتهادهم ، ومعارضتهم فى اطار النصيحة كماقال عليه السلام (الدين النصيحة)[٤] والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والمعاونة على البر ، والمشورة.

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ايها الناس اشيروا علي) و تقدم قول علي عليه السلام فى المشورة كما ورد فى حديث عنهم عليهم السلام (خير الاخوان من اهدى الي عيوبى)[٥] الى غير ذلك مما سنذ كره انشاء الله تعالى .

ولا يخفى ان الحقوق المذكورة ثابته حتى للافراد، ولاتختص بالاقليات السياسية ، لاطلاق أدلتها .

---

(١) سورة البقرة/ ٢٥٦ .

(٢) سورة الكافرون / ٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٨ الباب ٣ من أبواب ميراث الجدس ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٥٩٥ ـ الباب ٣٥ من فعل المعروف ح ٧ .

(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢ ـ الباب ٢٤ من العشرة ح ١ .

القوة التنفيذيه: انواع الحكومات

مسألة : ٢٩

ذكرنا في المسألة السابقة، القوة التشريعية من القوى الثلاث السياسية في الدولة والان نذكر شيئاً من شئون القوة التنفيذية، وهي القوة التي تتكفل الاجراء، ولا ترتبط بالتشريع الانادراً (كما يأتي بيان النادر في مسألة تفكيك القوى الثلاث) والصور التي تتصور في القوة الاجرائية اثنتي عشرة صورة، هي ان يكون الحكم بيد واحد، أواثنين أو اكثر وكل من الاقسام الثلاثة اما بالوراثة او بالانقلاب اوبالانتخاب (والانتخاب اما من قبل الامة اومن قبل المجلس) ونحن نذكر من هذه الصور، ما هي الان واقعة في الخارج.

(١) ان تكون القوة الاجرائية بالملوكية الوارثية، وليس المهم اسم الملك وانما المهم هذه الصيغة اذ قد يكون باسم (السلطان) أو (الامير) أو (الخليفة) أو (الشيخ) او ما اشبه ذلك، -كما في الخلفاء في الامارات المطلة على الخليج كما ان الارث قد يكون في الاولاد، وقد يكون في القبيلة، كما اذا مات احدهم ورثه ابن عمه او ما اشبه ذلك، والغالب ان ترافق هذه الصورة حالة الاستبداد فان من ملك استأثر- كما قاله امير المؤمنين عليه السلام[1] - لكن لاملازمة، اذ

---

(١) نهج البلاغة : الحكمة رقم ١٦٠ .

من الممكن ان يكون الملك عادلا ، ويكون حسب رضى الامة .

ولذا ورد في القرآن الحكيم (ان الله قد بعث لكم طالوت ملكـا)(١) ومن الواضح انه اذا كان بامر الله سبحانه ، لايكون للامة الاختيار ، قال تعـالى : «فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في انفسهـم حرجاًمما قضيت ويسلموا تسليما»(٢) .

نعم لاشك ان الذى ينتخبه الله لادارة الامة، يكون فى قمة العدالة، وانما قولنا (لادارة الامة) فهو لاخراج المنتخب للانتقام ـ كما هو قول بعض المفسرين فى قوله سبحانه : «بعثنا عليكم عباداً لنا أولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولا»(٣) كما ورد ذكر الملك في آية اخرى قال سبحانه :«واذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم اذجعل فيكم انبياء وجعلكم ملـوكا واتاكم مالم يأت احداً من العالمين»(٤) ، أما ما ورد فى الـقرآن «ان الملـوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة اهلها اذلة»(٥) فهو عام مخصص ،كسائـر العمومات.

وربما كانت القوة التنفيذية فى بعض الازمان، ملوكية غير وراثية ، فكان اذا مات الملك انتخبوا ملكا آخر مكانه، وكان ملكاً الى آخر العمر .. وقدظهر مما تقدم ان الخلافة الاموية والعباسية والعثمانية وما اشبه لم تكن الا ملوكية

---

(١) سورة البقرة / ٣٤٧ .
(٢) سورة النساء / ٦٥ .
(٣) سورة الاسراء / ٥ .
(٤) سورة المائدة / ٢٠ .
(٥) سورة النمل / ٣٤ .

وراثية ، وتسميتهاباسم الخلافة، لم تكن على واقعها، ولذا سميت في الاحاديث (بالملك العضوض) .

(٢)ان تكون القوة الاجرائية بالسلطنة المشروطة ، فيكون الملك السيد المطلق، ولكن لاتنفذ الاحكام التي يريد تنفيذها الا بموافقة المجلس من قبل الامة ، وفي هذه الصورة(اذا كانت واقعية)لايكون الملك الارمزاً وأنما تكون القدرة التشريعية هي السيدة في البلاد . وبريطانيا الحاضرة حالها هكذاحيث نجد الملك وهو رمز ، والى جانبه القوة التشريعية في البلاد والقوة التنفيذية، لكن لاوجه في الحقيقة لهذه الملوكية، بل اللازم ان تنسحب من الميدان بعد ان لم يكن مبرر لبقاء الملك ، بل هو ارهاق لخزانة الامة ...

وأما ان لم تكن واقعية ، كما في ايام البهلويين في ايران حيث انالملك كان ديكتاتوراً ، والمجلس لم يكن الاصورة ديكورية ، فالمجلس ليس لهامر وسلطة وعلى هذافصورة الجمع بين الملك والمجلس، ليست الا كالجمع بين الحجر والانسان ، احدهما زائد لا فائدة فيه ، وقد استدل بعضهم للجمع بين الامرين بقوله تعالى حكاية عن بلقيس « قالت يا ايها الملاء افتوني في امري ما كنت قاطعة امراً حتى تشهدون ، قالوا نحن أولـوا قوة واولوا بأس شديد والامر اليك فانظرى ماذا تأمرين »[١]حيث استشارتهم الملكة، وأرجعوا هم الامر اليها ، بعد اعطائهم لها وجه الرأى، لكن فيه ان قولهم ليس حجة، ولم تكن القوة ملكية استشارية ، بل استشارت الملكة وزرائها، فلم يكن الامر مشروطة.

(٣)ان يكون رئيس القوة التنفيذية بالانتخاب ، فقد يكون انتخابـه من

---

(١) سورة النمل / ٣٢ و ٣٣ .

قبل الامة مباشرة ، كما في رئيس امريكا ، ورئيس فرنسا ، حيث ان الشعب مباشرة ينتخبونه ، لكن لايحق للرئيس اتخاذ القرار بـدون مشاركة المجلس التقنيني،بل الكونجرس وغيره دخيل في قرراات الرئيس وناظر على اعماله وحاصل ذلك ان الامة تتصرف فى شئون نفسها باشرافين ، اشراف الرئيس المنتخب واشراف المجلس المنتخب ...وقد يكون انتخابه بواسطة جماعة خاصة، مثل مجلس الشورى ، او مجلس الاعيان ، اوما أشبه ، اوكلا المجلسين، وحينئذ فالامة انتخبت نوابها ، ونوابها انتخبوا خادم الامة (رئـيس التنفيذ :كرئيس الجمهوريـة)، ولا شك ان للامة ان تختار احدى الكيفيتين ، الا ان الكيفية الاولى اقرب الى اشراف الامة على مقدرات نفسها .

(٤)ان يكون الرئيس التنفيذي اثنين أو اكثر ، والغالب في هذا النحو من الحكم، ان يكون احد الرئيسين بيده التنفيذ، وليست له مسئولية والرئيس الثاني يشارك الاول فى التنفيذ ، الا انه مسئول ايضا ، ويـكون احدهما رئيس الـجمهوريـة ، والاخر رئيس الوزراء ، او يكـون أحدهما رئيس مجلس السيادة ، والاخر رئيس الوزراء ـ كما كان فى العراق ، فى ايام قاسم :وانكان الامر صورياً ـ وفي هذا الحال يـكون المسؤل عن التنفيذ ، وعن ادارة البلاد ودوائرها احدهما ، كرئـيس الوزراء مثلا :وحينئذ قد يكون مجلس السيادة ذا فرد واحد، وقد يكون ذا افراد ...

اما اذا كان الرئيـس التنفيذى اكثر من اثنين ، فيـكون للقوة التنفيذية افراد فى مجلس اعلى ، مثل مجلس السوفيـت الاعلى ، فى روسيا ، وكذلك في سويسرا، وأن كان أولهما أقـرب الى الديكتاتورية حتى في مجلس السوفيت وذلك لان الديكتاتورية عجلة اذا تحركت لاتعرف نظاماً ولا قانوناً وانمايسود

فيهم شريعة الغاب ، ولذا تمكن ستالين من قتل اصدقائه ، وبرجنيف من اقالة خروشوف، ففى سويسرا يكون المجلس الاعلى للقوة التنفيذية مركباً من سبعة اشخاص ينتخبون لمدة اربع سنوات...ويجب ان يعرف انه اذا اريد معرفةان الحكم ديكتاتوري ، او استشاري ، يجب ان يلاحظ امران :

(الاول)هل في البلد حزب واحد اوأكثر ؟.

(الثاني) هل ان الرئيس الذي بيده التنفيذ حقيقة ـ لاالرئيـس الصوري كملكة بريطانيا ـهل يبدل كل اربع سنوات ، او اقل او أكثر أم لا ؟فان كان البلد ذا حزب واحد ، اوأن الرئيس لايبدل، فالحكم ديكتاتوري ، والناس لا قيمة لهم، وان كان في البلد حزبان اوأكثر ، والرئيس يبدل فالحكم استشاري وسيأتي الكلام في مسألة تعدد الاحزاب وعدمه في بعض المسائل الاتيةانشاء الله تعالى .

(٥) ان تكون القوة التنفيذية بيد الرئيس الذى جاء الى الحكم بالانقلاب العسكري ، ومثل هـذا الحكم لايكون الاديكتاتوراً ، والناس تحت مثل هذا الحكم، لايكونون الاسوء من العبيد ، ومهما قيل فى شأن الانقلاب العسكري ، فليس الااستئثاراً بالسلطة بالقوةوالسلطةالمتكية على القوةـ دون الآراء الحرة ـ لا شرعية لها لا في ميزان العقل ولافي ميزان الدين ...

هذا مع الغض عن انالم نر ـ منذ الحرب العالمية الثانية ـ انقلاباً عسكرياً فى آسيا وافريقيا ، الا كان انقلاب استعمارياً .

بقي الكلام فى امرين :

(الاول) ان الاقرب الى الاستشارة والنيابة عن الامام ـ فـي الاسلام ـ ان يكون الحكمذا رتبتين ـ طولا ـ فتنتخب الامة نوابها لمجلس الامة، وتنتخب

(الفقيه الجامع للشرائط) لان يكون سلطة اعلى فى الدولة، وهذان المنتخبان يتعاونان في انتخاب السلطة التنفيذية ، كرئيس الجمهورية ، اما مباشرة ،واما ترشيحاً في عدد ينتخب الجمهوراحدهم ، فيكون الفقيه المشرف الاستشارى الاعلى والمجلس يقنن(اى يؤطر القوانين الاسلامية، ويرى التطبيق الاليق لها) ورئيس الدولة ينفذ ، مع ان يكون فى الدولة احزاب متعددة، ولافرق بعدذلك ان تكون (قيادة الفقيه) على نحو الجماعية والتعدد والشورى ، اوتكون على نحو الوحدة .

وسيأتي تفصيل الكلام فى ذلك في مسألة ولاية الفقيه .

كيف تتوفر الحرية الحقيقية ؟

(الثاني) ان الحرية الحقيقية لاتكون للامة ، اذا لم يتوفر هناك امران :

(١) الوعى الكافي للامة .

(٢) عدم وجود جهة مزيفة لادارة الامة، كالاقتصاد المنحرف بسبب رأس المال، وذلك لوضوح انعدم الوعى الكافي يوجب سيطرة اهل المكائد والحيل على الامة (ولو كان النظام ذا احزاب وانتخابات حرة فيتبدل الرئيس الاعلى كل اربع سنوات مرة...) كما ان منهاج المال لوكان منحرفاً الى الرأسمالية ، حيث يستغل الاثرياء العمال والفلاحين والمعلمين ومن اليهم (وذلك بان لايكون المال ازاء الامور الخمسة : العمل الفكري ، والجسدي، والمواد ، والعلاقات والشروط ، كما فصلناه في كتاب : الفقه ـ الاقتصاد) وبذلك يتجمع لدى الرأسماليين المال الزائد عن حقهم، ولايكون التوزيع على الامة توزيعاً عادلا

فيستعمل فائض هذا المال (الذى جمع بغير حق) في تحوير الانتخابات حسب صالـح الرأسمالى ، ولايكون حينئذ حسب صالح الامة ، (والحـاصل يكون المحور المال) وعلى قمته بضعة من الرأسماليين ، ولايكون المحور الامة (على قمته ارادة الامة وصالحها) .

وهذا هو الذى يشاهد في بلاد الرأسمالية ، وعلى رأسها امريكا ، حيث ان الحرية الموجودة فيها ، بانتخابات وتبدل الرئيس كـل اربع سنوات، ليست الاشكلية، حيث ان الكلمة الحقيقية ، لجماعة من الرأسماليين ، لا للشعب ،وقد ذكرنا بعض تفصيل ذلك في (الفقه : الاقتصاد) .

القوة القضائية

مسألة : ٣٠

تقدم الكلام حول القوة التشريعية والقوة التنفيذية ، والكلام الان حول القوةالقضائية وهذه القوة تعد من القوى السياسية الثلاث، بينما اطلاق السياسة على هذه القوة انما هو بنوع من التوسع اذ السياسة معناها الادارة ، والقضاء لا يدير ، بل المدير حقيقة للبلاد ، القوة التنفيذية ، واذا اريد ملاحظة القوى الثلاث، فالتشريعية شأنها قبل التنفيذية، لان التشريعية هي التي تقنن او (تؤطر) وبعد ذلك يأتي دور التنفيذية لتدير البلاد حسب تلك التشريعات .

واما القضائية فهي تتدخل في موارد النزاع، سواء بين الافرادأو المنظمات في دولة ، اوبينهما وبين الدولة ، اوبين الدول ، لاجل ان تقول كلمتها في ان القانون الذى صدق عليه التشريع ماذا يقتضي ؟ وبذلك يفصل بين الدعاوي .

القوة القضائية فى الاسلام

وقد كانت القوة التشريعية في الاسلام متمثلة في الفقهاء، الذين يستنبطون الاحكام من الادلة الاربعة،و القوة التنفيذية متمثلة في الدولة ممن يسمى بالخليفة

اوغيره، و (القوة القضائية) متمثلة في القضاة الذين تخرجوا على ايدى الفقهاء.

وقد تقدم سابقاً ان في الاسلام لايلزم هذا القسم من الانفكاك، الذي يشاهد الان بين القوى الثلاث ، كما ان القوة القضائية ، في الاسلام كانت لها صلاحيات واسعة ، فالذى جعل – في القانون الحديث – دوائر، كانت في الاسلام ضمن دائرة القضاء ، من الاوقاف ، واموال الايتام وسائر القاصرين ، والحدود والديات والقصاص، والاحوال الشخصية وماشبه ذلك ، والسبب في ذلك بساطة الدوائر الاسلامية ، حيث تعددت في الدول الحديثة ، وقد كان وجه تلك البساطة امران :

الاول : ان الاسلام يربى الامة على خوف الله والفضيلة ، مما يقلل الاحتياج الى القضاء ، اذ الايمان والتزام الفضيلة يقللان الجرائم والمنازعات وما الى ذلك ، ولذا نرى مدينة ذات اربعة ملايين (كما يقول بعض المؤرخين) مثل الكوفة يدير شئونها القضائية رجل واحد فقط .

الثاني : ان الاسلام لايعرف الالتواء في قوانينه، اذ قوانين الاسلام وضعت لاجل الانسان، لا لاجل المادة – كما المعنا الى ذلك في مسألة سابقة – وبذلك تكون القوانين الاسلامية انسانية ، والقانون الانساني المتحرى للحقيقة لايكون فيه التواء ، واذا لم يكن التواء لم يحتج الامور الى كثرة الموظفين – كما فصلنا الكلام حول ذلك في جملة من كتبنا الاسلامية – .

وكيف كان فالقوة التشريعية تلاحظ المجتمع . من ناحية ، و المنظمات والاحزاب ، والدوائر من ناحية ثانية ، فتضع لها القوانين الملائمة ، الكفيلة بسلامتها وتقدمها ، « وفي الاسلام حيث القوانين موضوعة من قبل الله سبحانه» فالقوة التشريعية تعمل أمرين :

(١) استنباط القوانين الملائمة من الادلة الاربعة .

(٢) تفهم كيفية تطبيق القوانين المستنبطة على الخارج، مثلا في باب الاقتصاد يستنبط المجلس كيفية الاقتصاد في الاسلام، وهل انه رأسمالي او شيوعي او اشتراكي اوتوزيعي ، اوقسم خامس ؟ وهو ماذكرناه في كتاب (الفقه : الاقتصاد) وبعد هذا الاستنباط يأتي دور التطبيق، وان هذا الميزان كيف يمكن تطبيقه في (المعمل: فاى قدر من النتائج ، للمعمل ، ولرأس المال، وللعامل ، وللمدير؟) وهكذا .

والقوة التنفيذية توفر الاجواء الملائمـة لتنفيذ تلك القوانين ، او تجعل الموظفين ، والادارات ، وتشرع القوانين التنفيذية وتطبق القوانين التشريعية على الخارج ، مثلا وزارة المواصلات ، تجعل الموظفين المراقبين للطرق ، وتجعل قوانين للمرور، وتشرع عقوبات للمخالف، كل ذلك مستقى من قوانين مجلس الامة ، فقوانين المواصلات في الدرجة الثانية من القوانين بينما قوانين مجلس الامة في الدرجة الاولى .

اما القوة القضائية ، فهى تنفذ قوانين مجلس الامة ، في حقل خاص ، هو حقل (المنازعات) فيما اذا راجعها المتنازعون، او كان الامر يتطلب تدخل القضاء لانه من صلاحية الادعاء العام ... ولذا كانت القوة القضائية ، كالقوة التنفيذية، في جعل الموظفين ، والادارات الخاصة بالقضاء، وتشريع القوانين المرتبطة بهذا الشأن ، بشرط ان تكون تلك القوانين مستقاة من قوانين مجلس الامـة .

وقد سبق الفرق بين سعة دائرة القضاء الاسلامي، وضيق دائرة القضاء على الاسلوب الغربي، وبهذا تبين ان القوة القضائية في الاسلام تشمل امثال الاحوال الشخصية والحدود والاوقاف وما الى ذلك .

ثم ان القوة القضائية في بعض البلاد الغربية تهتم بموضوع آخر (بالاضافة الى المنازعات) وهو التوفيق بين (القانون الاساسي للبلاد) وبين (القوانين التي يريد المجلس وضعها) وكذلك بين القانون الاساسي ، وبين (اجراءات

الدستور يقول : (كل انسان حر في ان يتصرف في ماله وفي نفسه بمالايضره ولايضر الاخرين) والقوة التنفيذية تريد الاستفادة من هـذه الحرية ، باجازة (مصارعة الثيران) فالقوة القضائية تأتي لتنظر هل ان هذا الاجراء يلائم المستثنى او المستثنى منه ، فان كان داخلا في الاول منعه وان كان داخلا في الثاني اجازه الى غير ذلك من الامثلة ...

وفي الحقيقة ان هذا العمل من القوة القضائية، عبارة عن حل النزاع بين (القوة التشريعية) و (القوة التنفيذية) لانه ملاحظة ان لاتخالف القوة التنفيذية القوة التشريعية ، وعليه يشكل القضاء (شعبه) خاصة ، لتكون المرجع الاخير في هذه المنازعة بين القوتين المذكورتين ، ويعين لهذه الشعبة اقدر الخبراء المحنكين في القوانين وفصل المنازعات .

كيفية نصب القضاة

وحيث قد عرفت ان اعلى سلطة في الدولة الاسلامية هى سلطة الفقيه الجامع للشرائط المنتخب من قبل اكثرية الأمة ، فاللازم ان يكون نصب قضاة (هـذه الشعبة القضائية) بيد الفقيه، لكن الأفضل ان يكون مع استشارة المجلس اويعين بعضهم الفقيه وبعضهم المجلس ، ويكون النظر لاكثرية الاراء (كما اذا كانوا خمسة اوسبعة مثلا) .

وقد تعرضنا في كتاب القضاء انه لامانـع من تعدد القضاة وحكمهم باكثرية الأراء ، بل هذا هو الاقرب في القضايا المهمة، امثال عمل (هذه الشعبة) حيث ان الشورى قاعدة عقلية ، قررها الاسلام كتاباً وسنة واجماعاً ، واطلاق ادلـة

الشورى يشمل المقام ، بل يشمله المناط في قوله عليه السلام (خذ بما اشتهر بين اصحابك)[1] بل والمناط والاطلاق في استشارات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأقوال علي عليه الصلاة والسلام ـ كما تقدم ـ .

وبعد ذلك يسهل الامر في ان القضاة الذين يعينون لهذه الشعبة ، يكونون دائمين او موقتين؟ فان الخصوصيات يعين حسب رأى الفقيه القائد والمجلس.

نعم ، لا اشكال في لزوم ان يتوفر فيهم العلم والعدالة والخبرة وغير ذلك من الشروط الاسلامية ، والظاهر ان هذا النوع من القضاء، داخل في اطلاقات ادلة القضاء (فلا حاجة الى القول بأن هذا النوع يفهم من مناط أدلة القضاء) وجه ماذكرناه ان التعارض بين القانون الأساسي والقوانين الثانوية ، يرجع في حقيقته ، الى التعارض بين حقين، لانسانين، اولجماعتين ، واعطاء الحق الى مستحقه بالقضاء، مشمولا لادلة القضاء ، واى فرق بين الفصل عند منازعة حقين شخصيين وبين الفصل عند منازعة حقين تقمصتهما شخصيتان حقوقيتان .

ومثل ذلك المنازعة بين مختلف اجهزة الدولة، مثلا طلبت جماعة فتح نادى في المحل الفلاني، واراد وزير الشئون اعطاء الاجازة استناداً الى قانون الحريات الاسلامية ، واراد وزير البلديات المنع ، استناداً الى قانون لاضرر[2] حيث ان ضوضاء النادى يسلب راحة المارة او الجيران، فمنع هيئة القضاة لهذا الوزير اوذاك ، يرجع بالنتيجة الى ترجيح حق المارة ، أوحق الطالبين لفتح النادى صحيح ان الوزيرين يتنازعان في شخصيتهما الحقوقية، الا ان الشخصية الحقوقية راجعة بالاخرة الى الحق الفردى ـ كما تقدم الكلام في ذلك ـ.

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٨٥ ـ الباب ٩ من صفات القاضي ح٢ .
(٢) الكافي : ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٨ ، والتهذيب : ج ٧ ص ١٤٧ ح ٦٥١ .

بين القوة القضائية والقوة التنفيذية

ثم ان القوة لها حقوق بالنسبة الى القوة التنفيذية ،هى لاجل استقلال القضاء وتوفر الامكانات لها لتعمل حسب العدالة التامة ، وهى :

(١) لايحق للقوة التنفيذية نقل القضاة من مكان الى مكان، الاحسب القوانين الدقيقة جداً ، والالتعرض كل قاض لايطيع القوة التنفيذية فى اوامرها ، الى النقل، لتأتي التنفيذية مكانه بمن يطيع أوامرها، ويكون حق النقل للتنفيذية سيفاً مصلتاً على رأس القاضي ، وبذلك لايتمكن من اجراء العدالة فى القضايا التي تدير التنفيذية طرفاً من اطراف القضية المتنازع فيها .

(٢) يجب على التنفيذية توفير المال والمكان والشرائط الملائمة للقاضي ومن اليه ، ليتمكن القاضى من استفراغ الوسع في تحرى الحق ، فى كافة القضايا، سواء كانت بين الناس أوبين الناس والدولة، أوبين المنظمات والاحزاب أوبين الدولة وبين الاحزاب والمنظمات، أوبين الناس والاحزاب والمنظمات .

(٣) يجب على التنفيذية تنفيذ آراء القضاة المتعلقة بفصل المنازعات، واذا تكاسل بعض موظفى التنفيذية من التنفيذ تجب عقوبته بماقرره الاسلام(اوالقانون في الدولة غير الاسلامية) والالم يكن ضمان لاجراء العدالة .

(٤) لايحق للتنفيذية ان تتدخل في شئون القضاة بان تصدر اليهم الامر والنهى والاكان ذلك نقضاً للعدالة ، وتجميداً لفعالية القضاء .

(٥) يجب ان يكون كل افراد الامة، بمافيهم الرئيس الاعلى للدولة ، خاضعاً للقضاء ، فالكل امام القانون سواء ، والقوة التنفيذية يجب عليها اطاعة القضاء فيما يأمر بالنسبة الى اى فرد او جماعة ، وفى قضايا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام وكل منهما كان الرئيس الاعلى للدولة في زمانه، مايدل على

احترام الاسلام للقضاء وخضوع كل الافراد له، بما يجب ان يكون درساً وعبرة.

(٦) لاحق للتنفيذية فى التعرض لاى شأن الا بموافقة القضاء ، اذ التنفيذ بدون القضاء معناه الحكم على احد المتنازعين بدون الرجوع الى القضاء ، مثلا اذا اراد الشرطي القاء القبض على انسان ، لايحق له ذلك الا بعد جلب موافقة القضاء، حيث ان جوهر القضية نزاع بين حق الشرطة، وحق ذلك الانسان وتقديم احد الحقين على الاخر بدون الرجوع الى القضاء خرق لقانون العدالة... الى غير ذلك من الامور التي لسنا نحن بصددها الان .

وقد قرر بعض القوانين ، عدم الحق للقاضي في الانتماء الي الاحزاب و المنظمات السياسية ، او ما اشبه السياسية ، مما يجعل القاضي مظنة للتحيز وذلك نقض لحياد القضاء . . . وهذا الشرط في الشريعة الاسلامية ، قد يمكن ان يستند الى بعض الادلة في بعض الحالات، مثل اشتراط ان لايكون الشاهد متهماً كما دل عليه النص[1] والاجماع ، فاذا كان محظوراً في الشاهد كان اولى ان يكون محظوراً في القاضي .

وعلى هذا فلمجلس الشورى ان يقرر هذا الشيء ، او لقاضي القضاة (او لوزير العدل) ان يراعي هذا الامر في القضاة الذين يريد استخدامهم .

---

(١) انظر : الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٧ ـ الباب ٣٢ من الشهادات .

مهمات الدولة

مسألة : ٣١

الدولةبقواها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، تراعى (القانون) و(حقوق الانسان) و(العدالة) و (الرفاهية) و(حسن التدبير) و(رعاية النظام) و (تقديم الامة) و من هده المجموعة تتكون الدولة الصالحة وبسببها تكون الامة الرشيدة.

(١) (القانون) فعلى الدولة ان تطبق نصوص القانون على الامة ، ولاتحيد عنها ارضاءاً لفئة او للحاكم ، ولا فرق فى ذلك بين (الدولة الاسلامية) وبين غيرها ، ففى الاسلام يجب على الدولة تطبيق القوانين الاسلامية على الجميع وان لم يفهم الحاكم وجه القانون ، بل وان زعم انه غير كامل ، واللازم أن لايحيد الحاكم عن ذلك الا الى القانون الثانوى (الاسلامي ايضاً) فقد يكون ذلك القانون الثانوي بسبب (قاعدة لاضرر) أو (قاعدة لاحرج) أو(قاعدة الاهم والمهم) أو غير ذلك من القواعد الثانوية .

ومنها ما اذارأى الحاكم الاسلامي ـ الذى بيده الامر ـ الصلاح في العفو أو ما اشبه ذلك، كما عفى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عن اهل مكة وعفى على عليه السلام عن اهل البصرة وعفى عن سارق ، فقال له عليه السلام (وهبتك لسورة البقرة)[١] الى غير ذلك مما المعنا اليه في كتب (الحكم في الاسلام و القضاء

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ١٢٠ ـ الباب ٧٢ من احكام الارضين ح ١ .

والحدود وغيرها) .

وفي الدولة غير الاسلامية واجب الدولة تنفيذ القانون، حتى اذا كان لاينصف المواطن ولايقوم على اساس من العدالة ، ولايرد الحقوق الى أربابها ، بل اللازم السعى لاسقاط القانون باستفتاء الشعب في تبديله الى القانون الصالح ، وباثارة الشعب الى حد الهياج ليعدل المشرعون القانون ، وباصدار الهيئة التشريعية قوانين جديدة . . . وذلك لان مراعاة القانون ، أهم من مراعاة الافراد الذين يطبق عليهم قانون غير عادل ، حيث ان الفوضى التي تترتب على عدم مراعاة القانون اضر من ذهاب حق بعض المواطنين .. بل قد نجد في الاسلام مثل ذلك تقنيناً وتطبيقاً ، فيقال ان (العدة) لاجل عدم اختلاط المياه لكن العدة تجرى بالنسبة الى العقيم ، ضرباً للقاعدة وتوحيداً للقانون ، مع ان فى عدتها ذهاباً لحقها (ان لم نقل بان العدة لمصلحة احترام الزوج ايضاً، وهى موجودة في العقيم) .

وفي التطبيق نرى انه اذا كان خوف سراية الوباء جاز منع استعمال انواع اللبن ومشتقاته ، مع انه ليس كل لبن فيه جراثيم الوباء وذلك لتقديم مصلحة حفظ الصحة العامة ، على مصلحة حق صاحب اللبن فى ماله .

اما هل للدولة مراعات (روح القانون) اومراعات (صورة القانون) فى صورة التعارض بينهما ؟ قولان :

(الاول) لزوم مراعات روح القانون ، لان القانون وضع لروحه لالصورته (كما قال الفقهاء في العمل بالمركوز فى ذهن الواقف ، اذا لم يمكن العمل بالوقف مصدراً او مصرفاً) .

(الثانى) مراعات صورة القانون ، بحجة انه لو ترك الامر الى (الروح) لاتسع المجال لكل مخالف للقانون ، ان يخالف القانون بأنه رجح روح

القانون على صورة القانون ، وفساد ذلك اكثر من صلاح روح القانون .

وكيف كان فاذا لم تعمل جهة من جهات الدولة بالقانون، عوقبت على ذلك العقوبة القانونية ـ في دول القانون ـ والعقوبة الشرعية ، في الحكم الاسلامي والعقوبة قد تكون بدنية كالسجن والتعزير ، وقد تكون مالية كالتغريم، وقد يجمع بينهما ، الا ان من مختصات الشريعة الاسلامية عدم العقوبة الجسدية لغير المقصر فبينما ترتب العقوبة المالية حتى للجاهل القاصر (كما في الاتلافات) لا ترتب العقوبة الجسدية ، الا للعامد والجاهل المقصر ـ على ما فصل في كتب الحدود والديات والقصاص وغيرها .

نعم ، قد ترتب العقوبة الجسدية في موارد نادرة ، كسجن المتهم بالقتل ستة ايام كما في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك لقاعدة الاهم والمهم ، و اذا كانت هناك ابدال رجح البدل الانسب بالحرية و بحقوق الانسان ، مثل اخذ الكفيل الذى هو مقدم على السجن على ماذكرناه في كتاب القضاء .

الدولة وحقوق الانسان

(٢) وحقوق الانسان هي مستقى القانون ، سواء في الاسلام (حقيقة) أوفي الدول الديمقراطية (صورة) أما الدول الديكتاتورية فمستقى القانون فيها، رأى الديكتاتور ـ ولا يهمنا الكلام حولها ـ وانما نذكر الاولين فقط ، فالاسلام جعل الانسان محور العالم، كما ذكر في آيات مكررة ، قال سبحانه : «الله الذى خلق السماوات والارض وأنزل من السماء ماءاً فاخرج به من الثمرات رزقاً لكم

وسخر لكم الفلك لتجرى في البحر بامره ، وسخر لكم الانهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين، وسخر لكم الليل والنهار، وأتاكم من كل ماسألتموه وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها، ان الانسان لظلوم كفار »[١].

وفي الحديث القدسي (الأشياء لاجلك ون خلقت خلقتك لاجلى) ومعنى الجملة الثانية تفسير لقوله سبحانه :«وان الى ربك المنتهى»[٢] حيث ان (كل مابالغير لابدوان ينتهى الى مابالذات) كما تقول بذلك (القاعدة الفلسفية) .

وحيث ان القانون الاسلامي وضع لاجل الانسان ، فالقاسم المشترك في كل قوانين الاسلام السياسية، والاقتصادية ، والعبادية ، والجزائية، والشخصية هو فائدة الانسان ، ابقاءاً وانماءاً ، ولذا كان الناس في نظر الاسلام ، سواسية كاسنان المشط[٣]، وكان اكرمكم عندالله اتقاكم[٤]، وكان كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته[٥] ، وكان الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم[٦]، ولذا كان الاسلام دين الحرية والكفائة والتقدم ، ومن ساوى يوماه فهو مغبون[٧]، الى غير ذلك .

الانظمة الغربية تسحق حقوق الانسان

اما الدولة الديمقراطية، فلم تصل الى الديمقراطية، الا بعد قرنين من الكفاح والحروب والثورات اى عبر القرنين : (السابع عشر والثامن عشر المسيحى)

---

(١) سورة ابراهيم / ٣٤ .
(٢) سورة النجم / ٤٣ .
(٣) الاختصاص :
(٤) سورة الحجرات / ١٣ .
(٥) مجمع الزوائد / ٥ / ٢٠٧ .
(٦) بحار الانوار : ج ٢ ص ٢٧٢ .
(٧) الوسائل : ج ١١ ص ٣٧٦ ـ الباب ٩ من جهاد النفس ح ٥ .

ثم بعد ذلك الكفاح الطويل ، لم يحصل الانسان الغربي على حقوق الانسان الامزيجاً باخطاء كبار نلخصها في خمسة :

(الاول) تقييد الحريات ، فترى الشعوب الغربية مقيدة في اغلب شئونها ، فالسفر والاقامة والبناء والزراعة والصناعة والتجمع وغيرها كلها مقيدة بالاذن والرخصة من الدولة ولماذا الاذن؟ اليس ذلك تقييداً للحرية .

وقد ذكرنا في كتاب (الى حكم الاسلام)[1] و(نريدها حكومة اسلامية)[2] وغيرهما سعة الحرية الممنوحة للانسان في ظل النظام الاسلامي ، بما لا يوجد مثلها في أي قانون أو دستور حتى في (الدستور الامريكي) و(القانون الفرنسي) وان تبجح بهما اصحابهما ، وغالوا في اطرائها

(الثاني) السماح لرأس المال بالتراكم الجائر حتى أوجب ذلك سيطرته على مختلف الشئون السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها . فحرية الرجل الغربي، وحقوق الانسان بالنسبة اليه، مثلهما مثل حرية الطائر وحقه، وهو في القفص، انه حر هناك ، وله حق في داخله الحركة وهل مثل هذا يسمى حرية وحقاً؟

وقد ذكرنا في بعض الكتب الاقتصادية ومنها (الفقه : الاقتصاد) كيف ان رأس المال سلب الانسان الغربي سيادته وحريته وحقوقه، بل وحتى صحته وراحته فاورثه المرض الجسدي، والقلق النفسي وكتاب (دع القلق) يكشف الستار عن بعض جوانب هذا المرض والقلق، ولذا ندد بالحقوق القانونية والحقوق السياسية أمثال (راسل) و (هاكسلي) وقد ذكر غير واحد من علماء الغرب و فلاسفته ان (ثورة فرنسا) والتي اسموها (كبرى) اسماً بدون مسمى ، ان الثورة وقفت في منتصف الطريق .

---

(١) طبع في بيروت مؤسسة الوفاء .

(٢) طبع في ايران دار القرآن الحكيم .

أقول : بل اللازم ان يقال : انتكست على عقبيها ، بينما الاسلام قيد رأس المال بما لا يتمكن من الطغيان، وطبقاً لذلك لا يقدر رأس المال على تقييد الحريات وتضييع الحقوق .

(الثالث) الاستعمار للخارج ، فحقوق الانسان في الغرب تنظر بعين واحدة حالها حال القومية وما اشبه ، فليست للانسان، وانما للسادة فقط ، ولا فرق بينها وبين (قانون سيادة السادة على استعباد العبيد) ولذا نرى ابشع استعمار عرفه العالم في تاريخه ، مارسته فرنسا وبريطانيا وامريكا وسائر دول اروبا ، بالنسبة الى آسيا وافريقيا وغيرهما ، بينما يرى الاسلام (ان الناس اما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق) ـ كما في نهج البلاغة ـ ...[1]

ولا يخفى ان الاستعمار للخارج ، لم ينحصر في ممارسة الظلم للخارج ، اذ عادت هذه الحالة الى الانسان الغربي نفسه ، اذ الملكة اذا حصلت في الانسان لم يميز في موضوع ممارستها بين الغريب والقريب ، حاله حال سائر الملكات ، وهذه الملكة السيئة ، وان لم تقدر ان تتنفس في داخل الغرب ، بمثل ما تنفست في خارج الغرب ، الا انها اظهرت نفسها بشكل او بآخر بما اضرت أهل البلاد ايضاً وهذا ما سبب انزعاج جملة من فلاسفة الغرب وحكمائها فنددوا بالممارسات الاستعمارية لا في المستعمرات ، بل في بلادهم انفسهم.

(الرابع) رد الفعل للقوانين الموضوعة في الغريب وللممارسات والتطبيقات لتلك القوانين حيث ان ذلك خلق الشيوعية ، مما اتت بابشع الثمار ، ومن يعرف داخل روسيا والصين واروبا الشرقية وكوبا وأمثالها، يعرف كيف يهان الانسان في هذه البلاد ، بما لا يجد مثيلا له ، على طول التاريخ المحفوظ ،

---

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

والشيوعية وان اخذت منذ عشرين سنة فى النقص ووصلت الان الى الاشراف على الزوال، حتى ان جملة من الخبراء ، لايقدرون باقي عمرها بأكثر من عشر سنوات أوما أشبه الا ان اهانة زهاء ربع البشرية في مدة طويلة (اكثر من ربع قرن)هي من سيئات الممارسات الغربية (وقد كان شأن الغرب التذرع بحقوق الانسان لاقامة الحروب والثورات ونصب الديكتاتوريين وصنع الانقلابات، امثال اغتصاب فلسطين ولبنان واقامة البهلوى واتاتورك وانقلابات مصر والعراق الى كثير من الامثلة).

اما القوانين الاسلامية فحيث كانت عادلة لم يكن لها الاثر السيء ، بل كان لها الاطراد والتقدم حتى ان الغرب بنفسه يسمي المسلمين آباء العلم والحرية وذكر المنصفون منهم ان علم الغرب وما فيه من الحريـة ، انما هو من آثار الاسلام .

(الخامس) الاضطراب الـذى اوجدوه حول المرأة ، فمن نـاحية جعلوا المرأة سلعة رخيصة واداة اطفاء الشهوات ، فجعلوها وسيلة لجلب المـال ، وفتحوا لها المواخير ومراكز الفساد ، وبذلك أهانوا المرأة اكبر اهانة ، حيث سبب ذلك تبذلها ورخصها من ناحية ، وبقائها عانسة تـتسكـع في دروب الحياة الصعبة من جهة اخرى ...

ومن ناحية اخرى زعموا انها تساوى الرجل في كل شيء ، فصار ذلك وبالا عليها، حيث لم تتمكن ان تتقدم كما تقدم الرجل (في الوزارات والسفارات والنيابات ونحوها) لانها بطبيعتها لشئون غير هذه الشئون، بينما القيت عليها خشونة الحياة الصناعية مما اضرت بجمالها وانوثتها وسائر شئونها الطبيعية ، التى خلقها الله سبحانه لها ، ولذا أخذ علماء الغرب يفكرون في وضع القوانين العادلة للمرأة

لاخراجها من الاهـانة والخشونة ، كما ذكرذلك في جملة مـن الكتب ، وقد ذكرنا نحن جملة من شئون المرأة في الاسلام في كتاب (فى ظل الاسلام)[1] وفي غيره .

الدولة بين العدل والاحسان

(٣) والمراد بالعدالة في اصطلاح القانون. هو مايسمبه الاسلام (بالاحسان) والاصطلاح الاسلامي أقرب الى الحقيقة ، وكيف كان فهناك (مساواة) و (عدل) و (احسان) قال سبحانه :«ان الله يأمر بالعدل والاحسان»[2] فالمساواة معناه التساوي، وقد يكون التساوي عدلا ، وقد لايكون عدلا ، وكذلك النسبة فـي العكس ، فبينهما (عموم من وجه) ـ على الاصطلاح المنطقي ـ فاذا ساوى الاخوين في الارث، كان تساوياً وعدلا ، واذا ساوى الكبير والصغير في اعطاء قماش اللباس كان تساوياً لاعدلا ، واذا اعطاهما متفاوتاً كلا بقدر حاجته ، كان عدلا لامساواة .

فالعدل اعطاء كل ذى حق حقه ، وادانة كل ذى جرم بجرمه ، والاحسان اعطاء المزيد من الحق، فيما لايضر بحق آخر، والعفو عن المجرم فيما لايكون العفو سيئاً لبطلان حق ، و (الاحسان) فوق القانون ، فان القانون مجرد الحقوق والواجبات والادانات اما (الاحسان) فهو مراعات ترطيب الحياة وتلطيف الجو والدولة يلزم عليها مراعات ذلك ، ليجعل من القانون واحة خضراء فيها الرحمة والحنان على الانسان، وهو يوجب تقوية الروابط بين الدولة والامة وتقديم الامة الى الامام، اذ العلاقة المتبادلة توجب اجراءاً من الثقة والحرية والرفاه، وكل

---

(١) طبع في دار الصادق بيروت ، والآداب العراق .
(٢) سورة النحل / ٩٠ .

ذلك من مقومات التقدم ، بله الاطمينان والسكينة ورفع القلق .

ولهذا القانون يشرع المشرعون نصوصاً لاجل رفاه الامة كما ينفذ المنفذون اكثر من النصوص المرفهة ويمتنع القضاة عن الادانات الثقيلة سواء كانت الادانة حكم الاعدام ، او التعزير ، او السجن ، او الغرامة .

وقد ذكرنا في كتـاب الحدود والقضاء الاطار الذي يمكن للقاضي ولقائد المسلمين ، ان يخفف من العقوبات ، وقد عفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل مكة ،(١) وقرر القانون الاسلامي (بجب ماقبله)(٢) وعفى عن غيرهم ، كما عفى علي عليه السلام والحسن والحسين وغيرهم من الائمة عليهم السلام ، عن جملة مـن المجرمين كأهل البصرة ، وكان على عليه السلام يعطى جوائز الخوارج ، الى غير ذلك .

والفرق بين العدل والاحسان ، ان العدل واجب اطلاقاً، بينما الاحسان في الجملة ، فلايحق للقائد أو القاضي أو ماأليهما، تطبيق القانون بحذافيره بل اللازم ان يتخلله احسـان في الجملة وهذا هو الفـارق بين وجوب العدل ، ووجوب الاحسان ، حيث قال تعالى «يأمر ...» اما حمل الامر فى الاول على الوجوب وفي الثاني على الاستحباب، فهو خلاف الظاهر أولا، وخلاف لظاهر «ينهى ...» الذى هو في سياقه ، فكما ان النهى (تحريمى) كذلك الامر (وجوبى) .

لايقال : وحمل (الاحسان) على الجملة ، خلاف الظاهر ايضاً ، اذ الظاهر في كل من (العدل) و (الاحسان) الاطلاق ؟ .

لانه يقال : نحن امام احد خلافي الظاهر ، وماذكرناه اولى . لما نعلم من

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ١٢٠ ـ الباب ٧٢ من احكام الارضين ح ١ .

(٢) بحار الانوار : ج ٤٠ ص ٢٣٠ .

الخارج من عدم وجوب كل احسان بالضرورة فهذه قرينة على كون (وجوب الاحسان) في الجملة .

بل يمكن ان يقال في (تقريب وجوب الاحسان في الجملة) ان خلافه فظاظة وهى محرمة لانها توجب انفضاض الناس، والتسبيب في ذلك محرم اذ هو نقض للغرض ، قال سبحانه : «فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم ...»(١) وقال سبحانه : «خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين»(٢) .

ثم انه لاحاجة الى تقييد الاحسان ، بان لايكون موجباً للتجرى او اضاعة حق الاخرين اذ لايكون ذلك حينئذ احساناً ، بل اسائة ، والفرق بينهما ـ في هذا المورد ـ دقيق، ولذا كان اللازم على القوى الثلاث (السياسية) تفهم الفرق لئلا يقع الخطأ في التطبيق ، حتى يقع في افراط مر القانون ، اوتفريط الاسائة بزعم الاحسان ، قال الشاعر :

ووضع الندا في موضع السيف بالعلا مضر كوضع السيف في موضع الندا

وقد يصطلح على العدل المذكور (الاحسان : في اصطلاح الاسلام) بالعدالة الاجتماعية ـ ولامشاحة في الاصطلاح ـ.

توفير الرفاهية للامة

(٤) اما الرفاهية التى هى واجبة على القوى السياسية ، فهى عبارة عن ان

---

(١) سورة آل عمران / ١٥٩ .

(٢) سورة الاعراف / ١٩٨ .

يكون التشريع والتنفيذ والقضاء موجباً للرفاه بقدر الامكان ، فالقانون يلزم ان يكون بحيث يسبب وجود العمل لكل عامل ، ويجعل الاجر المجزى الكافي لكل عامل مع وضع ساعات العمل بقدر اليسر لابقدر العسر، وتكون للعمال الاجازات والعطلات، وزيادة الاجور بزيادة التضخم، والعطلة للنساء العاملات أيام الولادة وقبلها وبعدها بمدة معقولة وتسهيل وسائل الزواج باعطاء المريد لذلك منحاً وسلفاً ، وتسهيل وسائل العلاج ، والدراسة ، والسياحة ، وما أشبه ذلك مثل المدارس ، والمستشفيات والمستوصفات ودور العجزة ، والحدائق والمخيمات ودور الرياضة والنوادي، وماأشبه ذلك ... وتلطيف الهواء بالتشجير وتكثير المياه في المناطق الحارة ، وعكس ذلك في المناطق الباردة ... ومد الجسور والطرق وتكثير وسائل المواصلات مع جعل القوانين المسهلة للمرور وجعل الدوائر المرفهة للموظفين والمراجعين وكون القضاء واجراء الحدود في اجواء ملائمة وقد ذكرنا في كتاب القضاء ما يرتبط بهذا الشأن ، فلاحاجة الى تكراره .

اما الدليل الشرعي على هذه الامور، فلان الدولة موضوعة للمصالح العامة والخاصة ، فاللازم عليها مراعاتها ، والاجحاف محرم ، فالواجب على الدولة أن تحفظ الموازين حتى لايحجف عامل ولافلاح بصاحب العمل والارض ، ولاالعكس (بينما نرى في الشرق اجحافاً من العمال والفلاحين « ديكتاتورية البروليتاريا» .

وفي الغرب اجحافاً من أصحاب الاعمال والاراضي «طغيان رأس المال» وكذا حال مايدور في فلكهما) وكذا لاعسر في الاسلام (يريد الله بكم اليسر ولايريد

بكم العسر)[1] وفي الحديث (اتقوا الله في الضعيفين الايتام والنساء)[2] وقال عليه السلام (المرأة ريحانة وليست بقهرمانة)[3] الى غيرها من الادلة النقلية والعقلية .

ومع ذلك فاللازم على الدولة الجمع بين (حقي الحرية ، والرفاه) في مثل العامل وصاحب العمل وماأشبه ذلك ، حيث انه لايصح لها ، الارفع الاجحاف من الطرفين ، وكذا من البائع والمبتاع وسائر اطراف المعاملة ، لاان تضغط الدولة على حرية طرف لاجل التوفير على طرف آخر ...

وهذه الامور التي ذكرناها جارية على القوة التشريعية بالنسبة الى التشريع (تأطير القوانين الاسلامية) وعلى القوة التنفيذية بالنسبة الى التنفيذ ... ومن أهم ماتجب على الحكومة مراعاته الحفاظ على حريات النـاس ، فان كـل قانون كابت وكل اجراء كابت ، خلاف جعل الاسلام الناس مسلطين علـى أنفسهم وأموالهـم الابقدر المصلحة العامة حقيقة لا ما تتذرع بها الدول مـن المصلحة العامة التي تختفي ورائها (جهلهم وأنانيتهم) كما تعارف الان في اغلب الدول من سلب الناس حرياتهم ، في كثير من الشئون .

الدولة وحسن التدبير

(٥) ويأتي بعد ذلك دور حسن التدبير من الدولة في الشئون العامة والخاصة وذلك .

---

(١) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٢١ ـ الباب ٨٨ من مقومات النكاح ح٢ .

(٣) نهج البلاغة : الكتاب ٣١ ، ورواه الوسائل : ج ١٤ ص ١٢٠ ـ الباب ٨٧ من مقومات النكاح ح ١ .

(أ) بالعمل الايجابي، بأن تسهر الدولة على صالح الامة ، وتبادر الى انجاح طلبها واسعافها ، في الساعات الحرجة، فالدولة ليست الا خادمة للامة، ووكيلة لها . والدائرة ليست محل اهانة المواطن وارهاقه ، بل محل اكرامه وتسهيل أمره ، فعلى الموظف أن يسرع في اعطاء المراجع حاجته ، وفي ارشاده الى موضع حاجته ان لم تكن حاجته عنده ، وعلى كل موظف ان يهيىء الاجواء الملائمة في دائرته ، سواء الاجواء العملية أو الاجواء المناخية ، فاذا احتاج تسريع الامر الى جعل كاتب وخادم وماشبه جعلهما ، واذا احتاج الهواء الى مدفئة ومروحة وفرهما ، الى غير ذلك .

وكذلك بالنسبة الى القوة التشريعية ، حيث يجب عليها تقنين القوانين المؤدية الى ذلك ، فان من أهم أسباب نجاح الدولة وتقدم الامة تسهيل الامور والاجراءات بالمقدر الممكن ، وفي حدود عمل كل قوة من القوى الثلاث السياسية .

(ب) وبالعمل السلبي ، وذلك بأن لا يوضع القانون ، ولاينفذ القانـون الموضوع ـ سواء في التنفيذية أو القضائية ـ الذي ينبى عن التعسف والتجاوز وما يوجب عدم أمن واستقرار المواطن ، من جهة نفسه أو ماله أو عرضه ، فان اللازم على الدولة ان تكون بحيث يشعر المواطن تحت لوائها بالراحة الجسدية والفكرية ، لا بالقلق والعذاب، ولايسمح للدولة باي حال من الاحوال ، ان يفضل مواطناً على مواطن ، وطبقة على طبقة، في جعل القانون أو تنفيذه، بل اللازم عليها النظر اليهم بحد سواء ، وحتى في الانسان المنحرف (عقيدة او عملا) اللازم على الدولة مراعاة قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها) وقاعدة (الاهم والمهم) .

ولذا نجد في الاسلام حيث اراد تصحيح العقيدة في باب الاديان، واصلاح المجرم في باب الاعمال ، لاحظ هاتين القاعدتين ، وقد المعنا الى طرف من

ذلك في كتاب الجهاد (حكم الاقليات الدينية) وفي كتاب (القضاء والحدود ونحوهما) .

الدولة ومراعاة النظام

(٦) وأخيراً (مراعاة النظام) فان القانون العادل، وتطبيق القانون على الدوائر لايكفي في سير النظام على مايرام، بل اللازم حسن التدبير في الادارة ، وصنع جهاز المراقبة والتنسيق ، والكفائة ، وما اشبه ذلك، فالاجهزة الثلاثة للدولة (التشريع والتنفيذ والقضاء) لابدوان تسود فيها روح تسيرها على أحسن وجه ، وذلك بأن تمكن تلك الروح من اعطاء الدولة حقها ، واعطاء الفرد حقه .

ولهذا الامر عينت الدول الحديثة (ادارة التنسيق) و(ديوان المحاسبة) و (ادارة مراقبة أعمال الدولة والامة) و(مجلس الدولة) و(قواعد التأديب للمخالف) الى غير ذلك ، كما هيئت الدول الحديثة لذلك (الالات الحاسبة) و(العقول الالكترونية) و(آلات الانصات)وغير ذلك .

بل قد جعلت بعض الدول اسلوباً حديثاً لبناء الدوائر ، حيث تبنى الغرف بنصف حائط ، وتكون منصة مشرفة على كل الغرف فيجلس فيها المراقب الكفوء ، ويشرف دائماً على الموظفين لئلا يعطلوا المراجع اكثر من قدر الاحتياج وهذه الامور في الدولة الاسلامية بين واجب ومستحب ، قال صلى الله عليه وآله وسلم (رحم الله امرءاً عمل عملا فاتقنه) وقال صلى الله عليه وآله

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٨٣ ـ الباب ٦٠ من الدفن ح ١ .

وسلم(لعن الله من ضيع من يعول)[١] وقال صلى الله عليه وآله وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[٢] الى غير ذلك .

هذا بالاضافة الى شمول مثل (اعدّوا لهم ما استطعتم من قوة)[٣] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (الاسـلام يعلو ولا يعلى عليه)[٤] حيث يجب ان تكون البلاد الاسلامية في مقدمة البلاد ، وان لا يكون غير المسلمين اعلى من المسلمين، وغير ذلك ممايستفاد منه الدقة والاتقان في كل شيء والتي منها شئون السياسة بشعبها الثلاثة :التشريعية والتنفيذيةوالقضائية اما تفصيل كيفية هذا الامر(مراعاة النظام)فموكول الى الكتب المعنية بهذا الشأن .

---

(١) المصدر : ج ١٤ ص ١٢٢ ـ الباب ٨٨ من مقومات النكاح ح ٦ .

(٢) صحيح البخاري : الباب ١ من الاحكام ح ٦٧٠٤ .

(٣) سورة الانفال / ٦٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٧٦ ـ الباب ١ من موانع الارث ح ١١ .

كيف نضمن استقلال القوة التشريعية ؟

مسألة : ٣٢

القوى الثلاث (التشريعية ،والتنفيذية ،والقضائية) تتفاعل وتتدخل بعضها في بعض، ويقع الكلام حول ذلك في مباحث :

(الاول) في تدخل القوة التنفيذية في القوة التشريعية ، وذلك بأمور :

(١) ان القوة التنفيذية ، كثيراً ما يكون بيدها المال،كماأن بيدها القوة ، والاعلام ، وبذلك يتسنى لهاالتدخل في التشريعية من ناحيتين .

الف : ناحية النصب والعزل ، ففي انتخاب مجلس الامة تتدخل القوة التنفيذية ـ في السر ـ لنصب الموالين لها بتزيف ارادة الأمة وانتخابهم لغير الصالح لهم ، الصالح للقوة التنفيذية، وكذلك تعزل القوةالتنفيذية فروع القوة التشريعية التي لاتكون في صالح التنفيذية ، بل احياناً توجد مبررات لاسقاط النائب أو تجميده اذا لم يكن في صالح التنفيذية . . وفي بعض الاحيان تنصب التنفيذية نواباً ومشرعين، بالشكل الخفي غيرالصريح وبذلك لايكون لمجلس الامة ، وما أشبهه من أجهزة التشريع فعالية مطلوبة في صالح الامة ، بل يكون الامر في صالح التنفيذية .

ب : ناحية الترغيب والترهيب بالنسبة الى نواب الامة حقيقة ، فان القوة

التشريعية لاتملك التنفيذ ، وحيث انها نائبة الامة، والامة لها حوائج بيد التنفيذية تضطر التشريعية للتنازل أمام التنفيذية ، لاجل تمشية امور الامة ، هذا بالاضافة الى الترغيب والترهيب المالي ونحوه .

وهذا النحو من التدخل مما يعتاد في البلاد المتأخرة، كآسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية وغيرها والعلاج الاول والاخير لهذا التدخل الضار بالمصالح العامة و الخاصة (رشد الامة) فاذا رشدت الامة لم تقبل بالتنفيذية الوراثية وما اشبه كما راقبت تحركات التنفيذية فلاتدعها تنصب الموالين، أو تتصرف ترغيباً وترهيباً بالنسبة الى المشرعين .

ومن اهم ما يفسد على الامة مصالحها فى البلاد التي تسمى بالديمقراطية (اما البلاد الشيوعية فهى خارجة عن محل البحث حيث ان التنفيذ والتشريع والقضاء وكل شيء بيد فئة خاصة هي الحزب) هو طغيان رأس المال ، حيث ان الرأسماليين يصرفون المال لتسنيم من فى صالحهم ، سواء في التشريعية أو التنفيذية او القضاء أو الاعلام اوغيرها، وبذلك تكون الامة مكتوفى الايدى لاامام التشريع فحسب بل أمام كل شيء .

ولذا فالواجب لتحرير ارادة الامة من قص اجنحة رأس المال الطاغي ، والا فكل الاجراءات لعدم تدخل التنفيذية في التشريعية ، غير مجد .

(٢) يلزم أن تكون كل شئون القوة التشريعية بيد نفسها ، حتى قدر المال المحتاج اليه، والحماية المحتاج اليها في التشريع . اذقد تحتاج التشريعية الى قدر من المال لموظفيها المساعدين لها في التشريع ، وقد تحتاج الى الحماية لحفظ الهدوء المحتاج اليه عند التشريع، وقد تتدخل التنفيذية فى مجلس التشريع لاجل التشريع اولاجل عدم التشريع فى نفع التنفيذية ، ولذلك صور .

(الف) أن تحيط المجلس بالمتظاهرين، لاجل تشريع حكم أوعدم تشريع حكم ، فيكون ضغط المتظاهرين موجباً لتشريع الحكم أو عدم تشريعه ، و مثل الاحاطة بالمتظاهرين ، صنع المتظاهرين داخل المجلس .

(ب) حيث ان القوة التشريعية بحاجة الى المؤسسات واللجان ، مثل الهيئة الرئيسية ، واللجان الاقتصادية والخارجية وما أشبه ، فاللازم أن لا تكون تلك المؤسسات واللجان منصوبة من طرف القوة التنفيذية اذ لو كانت منصوبة من قبلها كانت تحت نفوذها ، مما يفسد على التشريعية استقلالها .

(ج) يلزم أن يكون اختيار عقد المجلس التشريعي بيد نفس النواب لا بيد التنفيذية اذ لو كان اختيار عقد المجلس بيد التنفيذية، تحول دون عقده فيما اذا علمت انهم يريدون عقده لاجل تشريع قانون لاترغب فيه التنفيذية ، أو لاجل الغاء قانون ترغب فيه التنفيذية ، وكذلك تحول دون عقده فيما اذا علمت ان التشريعية تريد اسقاط الدولة .

(د) أن يكون اختيار جدول اعمال التشريعية بيد نفسها ، اذ لو كان اختيار الجدول بيد التنفيذية ، أدرجت في الجدول ماتريد ، لاماتريده الامة أو يريده نواب الامة . . . الى غيرها من الاختيارات ، فاللازم ان تكون التشريعية حرة طليقة في كل شئون نفسها بدون ادنى قدر من التدخل للتنفيذية فى شئونها .

(٣) يلزم ان يكون جواز تقديم اللوائح لاجل التصديق عليها بيد كلتا القوتين التنفيذية والتشريعية لابيد التنفيذية فحسب، اما ان يكون بيد كلتيهما فلان كلتيهما تحتكان بالواقع المعاش ، وينقدح فى انفسهما الاحتياج الى سن القانون، فلامعنى لاحتكار احدهما حق تقديم اللوائح، كما لاوجه لان لايكون

للتنفيذية ان تقدم اللوائح بنفسها ، بأن يقال ان التنفيذية لاحق لها فى تقديم اللوائح ، بل اذارأت من الصالح تشريع قانون، كان لها ان تتوسل الى التقديم بالتشريعية بأن تلمس من التشريعيـة أن تقدم اللائحة ، أو ان تتوسل بـالامة . لتضغط الامة على نوابها لتقديم اللائحة .

وانما قلنا لاوجه ، اذ يقال ما هو المبرر لسلوك التنفيذية الطريق الملتوى الى تقديم اللائحة دون الطريق المستقيم : بتقديم نفسها اللائحة الى المجلس؟ لكن كما لاينبغي ان تطرد التنفيذية من تقديم اللائحة، كذلك لايحق ان يكون حق التقديم خاصاً بالتنفيذية ، اذ لو كان خاصاً بالتنفيذية ، اوجب ذلك :

الف: خروج الزمام من يد التشريعية ، ويقع المجلس تحت التنفيذية . حيث انها تقدم ما في نفعها ، ولو فى ضرر الامة، ولاتقدم مافى ضررها ولوفى نفع الامة ...صحيح ان التشريعية مختارة في تصديق أوعدم تصديق ماقدم من قبل التنفيذية ، لكنها ليست مختارة ـحينئذ ـفي تقديم ما تراه صالحاًفي حق الامة ، وبذلك تكون التنفيذية سيدة المجلس ، وبيدها الزمام .

ب:يجب ان لايكون للتنفيذيـة الحق المطلق ، فى التدخل في مذاكرات التشريعية في المجلس ، اذلو لم يحدد هذا الحق لتمكنت التنفيذية من التدخل في المذاكرات ، وتحريف سياسة التشريعية الى نفع التنفيذية ، والتقليل من أهمية المجلس أمـام الرأى الـعام فاللازم ان يكون حق تدخل التنفيذية فـي مذاكرات المجلس محدوداً، لتستريح التشريعية فيملاحظة الامور بكل تجرد لان تضع لها القانون او ان لاتضع .

ج :يلزم ان يكون حق نشر القانون المصدّق من قبل المجلس فى الوقت المطلوب باختيار التشريعيـة ، لاباختيار التنفيذيـة ، اذ لو كان بيد التنفيذية

استغل هذا الحق في ان تنشر القانون في الوقت الذى يصلح لها ، لا للامة ، اذ القانون اذا لم ينشر لم يكن صالحاً للتنفيذ، فكون الإختيار في وقت النشر بيد التنفيذية نوع آخر من انواع تدخل التنفيذية ، مما يخرج الزمام عن يد نواب الأمة .

د:يحق للتشريعية ان تعطي الصلاحية للتنفيذية فيتقديم اللوائح كمايحق لها انتمنع التنفيذيةمن التقديم ـولكن لمدة محدودةـاما ان تعطي الصلاحية التنفيذية بأن تكون المقدم الوحيد للوائـح ، فذلك تسليط للتنفيذية ، على مقدرات الامة ، اللهم الا ان يكون اعطاء التشريعيـة للتنفيذية هذا الحق لمدة محدودة جداً ، وذلك محل نظر أيضاً ، اذ بأية صلاحية تسقط التشريعيـة حق نفسها في التقديم ؟وتعطى الحرية لمن يسلبها الحرية ؟

نعم في بعض الحالات الاضطراريـة التي لا تتحمل البطىء مثل حالات الحرب المفاجئة ، يعطي المجلس الصلاحية للتنفيذية لمصلحة ثانوية ، وهذا امر اضطراري ، وفي القاعدة الاسلامية المعروفة (الضرورات تقدر بقدرها).

تساؤلات فى حل الدولة لمجلس الامة

(٤) من وسائل نفوذ التنفيذية في التشريعية حق الاولى في حل المجلس وهنا اسألة :

هى: هل التنفيذية لها حق حل التشريعية ؟وما المبرر لهذا الحق مع ان التنفيذية ليست الا مثل الخادم بينما التشريعية وكيل ،والوكيل فوق الخادم ؟ ولو كان هناكمجلسان للامة والاعيان (أوغير الاعيان)فهل للتنفيذيـة حق حل

كليهما ؟ولماذا تحل التنفيذية المجلس ؟وما هي منافع واضرار حل التنفيذية للمجلس .

(الف) اما هل للتنفيذية حق الحل ؟.

فالجواب: انه تابع للقانون المجعول المصدق من قبل الامة بواسطة نوابهم فان سمح القانون جاز والا لم يجز ، ومثل ذلك مثل ان يعطي صاحب الدار الصلاحية لخادمه بعزل وكيله، والدليل الشرعي (الناس مسلطون) شامل للمقام اذ التشريعية وكلاء الامة ، والتنفيذية خدامها

(ب) والمبرر لهذا الحق ؟ انـه قديكون تضاد حاد بين القوتين التنفيذية والتشريعية ، ولايمكن حل التضاد ، فاذا حلت التنفيذية التشريعية ، كان معنى ذلك ارجاع الامر الى الامة، هل ينتخبون نفس هؤلاء النواب، لتنتخب التنفيذية أو ينتخبون غيرهم ، فيكون لهؤلاء النواب الجدد ، ان يقبلوا بالتنفيذيـة ، او يبدلوها ...

وفي صورة التضاد الحاد ، يمكن حلول اخرى مثل الارجاع الى الامة في (استفتاء عام) هل يريدون التنفيذية اوالتشريعية ، وعند ارادة الامـة احديهما ، يجب انسحاب الاخرى، لان الكلمة للامة ، وقدعرفت في مسألة (الشورى) ان للامة ان تنتخب احدالافراد الجامعين للشرائط كما دل عليه النص والفتوى.

(ج) ولو كان للامة مجلسان ، فالغالب ان يكون تضاد بين المجلسين، لان الاعيان كثيراً مايردتشريعات مجلس الامة، بحكم اكثرية خبراته، فيكون بينهما تضاد تستغل التنفيذية ذلك التضاد، لتقترب من احدهما ، فلايكون العمل ، الالاحد المجلسين، وحينذاك يستقل المجلس الاخر بالتشريع الى حين انفتاح المجلس الثاني وقدتحل التنفيذية كلاالمجلسين ، فيمالو خولتها الامـة ذلك ، لكن

اللازم ان لايحق للتنفيذية ذلك الالمصلحة تفوق خطر الديكتاتورية التي تمارسها التنفيذية بعد حل المجلسين .

(د) والتنفيذية انما تحل المجلس ، أما لاجل التصادبين التشريعية و بين التنفيذية وأما لاجل ارادة العجلة في الامور مما ينافيها تداول المجلس للقضايا ، كمافي حالات الحرب ونحوها . وأما لاجل ان التنفيذية . ترى الجو الملائم لدخول انصارها في المجلس فتحل المجلس ، في أيام الانتخابات ، ليفوز الحزب الموالي لها، وهذه الحالة توجد في بعض البلاد الغربية ، أو لغير ذلك من أسباب حل المجلس .

(هـ) اما ضررحل المجلس ، فهو شدة قبضة التنفيذية على البلاد ، اذهي لاتخاف الامن اموراهمها فضح المجلس لها ، فاذا انغلق المجلس تصرفت التنفيذية كما تشاء . اذلاسوط من الانتقاد عليها ... بل ان يكون للتنفيذية حق الحل ، وتهدد بذلك ، يكفي في نكوص التشريعية عن المجاهرة بمصالح الامة وانتقادها للتنفيذية ، اذالنائب انما وصل الى المجلس بشق الانفس ، ولا يأمن الوصول ثانياً بعد الانحلال ، فاذا هددته التنفيذية بالحل سكت عن النقد ولم يفعل ما يغضب التنفيذية .

وأما نفع حل المجلس ، فهو اعطاء الفرصة للامة بانتخاب من تريدها ، وللحد من النزاع بين القوتين ، ولان التشريعية تلتجأ احياناً لتغرير السذج (برفع اللوم عن نفسها والقائها على التنفيذية) بالتشديد على انتقاد التنفيذية (بينما هى المقصرة أوالشريكة في التقصير) فتصلت التنفيذية سيف تهديد الحل على رقبتها ، وبذلك تقطع عليها طريق التغرير وتبرئة ساحة نفسها لتقوى جاهها عندالامة .

ولايخفى ان التنفيذية انما تتمكن من حل المجلس لمرة واحدة ، مثلا اذ

لايعطيها القانون حق الحل مكرراً ، فان اعطائها هـذا الحق ، يوجب تسليطها على التشريعية ، تسليطاً كاملا ، وبذلك لاتتمكن التشريعية من تشريع القوانين الصالحة للامة اذاكانت مما لاترضى بها التنفيذية ... "

ولايخفى ان (قانون حق حل التشريعية للتنفيذية) في الدولة الاسلامية يجب أن يكون في اطار (المصلحة العامة ، وولاية الفقيه ، ورضى اكثرية الامة) اذ لايجوز الاضرار بالعامة، وان رضيت الاكثرية (وان كان التفكيك بين الامرين صرف فرض) والفقيه ولي من قبلهم عليهم السلام ، فالتصرف يجب ان يكون برضاه . فان اى تصرف في شئون المسلمين و البلاد يجب أن يكون حسب دستوره . و من الواضح ان الاطار الذي يعمل فيه الفقيه ، في صورة ولايته ، هـو :

(١) النصوص الشرعية مثل كون الحق المالي خمساً أوزكاة .

(٢) والقواعد العامة التي بيده انطباقها ، مثل سجن المتهم بالحبس أوأخذ الكفيل عنه ، أوأخذ مال عنه أووثيقة وما اشبه، مما يدخل في ضمن دائرة (دفع الفساد « والله لايحب الفساد»[1] اودفع المنكر ، اوماشابه ذلك) .

(٣) وقاعدة الاهم والمهم- بعد القطع بأن المورد من صغريات هذه القاعدة كما ذكروا في مسألة (قتل المسلم الذى تترس به الكفار) الى غيرذلك، وقدذكرنا بعض ذلك في الفقه (القضاء، والشهادات، والحكم في الاسلام) كماسيأتى تفصيل الكلام فيه انشاءالله تعالى في بعض المسائل الاتية .

وكيف كان فاللازم تشريع قانون حل التنفيذية للتشريعية ، بكمال الاحتياط ومراعاة عدم مصادرة الحريات فان التنفيذية من شأنها الطغيان، فانها قوة وغنى ،

---

(١) سورة البقرة / ٢٠٥ .

والانسان يطغى ان رآه استغنى، وقد قال الامام امير المؤمنين عليه السلام: (من ملك استأثر)[١] فاللازم ان لايجعل للتنفيذية القدرة الطاغية ، يقول الشاعر :

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفّة فلعلة لا يظلم

وللامام عليه السلام كلمة اجمل من هذا الشعر مذكورة في نهج البلاغة...

ولايخفى ان قوة الرشد في الامة ، وكثرة المؤسسات السياسية والثقافية ، تحدّ من نشاط التنفيذية ، حتى مع حملها للتشريعية ، بينما لو كان العكس كانت ضراوة التنفيذية اكثر .

---

(١) نهج البلاغة : الحكمة ١٦٨ .

حدود تدخل التشريعية فى القوة التنفيذية

مسألة : ٣٣

ذكرنا في المسألة السابقة تدخل القوة التنفيذية في القوة التشريعية: وكيفيات التدخل ، واضرارها ومنافعها .

وفي هذه المسألـة نذكر المبحث (الثاني) وهو عكس ذلك ، اى تدخل التشريعية في التنفيذية ، وذلك يكون بصور :

(الف) ان نصب اعضاء التنفيذية ـ غالباً ـ يكون بواسطة التشريعية، وانما ذكرنا غالباً ، لان هناك منهجين :

(الاول) كون نصب رئيس الجمهورية بيد الامة مباشرة وحينذاك لايتدخل المجلس في نصبه .

(الثاني) كون نصبه بيد مجلس الامة ، ولكل واحد من هذين المنهجين محاسن ومساوى ، وان كانت المحاسن اكثر في اولاول ، حيث ان اشراف الامة على نوابها، ومنفذى ارادتها يكون اكثر، ولا يهمنا الان بحث ذلك ، وانما محل البحث ان نصب التشريعية للتنفيذية (كلا أو بعضاً) له صورتان :

الاولى : أن يحصر القانون افراد التنفيذية الذين يحق للتشريعية نصبهم، في نطاق مجلس الامة، وبذلك يكون مجال النصب للتشريعية ضيقاً ، بالاضافة الى انه حيث ينصبهم الاكثرية، وحيث كانوا هم قبلا نواب الامة ، تكون سلطة

المجلس على التنفيذية قليلة، لانهم حينئذ اكفاء ، و كلاهمان يتمتعان بانتخاب الامة لهم، ولان الاقلية في المجلس الذين لم يصوتوا لانتخاب أفراد التنفيذية، يكونون خارج حلبة المنفوذ حيث لم يصوتوا .

الثانية : أن لايحصر القانون أفرادالتنفيذية في نطاق المنتخبين في مجلس الامـة ، وحينئذ ترتفع المحذورات الثلاثة المركوزة في (الاولى) وهاتان الصورتان ، وانكانت حسب اختيار نواب الامة ، الأأن الصورة الثانية ، لعلها أقرب الى الاتقان، وأبعد عن ايجادالتضاد بين القوتين ومن المعلوم انكلماكان انسجام بينهماكانت الاعمال تسير ـ في صالح الامة ـ بسرعة اكثر ، فيشمل ذلك: وجوباً أواستحباباً مثل (رحم الله امرءاً عمل عملا فاتقنه)(١) وغيره .

(ب) للتشريعية الاشراف علـى التنفيذية ، بأن تلزمها باراءها وذلك لانـه قـد تقدم ان المجلس نواب الامة ، والتنفيذية خودام الامة ، والوكيل أعلى سلطة مـن الخادم ، ولو لم تستجب التنفيذية للتشريعية في طلباتهـا ، تمكنت التشريعية من استيضاح التنفيذية في المجلس ، وذلك يحرج وضع التنفيذية، ممايحوج التنفيذية الى اخذالاعتماد من المجلس وربمالايوافق اكثرية المجلس اعطاء الاعتمادعلى التنفيذية ـ بعد الاستيضاح واجابة التنفيذية ـ وحينذاك تسقط التنفيذية ، وتضطر الى الاستقالة ، واذاكانت التشريعية قوية ، خافت التنفيذية من العمل المخالف .

(ج) وقدتتدخل التشريعية في شئون التنفيذية، بجعل لجنة دائمةفي المجلس لتلقى الشكايات الموجهة الى التنفيذية، واعلام التشريعية بها ، وحينذاك تخاف التنفيذية من أي عمل مخالف، لان ذلك سيف سلط على رقبة التنفيذية، بسببه

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٨٨٣ ـ الباب ٦٠ من الدفن ح ١ .

لاتتمكن من الانحراف ، ومثل هذه اللجنة لازمة ، وان كانت متداولة في بعض الحكومات فقط .

(د) ومن أقسام تدخل التشريعية في شئون التنفيذية جعل القانون الذي يحول التشريعية بمحاكمة المنحرف من اسرة التنفيذية ، وفرض العقوبات السياسية أو الجزائية عليه ، فاذا فعلت التنفيذية خلافاً حاكمتها التشريعية، فاذا ثبتت الادانة فرضت العقوبة المناسبة عليها ، وقد اراد مجلس الشيوخ محاكمة (نكسون) في فضيحة (وترغيت) لكن عدم رؤية الجهات العليا الصلاح في محاكمته ، لأسباب دولية أوجبت نصحها له سراً بالاستقالة ، فاستقال وبذلك نجى نفسه عن المثول أمام المحكمة .

ولايخفى ان (القضاء) في الاسلام، يصلح للنظر في الشكايات المرفوعة حتي ضد رئيس الدولة، كمار اجع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام القضاء ، في قصة الناقة ، وقصة درع طلحة ، وغيرهما على ماذكرنا تفصيله في كتاب القضاء ...

نعم لايمنع الاسلام عن تخصيص لجنة خاصة في مجلس الامة ، اوغيره للنظر في قضايا التنفيذية، بشرط أن تكون اللجنة صالحة للنظر ، حيث تتوفر فيها شروط القضاء المقررة في الشريعة الاسلامية .

ثم ان مسؤلية التنفيذية أمام التشريعية ، قد تكون سياسية ، والمراد بها ان تكون التنفيذية قصرت في تقديم البلاد الى الامام ، واذا ثبت ذلك لزم على التنفيذية التنحى، ليملاء الفراغ الاكثر كفائة منها، فان هذا الامر وان لم تكن قضية قضائية مقرراً لها عقوبة في القانون ، الا انه تقصير ، و أقل جزاء المقصر ان ينحى ...

ولايبعد أن يعد في الاسلام قضية قضائية ، حيث ورد (لعن الله من ضيع

من يعول)[١] وهذا نوع من التضييع . وقال تعالى : «واعدوا لهم ماستطعتم من قوة»[٢].وتخلفها عن ذلك ، منكر ، وفاعل المنكر يحد اويعزر ، الى غير ذلك...
لكن ذلك اذا عد عدم تقديم البلاد تضييعاً ومخالفة لامر الاعداد .

ثم انا حيث ذكرنا في بعض المسائل السابقة ، تدخل القوة القضائية ، في القوتين ، وتدخلهما في القضائية لاداعي هنا الى تكرارذلك ...

ثم ان مسألة تدخل القوتين في القضائية، وبالعكس ، غيرمسألة تدخل سائر القوى الاجتماعية كالسياسية، والاقتصادية والاجتماعية وغيرها في القضائية ، اذ فيما اذا كان احد طرفي النزاع يتمتع بمال اوجاه اوقوة ، شفع لنفسه قوتهفي انجاح القضية في جعل القضاء الى جانبه ،والقاضي دائماً بين محذورين، فان كان اجتماعياً عملت الضغوط الاجتماعية لتحريفه ، وان لم يكن اجتماعياً لم يتمكن من فهم الموازين الاجتماعية التي لها مد خليةفي القضاء اذ القضاء يعتمدعلى ركنين: ركن القانون ، وركن الاطلاع على الاجتماع ، ليعرف كيف يتمكن أن يطبق القانون .

و كيف كان فهذا بحث خارج عن مرمى نظر هـذا الكتاب ، و نتركـه لمظانه .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٢٢ ـ الباب ٨٨ من مقومات النكاح ح ٦ .
(٢) سورة الأنفال : ٦٢ .

بحوث فى الديمقراطية

مسألة : ٣٤

قدعرفت ان الديمقراطية أسست على (التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية) فلابدمن البحث عن الامورالتي تكتنف الديمقراطية، من الشرائط ، والاضرار والمنافع وسائر الخصوصيات ، فنقول :

الديمقراطية افضل انواع الحكم

(الامرالاول) ان الديمقراطية (الاستشارية) [ونسميها استشارية (أخذاً من: أمرهم شورى[1]، وشاورهم[2])لان فى الاستشارية لاتشريع بمعنى جعل القانون ، وانما فيها (تأطير القانون الوارد فى الادلة الاربعة) بينما في الديمقراطية تشريع للقانون ...] .

نقول : ان الديمقراطية (الاستشارية) افضل اساليب الحكم، لانها تهييء الجوالكامل للحرية، وفى الحرية تظهر الكرامة الانسانية من جانب، والكفائة الانسانية من جانب آخر فتنموا لملكات ، وتبرز العبقريات، ويعمل النقدالبرى

---

(١) الشورى : ٣٨ .

(٢) آل عمران : ١٥٩ .

على اظهارعيوب الاستنباطات ، ومؤاخذة التطبيقات للقوانين .

وبذلك يظهرفي الحياة الاصلحفالاصلح، وهويوجب اعطاء الانسانحاجاته ويقدم الانسان الى الامام ، لان التنافس البريء سوط لتقديم الانسان . كما ان المراقبة الدائمة من الرقباء، توجب سد الانسان خلله ، وستبرعيوبه ، وخوفأمن السنة النواب في أروقة المجلس ، تقف السلطة التنفيذية موقف الحذر ، كما أن النواب لابدلهم من العمل الجاد المثمر، لانهم جائوا الى المجلس من أجل ذلك . واذا حادواسقطت حرمتهم عندالجماهير ، وفضحتهم الصحافةالمسئولة (الامر بالمعروف والنهى عنالمنكر) وانقطع املهم في انتخاب الامة لهم فى المستقبل .

و (الاستشارية) ليست بالالفاظ ، ولابتسطير دستور يتضمن نصه الحريات والعدالة ، ومـا أشبه ذلك ، بل علامة الاستشارية الصادقة ، انتخاب الامـة ، لنوابها بكل حـرية ، وجعل النواب (أو الامـة مباشرة) للسلطة التنفيذيـة ، وتمكن النواب من ابداء الرأى ، وتأطيرالقوانين ، وانيعطى كل فرد وجماعة حريته في نطاق الدستور الاسلامي، وحينذاكيكون الميزان في التقدم الكفائة ولكل ان يعمل حسبمايريد، في اطار الدستور ، ويكون لكلانسان كرامته.

وبذلك يتوفر لكل انسان العيش الكريم ، وتكون الدولة ساهرة علـى مصلحة الامة ، وفى مثل هذا الجو ، تتقدم الأمة الى الامام ، ويكون السائد رأيها في كل شيء ، فالاستشارية حقيقة في باطن الحكم حالها حال الـروح السائدة في الجسد، لافيالالفاظوالاعلاموالدستور ـفحسب ـ ويعرف وجودها وعدمها من آثارها ، فان ظهرت تلك الاثار ، فالاستشارية موجودة والا فهـى مفقودة .

واذا كان الميزان هذا ـ وهومايقوله العقل ويؤيده الاسلامـ فالعالم الثالث خال عنه لافي بلاده المسلط عليها الديكتاتوريون ، بالانقلابات العسكرية والحكومات الوارثية ، فان بين الاستشارية،وبينهما تضاداً لايمكن جمعهما ، فهل الذى جاء الى الحكم بالوراثة او بالانقلاب العسكرى جاء بالاستشارةفحسب ؟ بل حتى فى بلاد العالم الثالث التى لها صورة ديمقراطية .

وأظهر دليل على عدم وجود (الاستشارية : الديمقراطية) فيها، عدم حرية الاحزاب ، وعدم حرية الصحف ، وعدم وجود العدالة الاجتماعية ، وعدم حرية بناء المدارس والمستشفيات، وكون الحكم للاقرباء والانسباء، لاللناضجين والاكفاء ، الى غيرها من آثار الاستبداد والفردية،وان تغلفت بصورة الديمقراطية والاستشارية .

لكى لاتكون الديمقراطية عقيمة

(الامر الثاني) قد تقدم ان الحكم الاستشاري (الديمقراطي)هو افضل اقسام الحكم ، لكن يجب ان يقال :

(اولا) انه قد لايكون الحكم ديمقراطياً بمعنى الكلمة ، وان تظاهر بمظهر الديمقراطية، وحينذاك يكون منبع السيئات، فالذنب على التطبيق لاعلى المبدء وبعبارة اخرى لااشكال في الكبرى الكلية، وانما الاشكال في الصغرى ، فهو كما اذا قال هذا انسان ، وكل انسان ناطق ، مع ان الصغرى خطأ ، حيث ان المتكلم اشار الى صورة الانسان (المجسمة) لاالى الانسان الخارجي ، وازمة الحكم الغربي ،هى هذه (مع الغض عن ان كل حكم اتكأ في تشريعاته على الانسان

لاعلى خالق الانسان لابدوان يكون خطاءاً) فان رأس المال قد أخذ بازمة البلاد الاروبية والامريكية ، فالحكم رأسمالى في صورة الديمقراطية لانه ديمقراطي .

ومن الواضح ان رأس المال يعمل لنفسه لاللبشر سواء بشر الداخل أوبشر الخارج ولذا كان البؤس الفظيع في الداخل والاستعمار البغيض في الخارج.

ومنه يعلم ان هتلر وموسيلين وأشباههما لم ينبتوا في منبت الديمقراطية ، بل في منبت الاستبداد ، كما ان الشيوعية نبتت في نفس المنبت ، ومن نفس المنطق المكذوب انطلقت الحربان العالميتان ، ويهيىء الان للحرب الثالثة.

(ثانياً) ان الحكم الاستشارى (الديمقراطي) له معايب :

(١) مثل ان الخطأ يضيع غالباً بين الفئات والاحزاب والتشريعية والتنفيذية حيث ان كلامهم يلقي الخطأ على الاخر ، ويتنصل عن المسؤلية فاذا عقدت صفقة اسلحة ، وظهر خطاء ذلك قال كل ان الاخر هو السبب في هذا العقد، ولايشخص المجرم حتى ينال عقابه ، وهذا وان أمكن تداركه باظهار المجرم الحقيقي بسبب القضاء العالي ـ كما تقدم فى مسألة القوة القضائية ـ الا ان الغالب اضاعة الخطاء فى متاهات السياسة .

(٢) ومثل ان الرقابة والتنافس بين الاحزاب والكتل البرلمانية وما أشبه توجب عدم تقدم الامة حيث ان كل فئة تتربص بالاخرى ان لاتتقدم ، وان تظهر عيوبها ، وخوفاً من الوقوع في المشكلة ، تتجمد الفئات ، بل احياناً تنتكص فترفع اليد عن مشروع حيوى ابتدئته ، خوفاً من توجيه النقد ، او تحرزاً عن تفاقم الامر ضد الفئة البادية بالمشروع فان عنصر الخوف يسيطر على الساسة وعلى المحكومين في وقت واحد ، حيث يتخذ كل منهم حذره من الاخر ، وذلك سبب آخر من اسباب التجمد وعدم التقدم .

(٣)والشعب في الحكم الديمقراطي كثيراً ما يستهين بالقانون وبالقائمين بالحكم ، وذلك لان القانـون خصوصاً الجزائـي منه ، يمشي في الحكومة الديمقراطية مشي السلحفاة . حيث‌ان تشابك الحكام بالشعب يقف دون‌اجراء القانون ، فان الوساطات والصداقات والرشوات تجد في الحكم الديمقراطي سوقاً رائجة .

(٤) كما ان الدائـرات ضد الحكم ، من المتنفذين كالا حزاب والكتل تقوم على انشط ما يكون وبذلك‌احياناً تتساقط الحكومات احداها تلو الاخرى بدون اى مبرر الا المؤامرات الحزبية وبذلك تضعف الحكومة كما ان‌رأس المال والصحافة وما أشبه تقوم بدور كبير في هذا الامر واذا ضعفت الحكومة لم تتمكن من القيام بالخطوات الاصلاحية في الداخل ولا كبح جماح‌الاعداء في الخارج .

(٥)وحيث تتوفر الحريات الكثيرة ، في الحكومة الديمقراطية ، ويجـد المخرب والمتأمر مآربه‌في ظل‌القانون‌المهلهل‌تنحرف الديمقراطية عن‌مسيرها الشعبي ، الى المسير التأمرى فلاتعطى ثمارها المتوخاة ، ولذا كان المحكـي عن (ارسطوا) انه قال: (اذا كان يسهل‌انشاء‌حكومة ديمقراطية‌فانه يصعب‌السهر على تقويمها والاحتفاظ بكيانها) .

لكن لايخفى ان الاسلام يخفف من هذه المشـاكل التى تتعرض سبيـل (الاستشارية) بأمور :

(الاول)ان الفقيه العادل‌يكون المشرف الاعلى على الدولة ـ حسب ولاية الفقيه ـ كما سيأتى في بعض المسائل‌الاتية، وبذلك يكون هوالمرجع الاول والاخير والمقوم لانحراف الدولة‌وما اليها ، وقد كان (غاندي) الزعيم الهندي

بعد تسلم حزبه الحكم ، يقول لابد من بقاء زمرة صالحة من المكافحين خارج الحكم ، ليكونوا قائمين على سلامة الحكم ، وبقى هو خارجاً ايضاً .

(الثاني) ان الايمان الذي يتمتع به الحـكام ، في الدولة الاسلامية افضل مقوم للانسان .

(الثالث) مع الغض عن ان نفس القانون الاسلامي قانون الهى لا يمكن التلاعب به ، وفي ظله لايمكن الانحراف والمنحرف ـ حيث يعرف كـره المجتمع له ـ يحذرمن الانحراف، وهذا عبارة اخرى، عن تنفيذ الامة قانون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وارشاد الجاهل وتنبيه الغافل (والدين النصيحة) وغير ذلك من المعايير الاسلامية التى تقف دون الانحراف .

الصراع بين القوة والحقيقة

(الامر الثالث) هناك تنازع دائم بين القوة وبين الحقيقة ، فالقوة تريـد تزييف الحقيقة ، واستخدامها في سبيل مآربها كما يفعله الديكتاتوريون غالباً ، بينما الحقيقة تريد استخدام القوة وترويضها لصالح القوة والانسانية كما يفعله الاكفاء الاستشاريون والغلب اخيراً للثاني ،وان كان الاول قد يجول في الساحة .

ولذاورد (للحق دولة ، وللباطل جولة) وقبل ذلك قال القرآن الحكيم : «فاما الزبد فيذهب جفاءاً ، واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض»[١] .

وقال سبحانه في آية اخرى: «لايغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع

---

(١) سورة الرعد : ١٧ .

قليل»[1] الى غيرها من الايات والروايات المشيرة الى حقيقة واحدة هى : ان الباطل سواء كان في العقيدة او في العمل، خلاف نظام الكون، المبني على الحق والعدل فالسائر في طريق الباطل يصطدم اخيراً بالقوانين الكونية، مما يسقطه من الاعتبار كالذى يسير فى الطريق المسدود حيث يصطدم اخيراً بالحائط ، بينما الحق و العدل يسيران في الطريق المفتوح ولذا يسيران دائماً ، وقصص التاريخ مليئة بالعبر والعظات من هذه الجهة . والاستشارية تحاول دائماً اخضاع القـوة و استخدامها في سبيل اقامة العدل، بينما الاستبدادية تريد العكس ، ولكن العاقبة للمتقين ، وكما قال الشاعر :

للمتقين مـن الدنيـا عواقبها   وان تعجّل فيهـا الظالم الاثـم

(١) والعاقبة قد تكون لشخصه بانتصار صاحب الحق .

(٢) وقد تكون لسمعة صاحب الحق كماقال عليه الصلاة والسلام واجعل لى لسان صدق في الاخرين .

(٣) وقد تكون للمبدء الذى عمل لاجله صاحب الحق وكل ذلك انتصار بل الثالث أهم الاقسام، ولذا قال سبحانه: «انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا »[2] اذ صاحب الحق انما يعمل دائماً ، لاجل الهدف لالاجل الشخـص و السمعة ، وان اراد السمعة ارادها لذلك ايضاً .

ومع الغض عـن الامثلة المشهورة المستقاة من الكتاب والسنة وتـاريخ الانبياء والائمة والصالحين، مما هى متداولة عند كل الناس، نذكر مثا لاواحداً لبقاء الاستشارية ، وزوال (الاستبدادية) ممـا حفظه التاريخ ، وبقيت آثـاره الى الان وهو (حكومتا : اثينا ، واسبارطة) فالاولى كانت ديمقراطية تعمل على

---

(١) سورة المؤمن : ٥١ .

(٢) سورة آل عمران : ١٩٦ ـ ١٩٧ .

تقوية روح الحرية وابراز المواهب الانسانية الفكرية والعملية، ووضع العدل في نصابه، واستخدام القوة لحفظ الانسان وتقديمه الى الامام، وقد اثمرت تلك الجهود في ولادة دولة ديمقراطية نعمت بالحرية والرفاه، وتقدم فيها العلم والمعرفة، وتفتقت فيها المواهب الانسانية، وصارت نبراساً للانسان، منذ ذلك الوقت الى هذا اليوم.

واصبحت مدينة اثينا الصغيرة تربة خصبة للعلماء والعلوم، والجهابذة والحكماء والفلاسفة والمفكرين، صحيح ان في بعضهم كان الانحراف، لكن الاشواك تسقى لاجل الاوراد، وأبو سفيان يتنعم بالاسلام لاجل ابي ذر، وقد قال بعض العلماء انه لايستبعد ان تكون تلك الحضارة مستندة الى بعض الانبياء الذين بعثوا هناك.

وقد قال سبحانه: «وان من قرية الاخلا فيه نذير»[(١)] بل قد شخص بعض علماء الغرب نبي ذلك الزمان، باحد الحكماء المعروفين، وكيف كان فقد تربى تحت ظل الحريات، سقراط وافلاطون وارسطو آباء الحكمة والفلسفة وفيد ياس الفريد في عالم الفن وارخميدس صاحب نظرية العوم في الماء وبركليس السياسي المشهور وديموستين اشهر رجال الخطابة، وموستوكليس الذي عد من اكبر قادة الجيوش في ذلك اليوم، واشيل وسوفوكل صاحبا القصص التراجيدية، وارسطفان المبدع في تمثيلياته الهزلية، الى غيرهم، وقد قال الامام امير المؤمنين عليه السلام (فسر في ديارهم وانظر الى آثارهم)[(٢)].

وهكذا كلما لاحت الحريات وظهرت الاستشاريات تفتقت العبقريات، وفي

---

(١) سورة فاطر / ٢٤.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٣١.

نهج البلاغة، في فلسفة بعثة الانبياء نجد هذه الجملة الحكمية(ليثيروا لهم دفائن العقول ويروهم الايات المقدرة)(١) وقبل ذلك قال القرآن الحكيم : «يضع عنهم أصرهم والاغلال التى كانت عليهم»(٢) .

وهذه الظاهرة نجدها في الاسلام بأجلى مظاهرها فمثلا (ايران) كانت بلاد الكبت والارهاب منذ تأسيس الدولة قبل (٢٥) قرناً الى ماقبل (١٤) قرناً، وحتى ان نبي المجوس قتل . مع آياته الباهرات ـ كما روى عن علي عليه السلام ـ والحكيم المشهور بوذرجمهر صلب عارياً بعد ان سجن مدة مديدة ، في سجن ذى شفرات محددة، لايتمكن من الحركة فيه، ولما سيطر عليها الاسلام (عند مقدم الرسول «ص») صارت منطلق العلم والحكمة والنور وكل فنون المعرفة ونبع فيه العلماء العظام ، من كل لون وصنف ، أمثال المحمدين الثلاثة ، والمحمدين الاربعة، وابن سينا ومحمد بن زكريا، والبهائي، والصدرا، والفياضين، والنراقيين وشريف العلماء وتلميذه الانصاري ، والمجلسيين ، والداماد ، والفندرسكي ، ونصير الدين الطوسي، والشيرازيين ، وغيرهم ممن هم مفخرة العالم الى اليوم وسيبقون كذلك الى ماشاء الله .

أما (سبارطة) التى اعتمدت الديكتاتورية ، وجعلت تهتم بالسلاح وتقوية العضلات وقضت على الحرية والعدالة فذهبت أدراج الرياح وقد تحطمت شر تحطم، ولم يبق منها الاذكرى الاستبداد وكبت الحريات ، وخنق الاصوات، فلاعين منها بقيت ، ولاسمعة طيبة ، ولاهدف يتصاعد ويستضاء به بينما آثار (اثينا)

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة ١ .

(٢) سورة الاعراف الأية ١٥٤ .

نقلها المسلمون بضميمة ماأضافوا عليها من عبقرياتهم ، وماتعلموهـا من دينهم الى كل العالم ، مما أخذ منهم العالم الصناعي اليوم ، ولذا يسمى المسلمون بـ(آباءالعلم) كما اعترف بذلك (راسل) و (لبون) وغيرهما من فلاسفة الغرب والشرق ، مما لسنا بصدد تفصليه الان .

ولابد هنامن اشارة عابرة، الى انالقوة ليستالالتقويم الباطل، والتوجيه بالفرد والمجتمع الى الطريق المستقيم ، والا فان استعملت القـوة في وجـه الحق والنبل منه ،كان أخيرها الفشل .

وقد لخص اللهسبحانه قوة الباطل أمامالحق فيهذه الاية الكريمة: «ونريد أن نمن علىالذين استضعفوا فيالارض ونجعلهم أئمة ونجعلهمالوارثين ونمكن لهم في الارض ونرى فرعون وهامانوجنودهما منهم ماكانوا يحذرون»(١) فالحق المجرد عن القوة المادية، لابدوان يقوى وينمو حتى يأخذمكان الباطلالمزود بالقوة المادية، وينقلب الميزانفالحق يجعلاماماً و وارثا ، والباطل و مستشاره وقدرته يكون مصيرهالىالهلاك والجحيم «اغرقوا فادخلو ناراً»(٢).

وهكذا كانحالانبياءاللهمع المستكبرين، وكذلكرأينا حالالامم المستضعفة مع المستعمرين وعمالهم ، ومن نظر في القرن الحاضر الى أمثال (بهلوى ، واتاتورك، وياسين) وغيرهم منأعوانالباطلوعرف كيف تحطمتامبراطورية اليابان ، وهولندا ، وبريطانيا ، وايطاليا ، وما الى ذلك ، لم يشك في انالحق هوالمنتصر ، وان المستكبر وقوته يندمر ، بما لايبقىله الا الخزى والشنار .

---

(١) سورة القصص / ٤ و ٥ .

(٢) سورة نوح / ٢٦ .

البيئة الصالحة ضرورة لاستمرار الديمقراطية

(الامر الرابع) قد عرفت ان النظام الاستشاري خير الانظمة البشرية التي عرفها العالم في حفظ العدل، واظهار الكفاءات، والتقديم بالامة ومنحها الرخاء والرفاه. والسير بها الى مدارج الرقي والكمال. لكن يجب أن يعرف ان النظام الديمقراطي (الاستشاري) انما يتمكن من العمل على أحسن وجه في البيئة الصالحة، فكلما كانت البيئة اصلح كان النظام اقدر على العمل. فان الدولة انما تتكون من الامة. والامة انما تتكون من الافراد. وكيف كانت الافراد كانت الدول.

وقد ورد (كيفما تكونوا يولى عليكم)(1) فان الثمرة انما تكون من نحو الشجرة وهل يظهر التفاح من شجرة الحنظل ؟ وهل يعطي العنب شوكاً؟.

وعلى هذا فاللازم على المصلحين تعاهد الامم. بأفرادها ليكونوا صالحين. بوجود المعاني السامية فيهم من التواضع والايمان. وصحة المواعيد. واحترام الكلمة، والشورى في الامور، وحب الخير للناس. والتعاون والاريحية وتقبيح القبيح وتحسين الحسن، والاتقان، والتضحية والاندفاع وغيرها، وقد قال الشاعر:

و انما الامم الاخلاق مابقيت ... فان هم ذهبت اخلاقهم ذهبوا

نعم للافراد والمنظمات والاحزاب والكتل، أن تختلف في الذوق والعمل والاجتهاد، لكن ليس لهم الاختلاف والانطواء على المعاني الشريرة، والمؤامرات وتحيين الفرص لنيل بعضهم من بعض وغيرها من أسباب التأخر والانحطاط فكلما كانت الامة بافرادها في الصعود. كانت الديمقراطية (الاستشارية) أحسن واكمل واتقن وأقدر، والعكس بالعكس ...

وفي التاريخ الحديث (فضلاعن التاريخ الغابر) امثلة لهذين النوعين من

(١) كنز العمال : خ ١٤٩٧٩ .

الامـة . حيث ظهرت فيها الديمقراطية فسقطت بعضها وبقيت بعضها الاخر . فمثلا العراق ومصروالسودان وباكستان ،وماشبه، ازدهرت فيها الديمقراطية-ولوفي الجملة -لكن لما لم يكن كل الشعب آهلا بالمعاني السامية ، لم يمر زمـان الاوسقطت فيها تلك الصورة ، و سيطرعليها الديكتاتوريون ، بمعونـة الاستعمار الخارجي ، بينمالو كان كل الشعب منطويا على تلك الفضائل ،لم يتقبل الديكتاتور ، ولم يجد عملاء الغرب والشرق سبيلا الى الاطاحة بالديمقراطية- ولوالصورية منها -.

الاستشارية ضمانة تطبيق القانون

(الامر الخامس) الاستشارية (الديمقراطية)و(الديكتاتورية)، امران متقابلان فالحكومة اذا كانت ديكتاتورية لم تكن استشارية ، وبالعكس، والديكتاتورية لها سببان :

(١)السبب الداخلى ، بأن يتسلط على الحكم من لايحتـرم ارادة الامة ، مهما جاء لذلك ، باعذار .

(٢)السبب الخارجي بأن تستعمردولة هذه الدولةسواءبالاستعمارالعسكري او بسائر انحاء الاستعمار ، فتنصب للحكم ديكتاتـوراً يعمل لصالح المستعمر لا لصالح البلد ، ومثل هذا الحكم لا يمكن ان يكون استشارياً ، اذ الاستشارة تنتهي الى خير الامة ، والاستعمار جاء بهذا الحكم لينتهي الى فائدة المستعمر ومن هذا يظهر ان (الدستور الصحيح المعمول به)لا يمكن وجوده في الحكومة الديكتاتورية ، اذ لو وضع الدستور في الحكومة الديكتاتورية -اى الوانـها

كانت ـ فلابد وان لايكون صحيحاً ، فان الديكتاتور يقف دون وضع الدستور الصحيح ، مثلا يريد الديكتاتور دوام السلطة له ، أو حتى لورثته ، أو وضع منهاج السياسة أو الاقتصاد ، لينفعه أوينفع أسياده .

وبهذا لابد له ان يقف امام صحة بنود الدستور ، فاولا يمنع الديكتاتور وضع الدستور صحيحاً...ولو كان الدستور قد وضع صحيحاً(بأن كان قدوضع قبل زمان الديكتاتور . حيث كان المنهج صحيحاً)وقف الديكتاتور دون تطبيق مواده ، أما بالتزييف ، أو بالقوة .

فتطبيق الدستور الصحيح ، والاستشارية وجهان لعملة واحدة ، فاذا رأى المواطن الدستور غير صحيح ، او رأى التطبيق غير صحيح ، علم بوجود الديكتاتورية ، ولزم عليه ان يعمل لاجل تقويضها، لتأخذ مكانها الاستشارية.

الف: والغالب فى العالم السابق ، كون الديكتاتورية داخلية ، ففرعون ونمرود ، ومعاوية ، وهارون ، وعبد الحميد ، ومن اليهم كانوا ديكتاتوريين داخليين ، يريدون كل خيرات البلاد لانفسهم ، فبينما كان فى بغداد عشرات الالوف من الذين لايجدون حتى لقمة الخبز ، كان الخليفة واتباعه . يتقيئون الغذاء ، ليأكلوا ما يشتهون ، مرة أخرى ، وكان يفرش فى قصر عبد الحميد سبعمأة مائدة لسبعمأة زوجة وحظية ، والى غير ذلك .

وقد كان الدستور فى عهد فرعون ونمرود غير صحيح حيث ان الدستور كان رأى الديكتاتور ...بينما كان التطبيق ، في زمن بنى امية وبني العباس والعثمانيين غير صحيح ، اذ الدستور كان الاسلام . والاسلام منهاج مستقيم، وانما حرف تطبيقه الحكام ، فكان معاوية ملكا ، وينصب من بعده الملك ، ولا مكان للامة والاستشارة ، التيأمر بها الاسلام، فى أى من العهدين وجاءهارون

الى الحكم بالوراثة ، واعطى عهده للامين والمأمون والمعتصم وكأن الحكم ملكا له ولاولاده . كل ذلك فى الوقت الذي يقتل في ليلة واحدة ستين علوياً ممن يطالبون بتطبيق الدستور الاسلامي . ويلقى بجثثهم فى حفائر بلا غسل و لاصلاة ولامراسيم .

وقدكان من اسباب بقاء الصليبيين فيفلسطين، اخطاءصلاح الدينالايوبي، حيث ان الدكتاتورية التي سيطرت عليه ، بضربه الاستشارية عرض الحائط ، سببت تقسيم مصر وسوريا الى مدينتين ، وبذلك ضعفت المقاومة الاسلامية للصليبية .

ثم اشعل نار الطائفية مماجزء سوريا الى قسمين أيضاً، واحرق المكتبات وقتل العلماء وطاردهم ، ولما ضعفت الجبهة الداخلية ، لم يتمكن من مقاومة الصليبيين فاضطر الى مهادنتهم ولم يكتف بهذا بل قسم البلاد من بعده بين ابنائه، كأنه ارث وزثه من ابيه ولذا بقى الصليبيون في البلاد (باستثناء بعض مااسترجعه منهم) في زمانه ، وبعد زمانه عندما انقسمت البلاد اكثر فاكثر بين اولاده .

ب: بينما الغالب فيزماننا ،كون الديكتاتورية، فيالبلاد الضعيفة خارجية حيث ان الدول القوية ، يأتي بالحكام الديكتاتوريين ، اويحالف من كان منهم موجوداً، لاستخدامهم في مصالح المستعمر، فيصبح كل واحد من الحكام عبداً للاجنبي وسيداً ديكتاتوراً على الامة، وبذلك تسام الامة الخسف المضاعف ، والذل المكرر (اسد عليوفي الحروب نعامة ـفتخاء تنفرمن صفير الصافر).

والامثلة لذلك في العصر الحديث كثيرة،فقدجاءالبريطانيون بالبهلوى الاول، فجعل بلاد ايران طعمة لنفسة ولهم، يعيث فيها ماشاء من الفساد قتلا وسلباًونهباً وسرقة، ثم نصب من بعده ولده ولياً للعهدفلم يترك حرمة لله سبحانه الاانتهكها،

ولما ارادت الامة اسقاطهقبل ربع قرنارجعه الامريكان الى اريكة الحكموفعل مافعل في قصص مشهورة .

فمثلاً : بينما كان نصف اطفال ايران يموتون من جهة عدم وجود الدواء وسوء التغذية ـ حسب الاحصاءات الدقيقة ـ سرق هو وحده (مع الغض عما سرقه آل بهلوى من اخوانه واخواته و...) زهاء خمسين ملياراً من الدولارات ـ حسب احصاء بعض الصحف ـ .

ان من الطبيعى ان تصطدم أهواء الديكتاتور مع مصالح البلاد ، كما ان من الطبيعى ان تصطدم رغبات المستعمر مع مصالح الامة، واذا اجتمع الامران (الديكتاتورية والاستعمار) فالويل للبلاد ، اذ لايكتفى المستعمرون حينذاك بالاقتصاد والسياسة، بل يكون همهم اذلال الأمة وافراغ حقدهم .

فعبد الناصر الذي جاء به الامريكيون، كان من جملة تعذيباته انه كان يربى الكلاب الوحشية، ويتركها جائعة ، ليسلطها على السجناء، وينقل ان بوكاسا ، كان يحشى بطن الميت بالاطعمة، ويجعله في الافران، ثم يتغذى بههو واصحابه، وصدام كان يشرب من دم ضحيته (حيث ان كاهنه قال له انه يقوى القلب، وانه بحاجة الى قوة القلب) وعيدى امين ، كان يعبث بجثث الضحايا بمشرطه ليفرغ حقده ، ثم يغرق فى ضحك هستيرى ، وهؤلاء الثلاثة كانوا من عملاء بريطانيا واسرائيل، وقصص احقاد عملاء الروس فى افغانستان والجمهوريات الاسلامية المستعمرة ـ بالفتح ـ وعملاء (ماو) مشهورة غنية عن الذكر.

فالدستور الصحيح هو الجسد والاستقلال (الاستشارية) هو الروح فاذا حرمت امة استشاريتها واستقلالها، ونكبت بالديكتاتور ـ مع الاحتلال أو بدونه ـ أصبح الدستور الصحيح في خبر كان ، واذا كتب ـ فرضاً ـ كان حبراً على ورق ،

وصارت الحريات اسماً بلا مسمى، ويكون للديكتاتور وأسياده ،كل الرغائب بينما الامة لهم العرق والجوع والسجون والمشانق .

الحرية بحاجة الى ضوابط

(الامر السادس) الاستقلال والحرية متلازمان ، اذ كل مستقل حر ، وكل حر مستقل ، اذ لا يمكن ان تجتمع ارادتان متعارضتان على شخص واحد ، أو أمة واحدة ، فاذا كانت الارادة النافذة في انسان او امة، ارادة غيره ، لم تكن ارادة نفسه نافذة ، وبذلك فلا حرية ولا استقلال ،وبالعكس اذا كان الفرد والامة صاحب الارادة ، لم تكن ارادة اجنبية نافذة فيه، فتحرير الانسان يعني تحرير ارادته . . .

والحرية الصحيحة (الاستقلال) في الامة ، بحاجة الى اطارات وضوابط والا انقلبت الحرية فوضى ، او عبودية ، فان الحرية هي الخط الفاصل بين الامرين،وطرفاها الافراط والتفريط . . . والضوابط والاطارات نفسية وخارجية فالانسان يجب ان يبنى على الضوابط ،كالشورى والوفاء بالوعد ، والاستقامة والاتقان، والتعاون وما اشبه ، والا اخذت الانانية والاثرة مكان كل ذلك .

وبهما يحصل التضارب حيث يصل الامر الى الفوضى، أو الى تسلط بعض الافراد على بعض حيث الدكتاتورية ، فلا حرية ولا استقلال ـ سواء لوحظ ذلك في سطح الامة ، او في سطح الافراد ـ .

والى هذا يشير ما في الحديث الشريف(اذا تركوا الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض) [١] فان(المعروف) عبارة عن الضوابط والمنكر عبارة عن(عدم الضوابط) فان لم يكن معروف،وكان منكر كان معنى ذلك انهدام الضوابط ، واذا انهدمت ، انجر الامر الى الفوضى ، والفوضى تنتهي الى تسلط الاقوى (الديكتاتور) وحيث لا تعاون حينذاك،لا بركة بالاضافة الى ان الديكتاتور ينهب الخيرات ، فلا يدع البركة ، وقد ذكرنا في كتاب (الفقه : الاقتصاد) مسألة البركة .

ثم ان معنى جعل الضوابط الخارجية للحرية ـ وقاية لها عن الانحراف وانماءاً لها الى الحدود الممكنة ـ .

(١) وضع القانون الكفيل بحدود الحرية ، فلا تتعدى الحرية حدودها المعقولة ، ولا تتقلص الحرية عن حدودها المعقولة .

(٢) تطبيق القانون على الخارج ، فيكون الخارج وعاءاً للحرية ، فلها اوعية منطبقة لا ضيقة ولا مهلهة ، ولنمثل للامرين بـ (حرية ابداء الرأى لساناً و قلماً وافلاماً) فاللازم اولا ، ان يحدد القانون كمية وكيفية تلك الحرية ؟ فهل حرية في ابداء العقيدة ؟ في ابداء الاراء السياسية ؟ فى ابداءالاراء الاقتصادية ؟ فى ابدء الاراء الاجتماعية ؟ وهكذا ثم الحرية في كل ذلك (مثلا) هل بكيفية خاصة من الايجابية فقط (بابداء الرأى) او بالسلبية ايضاً (بنقد الأراء المخالفة) ولو حدد القانون جواز النقد، فهل نقد ألاذعاً او نقداً ملائما ؟ الى غير ذلك، من حدود الكم والكيف ؟ .

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٣٩٤ ـ الباب ١ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٤ .

اوعية الحرية

هذا بالنسبة الى تحديد القانون ، ثم ياتي بعد ذلك دور الخارج بتكوين الاوعية الخارجية لهذه الحريات القانونية .

والاوعية ، هي (الاعلام): الصحف، الراديو ، التلفزيون، وما اشبه ذلك و (الهيئآت): الاحزاب،الجمعيات، الكتل، المنظمات،و(المعاهد) :المدارس الكليات ، الجامعات، و(مراكز الاشعاع الثقافي): المكتبات ، الكتب،الافلام، والنوادي، الى غير ذلك .

فان هذه هي التي ترعى القانون، وتحفظه عن خطر الديكتاتوريين ، كما تحفظه عن خطر الفوضى والترجرج .

ثم اللازم أن يكون كل ذلك بنسبة معقولة، تستوعب كمية الحرية و كيفيتها بلازيادة (فتكون هدراً) ولانقصان(فتكون فوضى أوديكتاتورية)حال ذلك حال المدرسة والطلاب ، فاذا لم تكن المدرسة بقدر الطلاب، بقي فائض الطلاب بدون تثقيف ، واذا كانت اكثر منهم ، كان الزائد هدراً .

بقي :انأوعية الحرية،لابدلها من (مال) يمدها، اذ لايمكن بقاءالمؤسسات بدون الاموال الكافية ، ومن (قوة) تمنع خصومها من الاعتداء عليها ،وقد ورد عنرسول الله صلى عليه وآله وسلمقوله (لولامالخديجة وسيفعلي عليه السلام) وفي الايات المباركات « اتوا الزكاة»[١] و «اعدوا لهم مااستطعتم من قوة ».[٢]

ثم لايخفى ان أوعية الحرية ، كما تحفظ الحرية ، تنمي الحرية اذ كل

---

(١) سورة البقرة / ٤٠ .

(٢) سورة الانفال / ٦٢ .

من الحرية والديكتاتورية ، قابلة للنمو ، كالاشجار القابلة لها ، مثلا المستبد ، يحدد اسفار الناس ، ثم بنائهم للعمارات ، ثم كتابتهم ، ثم ابدائهم للاراء ، ثم مداخلهم للمال ، ثم مصارفهم له ، الى غير ذلك ، وبالعكس اوعية الحرية تحررهم عن الضرائب الباهضة ، وعن قيود سفرهم وحضرهم ، وزواجهم وبنائهم ، وغير ذلك ...

ولذا كانمن الضروري فيالحكومات(الاستشارية)وجود كتلة في(مجلس الامة) للتحرير ، شأنها سن القوانين المحررة تدريجياً ...وذلك بالاضافة الى انه عمل انساني يحكم به العقل، هو امر شرعي واجب لقاعدة الناس مسلطون على اموالهم وأنفسهم[1] ، فكل سلب لحرية من حرياتهم ، اسقاط لجانب من التسلط على انفسهم وأموالهم ، فهو منكر تجب ازالته ، ولقاعدة لايتوى حق امرء مسلم[2] ، ولان العقل اذا حكم فقد حكم به الشرع لتلازمهما في سلسلةالعلل ـ كماقرر فى الاصول ـ الى غير ذلك من الادلة .

نعم لو دخل هذا فى باب الترفيه ، على الامة ـ ولم يكن عنوان ثانوي يوجبه ـ كان مستحباً ، فمثلا جعل الطرق وتنظيم المرور ، بحيث لا يكون فيها وقوف ولو لحظة ، مما يعطي حرية السير السريع ترفيه مستحب .

ومثل الكلام في المسائل السياسية(الحرية)الكلام فى المسائل الاقتصادية وغيرها فأن اللازم ان تكون كتلة برلمانية لاجل تخفيض الاسعار على المستهلك فأنه ان كان الغلاء اجحافاً ، كان واجباً ، والا كان ترفيهاً مستحباً، قال سبحانه :

---

(١) بحار الانوار : ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٥ ـ الباب ٤٦ من الشهادات ح ٥ .

«يريد الله بكم اليسر»[١] وفي الحديث(من نفّس عن مؤمن كربة ...)[٢].

وفي حديث آخر(احب لغيرك ما تحب لنفسك)[٣] الى غير ذلك...وفي بعض الحكومات الديمقراطية ، كلما اجتمعت اللجنة الخاصة بتخفيض الاسعار ، استبشر الشعب ، لكن لايخفى ان اللازم في باب التخفيض ، ملاحظة الاهم والمهم من بقاء الاسعار وتخفيضها .

فقدذكرنا في كتاب(الفقه :الاقتصاد) آراء الاقتصاديين في(تثبيت الاسعار) و(تخفيضها تدريجياً)و(ترفيعها تدريجياً)فالمسألة في ما نحن فيه مبنية على تلك المسألة .

يبقى الكلام في مسألة فسح المجال أمام الحريات ، وجعل الضوابط الحافظة والمنمية لها ، فان هناك امراً آخر، وهو ان الحرية قد توجد بايجاد موضوعها فاذا لم يكن الموضوع كان عدمها من باب السالبة بانتفاء الموضوع مثلا :حرية ابداء لرأي بواسطة المذياع ، لم يكن لها موضوع قبل اختراع المذياع ، وحرية السفر بالطائرة لم يكن لها موضوع قبل اختراع الطائرة ، وهكذا وهكذا ، فقبل الالة لا معنى للحرية ، وبعدها لاوجه لكبتها ، وايجاد الموضوع لها يكون مستحباً ، لانه نوع من التيسير والترفيه وما أشبه ، وأن كان قد يكون واجباً اوحراماً ، لامر ثانوي .

---

(١) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٥٨٦ ـ الباب ٢٩ من فعل المعروف ح ٢ .

(٣) نهج البلاغة : الكتاب ٢١ .

القومية ام الكفائة ؟

(الامر السابع)القومية في الحكم تقابل الانسانية ـبـكل معنى الكلمة ـ لان القومية تـرى تقدم القوم ، ولا تعتني بالكفائة ، بينما الانسانية لاتقدم الا الكفائة ، ولذا كانت القومية ـحتى في الفرد ـ نوعاً من القوقعة والانغلاق ، والانحطاط الى الاسوء ، فاذا طبيبان أحدهما افهم لكنه ليس من القوم ، والاخر اقل فهماً لكنه من القوم ، قدم القومي الثاني على الاول وهكذا في كل الامور الى ان يصل الى الحكم ، بينما المعيار عند غير القومي الكفائة.

وقد قال سبحانه :«وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم»(١) بينما قال الشاعر القومي :

سلام على كفر يوحد بيننا   واهلا وسهلا بعده بجهنم

وهل الخير يكون بعده جهنم؟الا اذا انبتت شجرة البرتقال حنظلا؟ أليس ما يكون بعده جهنم نواة لجهنم ؟ثم هل الكفر يوحد او يفرق ؟ان الكفر انانية والانانية فرقة دائماً، بينما الايمان تواضع وتحرى للحقيقة والتواضع وتحرى الحقيقة سبب التجمع .

ولذا قال سبحانه :«وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم»(٢) .

وقال سبحانه:« علا في الارض وجعل اهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح ابنائهم ويستحي نسائهم»(٣).

---

(١) سورة الحجرات / ١٤ .

(٢) سورة الأنبياء / ٩٢ .

(٣) سورة القصص / ٣ .

وبقدر تأصل النظام القومي في بلد ، يكون التأخر بكل اسبابه ، فان من يقول القوم أفضل من غيره ، لابد وان يقول القطر افضل من غيرها ، والبلد أفضل من غيره والمحلة افضل من غيرها، والدار أفضل من غيره وهو بنفسه افضل من سائر عائلته ، فان الحكماء يقولون (حكم الامثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد)وقد رأينا كيف أن القوميات الضيقة جنت على البلاد القومية .

ومن اوضح الامثلة لذلك(القومية العربية)فهي يوم تحكمت في الجزيرة العربية قبل بزوغ شمس الاسلام كانت من اسوء أسباب الجهل والتأخر والتفرقة حتى أوصلتهم الى ماقالته الصديقة الطاهرة سلام الله عليها(كنتم تشربون الطرق وتقتادون القد والورق اذلة خاسئين).(١)

ثم وحدهم كما وحد غيرهم معهم الاسلام، الى ان جاء الغرب بالقومية مرة ثانية الى البلاد العربية ـ في غياب من التعقل والادراك ـ واذا بنفس الحالة تعاد الى البلاد ، فصاروا اذلة خاسئين تدمغهم حتى اذل الامم والذين قال الله عنهم : « ضربت عليهم الذلة والمسكنة ».(٢)

ولذا كان الواجب ان يكون الحكم انسانياً ، حتى وان لم يكن اسلامياً (لكنا نعتقد ان الانسانية لا يمكن وجودها الا بالاسلامية)ولقد اخطاء القوميون من المسلمين ـ سواء بالنسبة الى القومية العربية ، أوسائر القوميات ـ حيث تحطمت الامبراطورية العثمانية بسبب تمسكها بالقومية التركية كما تحطمت غيرها بمثل هذا ايضاً ـ حيث رأوا الغرب تقدم باسم القومية ، فلم يعرفوا ان القومية الغربية كانت تحطيماً للسجن الاصغر الى السجن الاكبر ، بينما

---

(١) انظر : بلاغات النساء / ص ١٢ .

(٢) سورة البقرة / ٦١ .

كانت القومية العربية ، اوالتركية ، أوالفارسية ، أو غيرها تحطيماً للحرية الى العبودية ...

ان البلاد الغربية كانت يحكمها الباب فى أسلوب ديكتاتورى فردى يجمع بين أصابعه مقدرات الناس ديناً ودنياً وحيث لم يكن الغرب يعرف(الانسانية) فى الحكم اراد تحطيم الديكتاتورية الفردية الى القومية ، لانها اوسع دائرة وهكذا نبتت القومية الغربية فى منبت الجهل بالانسانية ، بينما العرب الذين قلدوا الغرب (وغير العرب من سائر المسلمين القوميين !)حطموا الانسانية (المتمثلة فى الاسلام)الى القومية الضيقة

فأن الحكم قد يتقمص :

(١)(الالهية) المزيفة كما كان يفعله الباب ، يحكم باسم الاله ، فينهب ما يشاء ويقتل من يشاء ، ويفعل ما يشاء، و(باستيل)و(حروب الكثلكة) و(محاكم التفتيش)وعشرات الامثلة غيرها من أوضح الشواهد لذلك .

(٢)وقد يكون الحكم (شعبياً) اى يكون الشعب مصدر السلطات وبهذا يخرج الحكم عن الفردية ، الى الشعبية ، فلا تكون الديكتاتورية المسماة بالالاهية .

(٣) وقد يكون الحاكم (ديكتاتورياً زمنياً)فردياً كالملك أوجماعياً كحكومة الاشراف ، أوقومياً والقومية فى الحكم نوع من الديكتاتورية ، لأن الحكم ينحصر فى دائرة القوم ، واليس كل انحصار ضد الكفائه ؟.

(٤) بينما الاسلام جاء بالحكم الذي يجمع فيه (رضى الله ورضى الأمة) فهو انساني صرف اكثر من الانسان الذي لايلاحظ فيهالاطار الالهي(المستفاد من الكتاب والسنة)فارادة الانسان ـبما هو انسان ـهي سيدة الموقف فيإطار

ارادة الله سبحانه ، فاذا كان فقيهان للدنيا والدين ، عادلان كفؤان للحكم ، كان للامة ان تختار احدهما ، وأين هذا من الحكم القومي الضيق المصادم للكفائة بله الالهية المزيفة ؟.

كيف يكون الحكم الهيأ ؟

ومعنى كون الحكم مرضياً لله (بالاضافة الى انتخاب الناس) أمران :

(الاول) ان يكون الحاكم ممن يرضاه الله سبحـانه ، بأن يكون فقيهـاً ، صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاًلامرمولاه[1] ، فان الصائن لنفسه بأن لايأتي بالمحرمات ، والمطيع بأن يأتي بالاوامر ، والمخالف لهواه بـأن لايتطلب المحرم ـ نفسيا ـ والحافظ لدينه بأن تقف نفسه على الواجب ـ فالاربعة المذكورة اثنان منها تذكر الاعمال ايجابيا وسلبياً، واثنان منها تذكر صفة النفس سلبيةً وايجابية ، والصفات النفسية وان لم تكن ذات تأثير في الطاعة والعصيان (في غير مثل الكفر والايمان) .

كماقرره الشيخ فى الرسائل وغيره في غيره، الاان العدالة حيث كانت (ملكة) كما ذهب اليه المشهور من المتأخرين لقوله (ع) (ان يعرف بالستر والعفاف) ولغيره ، كانت لها مدخليه في خلافة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام عليه السلام ، حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم ارحم خلفائى)[2] وقال

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠١ ـ الباب ١١ من صفات القاضي ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠١ ـ الباب ١١ من صفات القاضي ح ٧ .

عليه السلام (اما الحوادث الواقعة)(١) الى غير ذلك .

(الثاني) ان يؤخذ القانون من الادلة الاربعة، ومن الواضح ان الحكم الذى وضعه الله سبحانه خير من حكم البشر من جهة :

(الف) عدم تأثير الظروف والاهواء في الاول بخلاف الثاني .

(ب) ومن جهة علم الله سبحانه بمايصلح البشر ، وجهل المشرعين مهما كانوا نزيهين ومعتدلين .

(ج) ومن جهة ان الحكم المستند الى الله يوجب اطمينان الانسان في الاستناد اليه بخلاف الحكم الموضوع من قبل البشر، حيث لايصلح، للاستناد، فان كل شيء من الخلق والامر لابد وان ينتهى الى مابالذات والاكان ورائه شيء .

ولذا قال سبحانه : «له الخلق والامر»(٢) وقال سبحانه : «وان الى ربك المنتهى»(٣) ولنفرض ان اغلبية المجلس (في الحكم الديمقراطى) وضعت قانوناً ، بكل نزاه ، فهل الاقلية الذين هم نواب الملايين مثلا ، المخالفون لذلك القانون ، يعتمدون عليه واذا لم يعتمد عليه اولئك ـ نفسيا ـ فهل مثل هذا القانون يكون مبعث رضا الجماهير؟ وحيث لااعتماد عليه عند أقلية الجماهير ؟ لايهمهم خرق القانون .

وهذه هى من مشاكل القانون الذى تحير فيه عقلاء الغرب ؟ ولايجدون له حلا وقد رأى الغرب ان اهم مايتمكن به من تمزيق اوصال البلاد الاسلامية ،

---

(١) الاحتجاج : ج ٢ ص ٢٨٣ (ط . النجف) .
(٢) سورة الاعراف / ٥٤ .
(٣) سورة النجم / ٤٣ .

ونهب خيراتهم ، واستبعاد اهلها، ان يفرقها بالقوميات ، والاقليميات، واللغات وان يضع القانون الوضعى مكان القانون الالهى ،وان يوصل الى الحكم عملائه الذين يطيعون أوامره في ضرب الاسلام والمسلمين . ولقد قال (غلاد ستون) مادام القرآن قانون بلاد الاسلام ، والعلماء مسيطرين على الامة ، والكعبة محل اجتماعهم، لاتستقر ارجل بريطانيا في بلاد الاسلام قالوا وهل نحرق القرآن، ونقتل العلماء ، ونهدم الكعبة ؟ قال : لا ، قالوا فماذا نفعل ؟قال ضعوا القانون مكان القرآن ، وفرقوا بين الدين والدولة ، وارموا العلماء بما يفرق الشعب عن حولهم ، واجعلوا الكعبة محل ظهور خلافاتهم ، حتى تكون مبعثاً للتفرقة بدل كونها مبعثاً للتأليف . . .[1]

وهكذا فعل الغربيون كما أوصى،ومطالعة كتاب (الغارة على العالم الاسلامى) و (مذكرات المس بل)و (التبشير والاستعمار)و(مذكرات كينياز) و(مذكرات مسترهمفر) وعشرات الكتب الاخر ،تدل على هذه الحقيقة المرة .

هذا بالاضافة الى ما رآه المسلمون في هذا القرن، من تطبيق تلك المبادىء الغلادستونية .

(١) من احياء القوميات ، في بلاد العرب ، والهند ، وتركيا، وافغانستان وايران ، واندونيسيا ، وغيرها وغيرها .

(٢) ومن فصل الدين عن الدولة ، ليأخذ مكانه القانون الوضعي ، حيث صار لكل بلد قانون ، خلاف القانون في البلد الاخر امعانا في التفرقة ، مثلا أخذ القانون في ايران (العهد الملكي)من (بلجيكا)، وفي العراق من (بريطانيا) وهكذا .

---

(١) انظر : شبهات حول الاسلام : ص ١٧ .

(٣) ومن احياء الاقليميات، فلكل بلد حدود وكل مسلم في غير بلده اجنبي بينما الكافر وطني اهلي .

(٤) والعلماء حوربوا جهراً كما حاربهم البهلويان . واتاتورك، وناصر ، والمسيطرون على الحكم في بغدادهم اتباع (دروزة) والحوراني . وعفلق ، وفهد ، ومن اليهم : من الصليبيين والصهيونيين والشيوعيين ، وفروعهم .

(٥) كما اوجدوا في الحجاز عائلة سعود والوهابية ، فصار الحج مركز تكفير المسلمين ، وتفريق كلمتهم ، وايجاد الشقاق بين فئاتهم ، الى غير ذلك مما لسنا بصدده في هذا الكتاب .

الحروب الفردية والحروب الهدفية

(الأمر الثامن): كانت الحروب في الزمان السابق ، حروب الافراد غالباً ، سواء كانت حروب الملوك الديكتاتوريين أوحروب الزيجات ، او الحروب الدينية المزيفة ،حيث ان الباب يريد الاستئثار بالسلطة ، فيشعل نار الحرب لاجل السيطرة على اكثر ما يقدر من البلاد والعباد .

واما حروب القبائل في الجاهلية ونحوها للاطماع ،فقد كانت حروباً اطماعية، اشبه بالحروب الفردية، لان شيخ القبيلة كان المقرر للحرب، وقد كانت حروب الصليبيين للبلاد الاسلامية ، وحروب المغول كلها حروباً ذات شعارات دينية واهداف دنيوية تقمصت لباس الدين للاطماع الدنيوية فان المغول وان كانوا وثنيين ، الا أن المحرك لهم كانت المسيحية ،كما ثبت في التاريخ، ولذا كانوا يهدمون المساجد ويبنون مكانها الكنائس .

ولولا الشيخ الجليل نصير الدين الطوسي لم يبق لـلإسلام أثـر كبير (عـلى أقل تقدير في ذلك الزمان) فقد رأى أن السيل جارف ، ومن الممكن أن يزمه بمسايرته ، وهكذا فعل ، وكان من اثر ذلك :

انطلب من الملك ان ينظر في النجوم ليرى كيف يتغلب الملك على الاعداء (وذلك بعد ان اطمأن الملك بصدقه، لان الشيخ اظهر له عدة أعمال جليلة، امثال تبريد غرفة الملك بواسطة نوع خاص من الشوك واسكات نقيق الضفادع بواسطة امعاء البقر، وغير ذلك، مما ذكر في التواريخ المفصلة) ولما قبل منه الملك قال له ، ان ذلك بحاجة الى الكتب والأوقاف والعلماء ، ولذا منح الملك اياه ان يحفظ مايشاء فجمع حول نفسه علماء كثيرين نجاهم من القتل ، وكتباً بلغت زهاء اربعمأة الف، وحفظ اوقافاً كثيرة، باسم أن تكون مادة لاستخراج الفلكيات حيث بنى مرصد (مراغة) المشهور، وهكذا حفظ علماء وعتبات النجف وكربلاء والحلة وغيرهم .

اما اتهام بعض المتعصبين لابن العلقمي والطوسي بالتآمر مع الملك انتقاماً من السنة، فليس ذلك الا كذباً صريحاً، يفضحه ان الشيعة في بغداد كالسنة كلاهما اصابهما اعصار المغول ، كما يفضحه ان الطوسي حفظ علماء الطرفين وكتبهما واوقافهما، وفي المثل (ماسهل كيل التهم، واصعب اقامة الدليل على ذلك) .

الحروب الاسلامية كانت دفاعية

اما الحروب الاسلامية في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد كانت دفاعية، باجمعها ، كما ذكرنا ذلك في كتاب (في ظل الاسلام) فان الجهاد الابتدائي، وان كان جائزاً ، فی سبيل الله والمستضعفين الا ان الرسول صلى الله عليه وآله

وسلم اراد اتمام الحجة بعد ان كان يعلم انه لابد من الاصطدام ، فما افضل ان يبدئها الكفار؟ وبنفس هذه الفلسفة لم يبدء علي والحسن والحسين عليهم السلام حروبهم في الجمل وصفين والنهروان وكربلاء وغيرها ، مع انه كان لهم البدء بالحرب .

ومن نظر الى كتاب (الدعوة الى الاسلام) وهو تأليف لبعض المسيحيين ، يرى كيف ان الاسلام دخل اغلب البلاد بدون حرب ، واذا كانت حرب ، كان الاكثر تعدى غير المسلمين على المسلمين اولا، فان من طبيعة الاسلام السلام ، فان من اسامي الله (السلام) وتحية المسلم (السلام) وليلة القدر في كل سنة (سلام هي)(١) وقد قال سبحانه : « ادخلوا في السلم كافه »(٢) وقد المعنا الى بعض ذلك في كتاب (كيف انتشر الاسلام)؟ .

وبهذه المناسبة ـ في الحروب الدينية والاطماعية وما اشبه، مما تأخذ بالاخرة طابع الفردية ـ نذكر حروب اروبا للامبراطورية العثمانية، وحروب العثمانيين لبلاد ايران، وحروب روسيا القيصرية من طرف الشمال والشرق، والحروب التي مزقت أوصال الامارات الالمانية والممالك الاروبية، وحروب الكثلكة ضد البرتستانية ، وكفاح رجال الدين المسيحي ، امثال (ايراسمس) و (لوثر) و (كالفن) للاصلاح، ضد الباب، الى غير ذلك .

ثم تطور الباعث للحروب من الفردية الى الامة، حيث اصبحت الحروب الفرديـة ، باسم الدين والملوك والزيجات في خبر كان ، وصارت الحروب استعمارية تخوضها الامـة المستعمرة من جانب ، والبلاد التى تريد استقلالها

---

(١) سورة القدر / ٥ .
(٢) سورة البقرة / ٢٠٨ .

من جانب آخر، والامثلة عليها كثيرة أمثال حروب بريطانيا ضد الصين ، وضد العراق، حيث قتلوا في الاولى عشرين مليون انسان ـ فيما سمى بحرب الافيون ـ وفي الثانيـة مأتى ألف انسان (من ثلاثة ملايين عراقيين) ويلحق بذلك قتل البريطانيين زهاء خمسة ملايين من الهنود ، في ثورتهم اللاعنفية للاستقلال ـ بزعامـة غاندى والجناح ـ حـيث قتلوا قسماً من هؤلاء تجويعـاً ، وقسماً في السجون، وقسماً عند انفصال باكستان عن الهند .

ومن هذا القبيل كانت حروب (بونابرت) وحروب تحرير امريكا الشمالية من انكلترا، وامريكا اللاتينية من اسبانيا والبرتغال، وحرب الترنسفال، وحروب البلقان، وحرب الريف في بلاد المغرب ضد فرنسا واسبانيا ، وحروب جنوب شرق آسيا ، وكفاح البلاد الافريقية ، وحروب البلاد الاسلامية مع اسرائيل ، الى غير ذلك، حيث بدء المستعمرون بالحرب لاجل السيطرة، أو بدئتها الدول التي وقعت تحت الاحتلال .

وقد امتدت هـذه الحروب حتى الان في اطراف فلسطين المحتلة ، وفي ارتريا ، والفليبين ، كما تجددت في افغانستان حيث غزتها الروس ، كما غزت الروس من ذى قبل (الجمهوريات الست الاسلامية ، والحكومات اللامركزية الاسلامية السبع عشرة) .

كما ان بعض الحروب كانت بين دولتين استعماريتين، لان كلا منهما يريد الاستعمار، واستغلال موارد بلاد الاخر كما في الحرب العالمية الاولى، والحرب العالمية الثانية ، حيث سبقهما اشتداد التنافس الاقتصادى ونحوه بين كبريات امبراطوريات الغرب الصناعية ، وتسابقهما في سبيل السيادة على مسالك البر والبحر ، للسيطرة على الشعوب واستغلال اكبر قدر ممكن من موارد البلاد ، ولذا اطلق عليهما (الحرب الاستعمارية) ... ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية،

الى سنة ثمانين (م) :

تحدث في كل شهر ونصف ، حرب او ثورة او انقلاب صغير أو كبير ، ووراء الكل مطامع الشرق والغرب .

والحاصل ان الحروب (غير التحريرية: امثال حروب الشعوب المستضعفة، والحروب الاسلامية الدفاعية، والانقاذية) ربما كانت فردية، من ملك يريد السيطرة، او ـ باب ـ يريد الاستغلال، اوزوجة تريدفرض الرأى، اوماشبه. وربما كانت جماعية، لاجل الاقتصاد، اوتوسيع رقعة السيادة، اوغير ذلك ...

والقسم الاول كان الطابع العام للحروب السابقة ،كما ان القسم الثاني ، هو الطابع العام للحروب الحاضرة . . . وهذا القسم من الحروب تنطلق من المنطلق (السياسي الاقتصادى) [لانهما وجهان لعملة واحدة] وتنتهيان الى المنتهى السياسى الاقتصادى ، ايضاً .

الدولة وتنظيم الحياة الاقتصادية

(الأمر التاسع): كان للاقتصاد، ولايزال، الدور الفعال في حياة الافراد والامم، وقد ورد في الاسلام : (من لامعاش لـه ، لامعادله) و (الفقر سواد الوجه فى الدارين)[1] و (كاد الفقران يكون كفراً)[2] .

---

(١) البحار ج ٦٩ ص ٣٠ باب ٩٤ ذيل ح ٢٦ .
(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٩٣ ـ الباب ٥٥ من جهاد النفس ح ٤ .

أما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (الفقر فخرى)(١) فالظاهر ارادتـه صلى الله عليه وآله وسلم انه فخره، حيث انه كان قائداً، والقائد اذا كان فقيراً كان سلوة للفقراء، ولذا قال علي عليه السلام: (لئلا يتبيغ الفقير بفقره)(٢) بالاضافة الى ايجابه التفاف الناس حوله أكثر، لانهم يعرفونه مخلصاً ، ولكي يتخذه صلى الله عليه وآله وسلم القادة اسوة، فانهم اذا كانوا فقراء معورين عرفوا مايعانيه الفقراء، مما يحثهم على العمل لمصلحة الشعب أكثر، فان الجائع يعرف ألم الجائع.

أما الشبعان فهو يعيش في قصر عاجي فلايعرف مشاكل سكنة الأكواخ (وقيل غير ذلك في معنى الحديث المتقدم ، مما لسنا بصدده) .

والدولة مكلفة بتنظيم اقتصاد الناس، بحيث يكون لكل فرد الرفاه ـ بما للرفاه من شمول في المعنى ـ وقد ذهبت المذاهب الاقتصادية الى أنواع خاصة من تنظيم الاقتصاد، لكن كلها ابدى فشله، حيث لم يعالج اي منها مشكلة التأخر الاقتصادي بالنسبة الى أغلبية الامة، فالرأسمالية بكلا قسميها (الرأسمالية الغربية، حيث ان المال بيد التجار، وأغلبية الشعب يعيش دون الرفاه ، أو البؤس ، والرأسمالية الشرقية، حيث ان المال بيد الطبقة الرفيعة من الحزب الشيوعي، وكل الشعب يعيش البؤس) ، والاشتراكية ، والتوزيعية ـ وهما مزيجان من قسمي الرأسمالية ـ كلها لم تحل المشكلة الاقتصادية (كما فصلنا ذلك في كتاب الاقتصاد : الفقه) .

---

(١) عوالي اللئالي ج ١ ص ٣٩ ح ٣٨ .

(٢) نهج البلاغة : الخطبة ٢٠٩ .

الاسلام والمشكلة الاقتصادية

والاسلام هو المبدء الوحيد الذي تمكن من حل المشكلة الاقتصادية ، حيث أباح الاتجار والمضاربة والميراث والملكية الفردية من ناحية ، وحدد ذلك بأن يكون المصدر حلالا ، والمصرف حلالا ، وان لايكون اجحاف واضرار ، وان يعطي الحق في المال ، على تفصيل ذكرناه في (كتاب الاقتصاد) ولازم كل ذلك التحفظ على الحرية الاقتصادية من ناحية .

وعلى عدم طغيان المال من ناحية ثانية ، فليس موقف الدستور الاسلامي من الاقتصاد موقفاً سلبياً ، بل إنه قد عين بكل دقة المنهج الاقتصادى السليم ، كما انه تبعاً لذلك ليس موقف الحكومة موقفاً سلبياً ، فاللازم ان تراعي الدولة تطبيق الدستور في الحياة الخارجية ، ولم يكن الاسلام فى يوم من الايام ، مثل الشرق والغرب ، سواء فى السابق اوفي الحال ، أما فى السابق ، فكانت دول العالم (غير المسلمة) تصب جهودها على شئون الجيش والقضاء والامن ، ولا شأن لها بالاقتصاد لا فى أصله ، ولا عند الازمات ، كما لم تكن تهتم بالبطالة والاسواق والغلاء والقحط وماأشبه .

وأما في الحال الحاضر ، فالدول الغربية تهتم باقتصاد الرأسماليين ، أما سائر الشعب (وهم الاكثرية الكاسحة) فغاية اهتمام الدولة لها ، رعاية بعض شئونها الاقتصادية ، مما هو أقل من الرفاه ، وتحت ظل مثل هذه الدول يعيش كثير من الشعب في حالة البؤس . . . والدول الشرقية ، الشعب عندها أقل من الاغنام **(بل الفرد حاله حال آلة فى معمل كبير : قيمته قيمة الجماد) ولذا فالبؤس والعوز والمرض هي الحالة العامة ـ كما دل على ذلك قانون الشيوعيين ،**

وخطابات زعمائهم ، ومشاهدة من رأى بلادهم عن كثب ـ .

والاسلام يتدخل في الشئون الاقتصادية، لاتدخلا يايراث الفوضى، والافراط والتفريط ولاتدخلا بالكبت وسلب الحريات والغاء الملكية الفردية، ولوازمها، بل تشرف الدولة اشرافاً فعالا على الشئون الاقتصادية (من العمل والارباح والمعامل والمزارع والمعادن وغيرها) وتضع حداً للاحتكار والربا والاجحاف، وارهاق المستهلك وحدوث الازمات الاقتصادية، وذلك بامرين :

(١) تأطير القوانين الاقتصادية الاسلامية ، بأطر تناسب العصر ، لان كيفية تطبيق القوانين العامة تختلف حسب اختلاف الظروف ، فان الحكم يتبع الموضوع، مثلا: اذا كانت مأة كيلومتر من الاراضي البائرة، وكان الذين يريدون تعميرها مأة انسان كل له قابلية تعمير كيلومتر ، قررت الدولة لكل واحد كيلو متراً أما اذا كانوا ألفاً كذلك قررت الدولة لكل واحد عشر كيلومتر، وهكذا سائر الشئون الاقتصادية ، فقد يكون ربح واحد في عشرة ليس بأجحاف ، وقد يكون حتى ربح عشر العشرة في واحد اجحافاً ، فالذى استورد مايكون ربحه بقدر قوته لم يكن العشر بالنسبة اليه اجحافاً ، بينما من استورد مايكون ربحه بقدر مآت أضعاف قوته يكون ربح عشر العشرة له ايضاً اجحافاً غالباً، الى غير ذلك من تغير الاحكام بتغير الموضوعات (ولايخفى ان هذا التأطير هو شأن مجلس الامة)

وعليه فاللازم ان يكون في مجلس الامة كتلة اقتصادية ، تحفّ بها جمهرة من الدكاترة الاقتصاديين ، وفقهاء الاسلام ، والخبراء الاجتماعيين ، كيما يعرفوا موازين الفقه والاقتصاد والاجتماع، فيصبوا القوانين الاقتصادية بحيث

تطابق الاسلام وتكون صالحة ـ فى نفس الوقت ـ لاعطاء حياة اقتصادية مرفهة للامة .

أما السير في المنهاج الاقتصادى اعتباطياً ، بالتأميم ، أو باطلاق حريات اقتصادية ضارة ، أوبجعل المنابع الكبرى ، والتجارة (عموماً أوخصوصاً) بيد الدولة ، أو ما أشبـه ذلك ، فليس الا طفولة في التـفكير ، وبدائية فى وضع المنهاج لاتزيد الامر الا اعضالا فالمهم إن توضع القوانين الاقتصادية المطابقة للموازين الاسلامية (وهى التي تجعل للفرد حرية العمل والملكيةالفردية على أساس العدالة الاجتماعية ، والمساواة القانونية)على أساس الكفائة والجد بما لايكون ضرراً ولا اجحافاً (وقد ذكرنا في الكتب الاقتصادية)بعض مشخصات هذه الموازين .

(٢)ضمان اجراء تلك القوانين المؤطرة (وهذا شأن القوة التنفيذية)فان التنفيذ ليس سهلا ـ كما ربما يزعم ـ بل اللازم فى التنفيذ اجراء المحاسبات الدقيقة، واعطاء كل ذي حق حقه ، وصعوبة هذا ليس بأقل من صعوبة التأطير، مثلا :

(أ) لزيد المعمل .

(ب) ولعمرو رأس المال .

(ج) وهناك مدير يدير المعمل ، ويشرف على العمال .

(د)ورابع لجلب رأس المال الخام ـ كالصوف الذي يصنع منه القماش ـ ولتسويقه بعد الصنع .

(ه)والعمال باختلاف درجاتهم ومراتبهم.. ولنفرض ان المعمل كانت قيمته الفاً ، والصوف قيمته أربعة آلاف وكان ناتج الربح خمسة آلاف (بان كانت قيمة

البيع تسعة آلاف).

فان صاحب الصوف يأخذ أربعة آلاف قيمة صوفه الخام ...وبعد ذلك يجب ان تقسم خمسة آلاف بين (صاحب المعمل، ومالك الصوف، والمدير، والعمال) وهنا المشكلة لكل واحد منهم كم من هذه الخمسة ؟ لان:

(أ) صاحب المعمل يريد حقه من جهة تحطم شيء من معمله ، وربح ذلك ايضاً (فان المعمل عمل مجسم وله ربحه).

(ب)وصاحب الصوف يريد ربح صوفه .

(ج) والمدير يريد ما يقابل عمله الفكري والجسدي .

(د)وكذلك الدلال الجالب والمسوق .

(ه)والعمال يريدون بقدر عملهم الجسدي .

ومن الواضح ان مثل هذا التقسيم بحاجة الى عدة من الفقهاء والاقتصاديين والاجتماعيين ليعرفوا الشرع والعرف والموازين الاقتصادية...ومثل هذا الكلام يجري باختلاف، في كل انواع النجارة، والمهن، والزراعة ، وغيرها ، فكم يكون لكل من المتضاربين حتى لا يكون اجحاف من احدهما على الاخر؟ وكم يكون أجر الطبيب (بمختلف مايقوم به من العمليات الجراحية وغيرها)؟ وكم يكون أجر المهندس والمعلم وصاحب المطبعة و..؟ وكم يكون لمالك الارض الذي تعب عليها (بدون استغلال وأخذ الفرص من الاخرين)وللزارع وللمسوقين للمحاصل ؟الى غير ذلك من عشرات المسائل الاقتصادية العويصة؟

بين نص القانون وروحه

(الامر العاشر) الدستور الاسلامي في الحكم له روح تنبع من الفطرة الانسانية كما قال سبحانه : «فطرة الله التي فطر الناس عليها» (١) وحيث ان الانسان بني في خلقته على السماح والتعاون والحرية واحترام الانسان ومساواة افراده والخضوع للقوة التي خلقته ، فقد وضع الدستور الاسلامي على تلك المبادي ، كما أشار الى كل تلك المبادىء القرآن الحكيم بقوله : «خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين» (٢) و «تعاونوا على البر والتقوى» (٣) و «يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم» (٤) و « جعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم » (٥) و «وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً » (٦) الى غير ذلك من الايات والروايات .

وحيث ان القانون بنفسه قد لا يتلائم مع الانسان لاختلاف البيئات والمناخات والشعوب وما أشبه ذلك فقد لاحظ الاسلام في جعل القوانين ثلاثة امور :

(١) الامور الاصيلة التي لا تختلف اطلاقاً ، كالمبادىء السابقة .

(٢) القوانين الكلية التي هي اطارات تصح ضمنها مختلف التطبيقات ، فلكل ظرف تطبيقه الخاص به .

---

(١) سورة الروم / ٢٩ .
(٢) سورة الاعراف / ١٩٨ .
(٣) سورة المائدة / ٣ .
(٤) سورة الاعراف / ١٥٦ .
(٥) سورة الحجرات / ١٤ .
(٦) سورة الانعام / ٧٩ .

(٣) الاحكام الثانوية التى تطبق عند تعذر اوتعسر الاحكام الاولية ، مثل قوانين (مالايعلمون ، وما اضطروا ، وماااستكرهوا[١]، والحدود تدرء بالشبهات)[٢] وقاعدةالعدل والانصاف، وقاعدةالاهم والمهم، وغيرها... وبسبب هذاالتنويع في الاحكام ، أصبح للدستور الاسلامي جسم وروح ، تستقى منهما التطبيقات في مختلف الظروف والأحوال .

أما القوانين الوضعية ، فقداختلف القائمون بها، بين ان يعملوا بالنص أو بالروح عند التضارب، سواء فى التشريعية (اذاخالف الدستور الظروف، فهل يتقيدالمتشرعون في وضع القوانين الجديدة باطار الدستور ، ام لهم الخروج عنه الى المماشاة مع الظروف) أوالتنفيذية (فيما كانت السلطة التنفيذية ترى المضـادة بين قوانينها وبين متطلبات الظروف الخارجية) أو القضائية (كما اذارأى القاضي المخالفةبين « روح القانون : الموضوع لاجل الحق والعدل» وبين القانون الموضوع ، مثلا : كانت البينة في جانب المدعي ، لكن كانت القرائن في جانب المنكر ... ولهذا التضاد والتناقض تجبر الدولة على تعديل القوانين ، بين حين وحين، وليس التعديل في الحقيقة الاتقييداً لمطلق القانون أواطلاقاً لمقيده ، أوشطباً لقانون لتضع مكانه قانوناً ملائماً ... لكن الاسلام كما عرفت غنى عن كل ذلك ، حيث ان قوانينه وضعت ذات روح وجسد ، والامر لايخرج عنهماأبداً ، ولذا ورد : (حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم حلال الى يوم القيامة وحرام محمد صلى الله عليه و آله وسلم حرام الى يوم القيامة)[٣].

---

(١) انظر : الوسائل : ج ١١ ص ٢٩٥ ـ الباب ٥٦ من جهاد النفس .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٩ ـ الباب ٢١ من الحدود ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ١٢٤ ـ الباب ١١ من صفات القاضي ح ٤٧ .

التوقيع في القوانين

وقد وقعت البلاد بعد ان دخلها المستعمرون وعملائهم في اضطراب شديد من جهة الدستور ، حيث ان المشرعين الغربيين ـ حقيقة أو ائتماراً ـ وقعوا في حيرة بين قوانين الاسلام السائدة في البلاد، والتي لايتمكن المسلمون ـ بحكم دينهم ـ ان يغضوا عنها وبين القوانين الوضعية التي أرادوا اجرائها ، لتلوين البلاد بلون الغرب (حتى يكون ذلك ضماناً لتبعية البلاد للغرب) ـ وهكذا كان شأن البلاد الاسلامية التي استعمرها الشرق ـ ومن هذه الجهة حدثت ترقيعات مشينة في القوانين، مثلها مثل تركيب (فهدمع طائر) وأصبحت الدساتير متهافتة متناقضة ، كما أصبح المجرون لتلك القوانين كيفيين يعملون حسب أمزجتهم.

وفي بعض البلاد كالعراق، جعل المستعمر (بريطانيا منذ أول الملكيين والى اليوم حيث يحكم البعث) ثلاثة أشكال من القوانين (القانون المدني المتهافت) و (القانون الشرعي) و (القانون العشائرى) والثلاثة متناقضة بعضها مع بعض ، بالاضافة الى تناقض نفس كل واحد في مواده المتعددة ، حيث انهم أرادوا خداع المسلمين فأدخلوا في كل واحد من الثلاثة اموراً اسلامية وغير اسلامية وقد مثل أحد ظرفاء شعراء ايران حكومة رضاخان البهلوى بـ (بعير ثور نمر)(١)

أما دساتير سائر البلاد، فمن الواضح انه لم يكن للمسيحية وغيرها من الاديان السائدة الى ما قبل الحضارة الحديثة ـ دستور سياسي اقتصادى اجتماعي ، بل

١ـ قال (اينست حكومت شتر كاو پلنك) تشبيهاً بالزرافة التى يسميها الفرس بهذا المزيج من الاسماء الثلاثة لانها تشبه البعير فى رقبتها ،والثور فى ضخامتها، والنمر فى لون جلدها .

كان الشعار ،دع ما لقيصر لقيصر ، وماللهلله، ولما ان وضعت الدساتير ،تداخلت الاطماع مــع الاخلاص ، فالمخلصون الذين أرادوا تحرير الانسان ورفاهــه كان لهم اتجاه في كتاباتهم و اشعارهم وشعاراتهم (كالعدالة والحرية والمساواة وتخليص الانسان من استغلال الانسان) وأصحاب الاطماع والاهــواء ، أمثال الرأسمالية، والشيوعية ، كان لهم اتجاه آخر، من النفعية، والسيطرة (ديكتاتورية البروليتاريا) وبين هذين الاتجاهين: المخلص والطامع ، وضعت الدساتير ، ولذا كانت الدساتير ترقيعاً مشيناً ، بالاضافة الى ان التطبيقات صارت حسب الاهواء .

هذا بالاضافة، الى انه قداختلفت الدساتير، من بلد الى بلد، مع ان الانسان فيها واحد ، فاذا اغمضنا النظر عن المناخات المختلفة ، والطبائع المختلفة ، لم يكن وجه للاختلاف فى الدساتير ، بالاضافة الى ان المناخات والطبائع ، لاتغير من الامر المشترك ، مع ان الدساتير تختلف فى الامر المشترك ، مثلا: تجد بلداً يحكم بالاعدام بالنسبة الى بائع المواد المخدرة بينما ترى بلداً آخر يبيح بيعها ....

وحينما كان بلد غربى، أوشرقى يريد تصدير دستوره، كان لابد له من ملاحظة البيئة و المناخ و مزاج الشعوب المصدر اليهم ، فكان يأقلمه بصفــات البلاد المصدر اليها ، و بذلك كان يقع التناقض بين دستور المستعمر ــ بالكسر ــ والمستعمر ــ بالفتح ــ .

وحسب هذه الامور، و التى ذكرت جملة منها ــ وضع الدستور الغربى غالباً،على العقيدة المسيحية والفكر الرأسمالي الديمقراطى، بينما وضع الدستور الشرقى ، على الالحاد والفكر الشيوعى الديكتاتورى ، مع العلم انه اختلفت البلدان الغربية والشرقية،فى وضع الدستور المأخوذ من نفس تلك المبادىء التى آمن بها زعمائها ، بين متشدد،ومستهسل .

بحوث في الاحزاب

مسألة : ٣٥

نتكلم في هذه المسألة حول (الاحزاب) بالقدر المحتاج اليه في هذا الكتاب فنقول: الجماعة من الناس اذا لم يكن لهم لون بنائي (أي لم يبنوا على لون خاص) تسمى (شعباً) فيقال الشعب الهندي ، والشعب الاندونيسي ، حيث ان الذين يعيشون في الهند أو أندونيسيا ، لم يبنوا على هذا اللون ، بل ولدوا في ذلك البلد بغير ارادتهم، واذا بنواهم على شيء سمي (أمة) مثل الامة الاسلامية ثم في داخل الشعب والامة قد تتكون مجموعة لها هدف خاص، من سياسة أو ثقافة أو مال أو نحوها ،فيسمى (جماعة) أو (جمعية) أو (هيئة) أو (فرقة) وفي الغالب تسمى (حزباً) اذا كان لها هدف سياسي، أي ادارة البلاد.

وقد تنسب الجماعة الى محل جلوسهم مثل: (مجلس العموم البريطاني) ويقال: (مجلس الامة) باعتبار ان نواب الامة يجلسون في ذلك المجلس، ومثله (مجلس اللوردات) وما أشبه ذلك، وهذه الاسامي اصطلاحات (ولامشاحة في الاصطلاحات) وان كانت هنالك واقعية، باعتبار (اللابناء) اي لا بشرط، و(البناء) على شيء من عقيدة أو عمل. والبناء قد يكون (واسعاً) كالامة وقد يكون (خاصاً)

كالحزب والجماعة،وفي البناء الخاص قد تكون النسبة الى المحتوى ـ بالكسر ـ (كالمجلس) وقد تكون النسبة الى المحتوى ـ بالفتح ـ كالجماعة والحزب.

وقد ورد اسم الحزب في القرآن الحكيم، لا بالمعنى الاصطلاحي في الحال الحاضر ، فهناك سورة في القرآن الحكيم باسم (سورة الاحزاب) و استعماله في القرآن الحكيم تارة في الخيّرين ، مثل (حزب الله)[1] وتارة في الشرّيرين ، أوالاعم، مثل قوله سبحانه: «ولما رأى المؤمنون الأحزاب»[2].

و قوله سبحانه :«من الذين فرقوا دينهم و كانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون»[3].

وقوله تعالى : « فتقطّعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون» [4].

كيف تتكون الاحزاب؟

وأصل تكوّن الحزب، انما هو من وجود الفوارق النفسية بين الناس،فكل جماعة وأمة وشعب وقبيلة، لابد وان يوجد بينهم اناس لهم صفات نفسية متمايزة وكفاءات خاصة، وتلك الصفات تدعو اولئك الأفراد الى(الأنانية) تارة والى (المشاركة الوجدانية) اخرى ، وبذلك يجمع ذلك الانسان حول نفسه جماعة يصبهم في اتجاهه ، أما لاشباع رغبته في السيادة والانانية ، وأما لجعلهم خدمة الناس بالقيام بحوائجهم لحسه بالمشاركة مع الناس في احزانهم وآلامهم وآمالهم وهذا ما يصطلح عليه بالمشاركة الوجدانية .

---

(١) سورة المائدة / ٥٦ .

(٢) سورة الاحزاب / ٢٢ .

(٣) سورة الروم / ٣٢ .

(٤) سورة المؤمنون / ٥٣ .

الاحزاب : والتواجد الدائم

وحيث ان التجمع الصغير في داخل التجمع الكبير ، نابع عن داخل الانسان ـ كما عرفت ـ فقد كان الحزب موجوداً منذ الاول، وانما اختلفت الضوابط والخصوصيات وتطورت حسب تطور الزمان ، وحيث ان الحكم كان في كل تجمع حتى البدائى منه ، (اذ رئيس القبيلة يحكم في قبيلته) فالتجمع السياسي (الحزب) كان موجوداً منذ ذلك الحين . . .

ثم انه فرق بين (الحزب السياسي) وبين (الجمعية السياسية) في المصطلح الحديث، فالاول عبارة عن جماعة ذات ضوابط خاصة تريد الوصول الى الحكم بينما الثانى يكون في هامش الحكم ، مثل ما يسمى بـ (جمعية الصداقة) حيث يكون في البلد جماعة يهوون حكومة خاصة ، ويدافعون عن مصلحتها ، أما عمالة ، او اصالة ـ حيث يرون ان من صالح البلاد الارتباط بتلك الحكومة ـ فمثل هذه الجمعية لاتريد الوصول الى الحكم ، وانما تكون في هامش الحكم لانها تقوى الحكم .

واذ قد عرفت ان لفظ : (الحزب) ليس الا اصطلاحاً، فقد كان هذا اللفظ غير متداول في السابق، ولذا خلى الدستور الفرنسى المدون (١٨٣١) م عن هذا اللفظ ثم لما دون الدستور البلجيكي مقتبساً عن الدستور الفرنسي ، لم يذكر فيه هذا اللفظ ، ولما أخذ الدستور الايراني عن البلجيكي في أبان الحركة الدستورية (المشروطة) خلى عن هذا اللفظ ، وإن ذكر فيه لفظ آخر بمعناه أيضاً ، مثلاً : ذكر في متمم القانون الأساسي الايراني (أن كل مجلس وتجمع لا يولد فتنة دينية أو دنيوية ولا يوجب الفوضى ، فهو حر في عمله) .

نظرة على الحركة الدستورية

ومما يجب التنبيه عليه بهذا الصدد، ان العلماء الذين قادوا الحركة الدستورية أمثال الزعيم الرشيد الواعى آية الله الاخوند صاحب الكفاية ، لم يخطاؤا في الحركة :

(١) فان تسليمهم بالملوكية، كان من باب جعلهم (الملك) يسود ولا يحكم **فهو ليس الارمز أ، لاجل اللابدية فيكون في الدولة نفران :(رمز ، وحاكم) كما في (رئيس الجمهورية ، ورئيس** الوزراء **. . . أو ملك انكلترا ، والحكومة) فقر رواء ملكاً رمزاً ـ ولسنا نحن الان بصدد وجه الاحتياج الى الرمز (وان كان يلخص في كونه وجه المحبوبية في الدولة مما يستلزم الالتفاف حول الدولة أكثر) وان كنا نحن لانرى هذا الرأى : واختلاف رأينا ورأيهم من باب اختلاف الاجتهاد ، لامن باب التخطئة ـ**

(٢) كما ان انحراف الدستورية ، **كان مما لابد منه ، حتى وان لم تكن مشروطة، بل انا نعتقد انه لولاها لكانت ايران اليوم جزءاً من الامبراطورية الروسية الشيوعية . . .**

أما أنه لولا الحركة الدستورية لكانت ايران كذلك ، فلوضوح أن تجدد الحياة في الغرب والشرق ، وجمود الدولة الإيرانية ـ مما جمد بسببه شعبها ـ كان قد أوصل ايران إلى حافة الهاوية ، ومن الطبيعي أن الأمة النشطة تأكل الأمة الخاملة الجامدة (كلما كان ضعيف اكلته الأقوياء) ولذا كان لا بد وأن تؤكل ايران ، وحيث أن الغرب بعيد عن ايران ، كان لا بد من أكل الشرق الشيوعي لها ، فإن الشيوعية كانت غازية نشطة في أول تكونها ، ولذا تمكنت من أكل بلاد الإسلام وتحويلها إلى الشيوعية في الجمهوريات الست وغيرها . . .

وقد كان من وصايا (لينين) خذوا ايران فانها باب الشرق ، وقد رأينا محاولة الشيوعية اقتطاع آذربايجان ، ودخولهم شرق أيران ، بعد الحرب العالميـة الثانية ، كما نرى الان دخولهم افغانستان بالحديد والنار

وأما كيف أن الدستورية وقفت دون تلك المحاولة ،فلان المشروطة ايقظت **الشعب الايراني، مما حال دون ابتلاع دولة لها، لكن الخطأ وقع في ان من بعد** الاخوند (ره) ، لم يقدروا الغرب الاستعماري حق قدره ، وعذرهم في ذلـك هو عدم اطلاعهم على الاوضاع العالمية ، فقدمات الاخوند (ره) (بالسم) عند بزوغ المشروطة والذين جاءوا من بعده ، لم تكن لهم قوة الاخوند الاجتماعية ونفوذه الشعبى ، بالاضافة الى انه لم تكن عندهم تلك الرؤية المستقبلية ، ولذا وقعت ايران فى انياب الاستعمار الغربى .

وبمثل هذا السبب وقع العراق فى انياب الاستعمار، حيث ان القائد المخطط للثورة ضد المستعمر ، وهو آية الله الميزا الشيرازى ، مات سماً عند بـزوغ الاستقلال ، ولم يكن لمن خلفه الرؤية والشعبية التى تمكنه من ايصال سفينة الاستقلال الى الشاطىء بسلام ، وبين عدم الرؤية المستقبلية،وعدم النفوذ الشعبى سقط العراق فى انياب المستعمر البريطانى العجوز .

وكيف كان ، فالكلام الان فى مهية الحزب وبعض خصوصياته .

أركان التكتل الحزبى

ان السياسين قالوا بان الحزب لابد وان تكون له أركان خمسة .

(الاول) يجب ان يكون الحزب شلالا مستمراً ، كالنهر الجاري الذي لا يوقت بزمان دون زمـان ، بل اللازم ان يكون بحيث لايرتبط وجوده ببقـاء زعمائه ، كلما مات زعيم قام آخر مكانه ، وحتى لومات جميع الزعماء دفعة واحدة بقي الحزب ، وانما سميناه شلالا ، لان الواجب في الحزب النشاط المتزايد المندفع، والافلوسارالحزب سيراً جريانياً، لتوقف عن التزايد الكمي والكيفي ، وكل شيء ليس فيه تزايد، افل الى الزوال، كما ورد في الحديث (ومن لم يكن في زيادة فهو في نقصان) اذ الأحداث تلطمه وتلطمه حتى تمحيه من الوجود .

الفلسفة الحزبية

(الثاني) ان يكون لهفلسفة حزبية ينبعث منها ، فليس الحزب عملا خارجياً فقط ، وانما فلسفة توجب شد بعض اجزائه ببعض ، وتحدد له هدفاً ووسيلة ، وتكون هي المرجع عند الاختلاف ، وذلك مثل فلسفة استمرار الرأسمالية ، أو الاشتراكيـة ، أو الشيوعية ، أو تعميمها أو مـا أشبه ، ومثل فلسفة تطبيق عقيـدة أو شريعة ، أو تعميمها ، الى غير ذلك مـن الفلسفات التي تـرجع بالنتيجة الى العقيدة ، أو النظام ، أو كيفية التطبيق ، مثـلا . انا نريد التعميم للعقيدة الاسلامية ، أو تطبيـق الشريعة الاسلاميـة ، ويكون التطبيـق للشريعة باسلوب اللاعنف المستفاد من «ادع الى سبيل ربك . . .»[١] أو «ادخلو في السلم كافة»[٢] لى غير ذلك .

---

(١) سورة النحل / ١٢٥ .

(٢) سورة البقرة / ٢٠٨ .

فروع الحزب

(الثالث) يجب ان يكون الحزب ذا تنظيمات ومؤسسات محلية ، ترتبط كلها بالنواة المركزية للحزب ، لان تلك التنظيمات المحلية ، اذا لم تكن ، لم يقدر الحزب على العمل فى ذلك المحل ، ولو كانت ، ولكنها لم ترتبط بالمركز ، حصل الانفصام المخرج للحزب عن الوحدة فلايكون بينهماترابط وبذلك يخرج عن كونه حزباً واحداً ، بل كان مثله فى عالم (الحكومات) مثل الملوك للطوائف ، أو كالبدن المقطوع أجزائه .

ارتباط الحزب بالجماهير

(الرابع) يلزم ان يكون الحزب مرتبطاً بالناس، ارتباطاً وثيقاً، اذ ان ذلك هو الذي يمكن الحزب من التوسعة الكمية والكيفية والتصاعد، والافلو انحصر الحزب باعضاء خاصين بدون الارتباط بالناس، كان كأقلية فى اكثرية مثل قلة من اليهود فى ضمن بلاد المسيحيين ، فان الناس هم مصدر الاستمرار والتوسع والتصاعد وكما لايتمكن غصن بعد قطعه عن الشجرة من الاستمرار فى الحياة واعطاء الزهر والورق و الثمر ، كذلك يكون الحزب الذى قطعت صلته بالناس .

ولذا يجب على الحزب ان يكون مع الناس ، فيشرح فلسفته للناس ويخدم الناس، ويعطى ويأخذ منهم ، وبدون هذه الاعمال الثلاثة، يقطع الناس علاقتهم به ، اذ الناس لايريدون دكتاتوراً فى الفكر ، ولا دكتاتوراً فى العمل ، ولا من

يريد السيادة عليهم ، بل يريدون من يفهمونه ويفهمهم ومن يعطونه ويعطيهم ومن يخدمهم لا من يستخدمهم واذا قطع الناس علاقتهم بالحزب بقي حزباً في الفراغ لا يمر زمان الا ويذوي ويموت كما يموت الغصن المنقطع عن شجرته .

ولا يخفى ان الحزب السري أكثر احتياجاً الى مثل هذا الشيء، اذ طبيعة الناس الخوف من الاعمال السرية، حيث لا يعلمون ماذا ورائها، لانها ليست في النور حتى يرونها، ولذا يكون من الضروري في الحزب السري ان يكون هدفه معلوماً للناس ، و انما الذى يخفى عليهم هو افراده، و اذا علم الناس بالهدف و بالوسيلة التي يسلكها الحزب في الوصول الى ذلك الهدف ، و انما كان المجهول الافراد فقط ـ واقنعوا ـ بأن اختفاء الأفراد انما هو خوفاً من بطش السلطة ـ وثقوا بالحزب والتفوا حوله، وحفظوه عن قمع السلطة: فان مثل الحزب الصحيح السرى فى الناس ، مثل السمكة في الماء فكما انه اذا نضب الماء ظهرت السمكة وماتت، كذلك اذا انحسر الناس عن اطراف الحزب، لم يقدر على التحرك و على الازدياد في الافراد ، وعلى الازدياد في الكيف (بالتصاعد الفكرى واعطاء فكرته للناس) وبذلك يذوى ويموت.

الهدف: الوصول الى السلطة

(الخامس) يلزم على زعماء الحزب ان يكون هدفهم الوصول الى الحكم، سواء كان قصدهم الوصول وحدهم، كما في الاحزاب المبنية على الديكتاتورية أو بمعاونة الاحزاب الاخر كما في الاحزاب المبنية على الديمقراطية، والا فاذا لم يقصد الحزب ذلك، لم يكن له هدف سياسي، وهو خارج عن محل الكلام،

وفى الاصطلاح الحديث، لايسمى مثل ذلك حزباً، وما ذكرناه من انقصد الحزب اذا كان الاستئثار بالحكم لوحده كان ديكتاتورياًهو فيما اذا لم يكن هناك جناحان حقيقيان فى الحزب هما بمنزلة حزبين، أو أجنحة وإلالم يكن ديكتاتورياً، اذا توفرت فى تلك الاجنحة أو الجناحين، مايتوفر فى الاحزاب المستقلة، أوالحزبين المستقلين ـ وسيأتى الكلام حول ذلك ـ.

ومما تقدم من المقومات الخمسة للحزب يتجلى تعريف الحزب وهو (الجماعة المترابطة من الناس الذين لهم تنظيم على سطح الدولة ، و لهم فلسفة خاصة وهدفهم الوصول الى الحكم) و هناك تعاريف أخر للحزب لأيهمنا التعرض لها ....

لكى يكون الحزب ناضجاً

وأهم شيء في الحزب هو النضج، والنضج عبارةعن:

(١) فهم السياسة والاقتصاد والاجتماع فهماً كاملا .

(٢) الاتصاف بالحزم واللين والاستقامة وروح الشورى والواقعية:

قال الشاعر:

واحزم الناس من لم يرتكب عملا حتى يفكر ما تجنى عواقبه

وهذا المعنى هوشيء من الحزم، وقدوصف الامام أمير المؤمنين عليه السلام أحد تلاميذه بقوله:(كان والله بعيد المدى).

وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: (ان من مكارم اخلاق

الدنيا والاخرة اللين والعفو والسخاء).

وقد نظمه الشاعر بقوله :

مكـارم الاخلاق فى ثلاثة منحصرة
لين الكـلام و السخا والعفو عند المقدرة

والاستقامة توجب اطمينان الناس بالحزب، قال سبحانه: «فاستقم كما امرت» (١) والاستقامة تكون في الكم وفي الكيف ، فالسيارة التى تمشى بسرعة أو ببطوء غير مستقيمة ، كما انها اذا مشت تارة ذات اليمين واخرى ذات الشمال ليست مستقيمة .

وروح الشورى، ان يكون الحزب بحيث لايريد الديكتاتورية والاستبداد برأيه، ففى الحديث : (من استبد برأيه هلك) (٢) و ذلك لان الاعضاء يتفرقون عن الحزب ، و لا ينضم اليه أعضاء جدد. وبذلك يضمحل الحزب، والشورى وان كانت تدمغ الانانية الكامنة فى بعض النفوس الا ان دمغة التأخر والسقوط أشد ايلاماً من دمغة الشورى.. والواقعية عبارة عن رؤية الواقع كما هو، والعمل بتلك الرؤية، وذلك بالاضافة الى انه صدق، يوجب التفاف الناس حول الحزب، فان الكذب والخداع وما أشبه، امور وقتية.. ثم تتبخر ويبقى عادها الموجب لانفضاص الناس من حول الحزب.

قال سبحانه : « فاما الزبد فيذهب جفاءاً ، و امـا ما ينفع الناس فيمكث فى الارض» (٣).

---

(١) سورة هود / ١١٢ .
(٢) نهج البلاغة / الحكمة ١٦١ .
(٣) سورة الرعد / ١٧ .

نعم شجرة الحق ،كسائر الاشجار ، قدتكون بطيئة الثمر،كثمرة التفاح ، وقد تكون سريعة الثمر كشجرة اليقطين، ولذا قال سبحانـه : « الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء»(١) .

و على اى حال، فالحزب ، مثله مثل الفرد، فى انه كلما كان متصفاً بالعلم والفضيلة كان تقدمه فى المجتمع أسرع،والتفاف الناس حوله أكثر ،واحتمال سقوطه أقل ، وكلما كان بالعكس كان الامر بعكس ذلك ، وقد سأل رجـل عن الامام عليه السلام، ما الحيلة ؟ فقال : فى ترك الحيلة. فان الحيلة لاتفتأ ان تنكشف وعند ذلك السقوط الذى لاقيام بعده...

ومما تقدم يفهم وجوب كون الحزب متصفاً بالدقة فى فهم الزمان ومتغيراته، اذالزمان كالنهر الجارى، كل آن غير الآن السابق، وكما قال على عليه السلام: (يتقلب بأهله من حال الى حال) فاذا لم يفهم الحزب متغيرات الزمان، تغير فجئة بما يسقط الحزب فى كثير من الاحيان ، و يجعله تاريخاً فى ثنايا الكتب، وقد رأيت انا (٤٣) حزباً في العراق كلها سقطت فى أقل من ربع قرن،وذلك بسبب عدم امتلاكها لشرائط الحزب الصحيح.

ولايخفى ان من شرائط الحزب: الانسجام مع ذهنيات وعقائد الامة التى يريد الحزب ان يعيش فيها، ففى البلد المؤمن لايمكن ان يعيش حزب ليس مقيداً بالايمان، ـ فكيف بالحزب الكافر ـ فاذا أراد حزب ان يعيش فى بلد الاسلام وجب عليه ان يتقيـد بالايمان عقيدة وشريعة ونظامـاً ، وبهذا السبب سقطت

---

(١) سورة ابراهيم / ٢٤ .

الاحزاب الشيوعية والاشتراكية والبعثية في جميع البلاد الاسلامية، مهما كان الشرق والغرب ورائها وكانت مزودة بالمال والارهاب، والسر انها لم تكن من الخداع والمال والارهاب والاستظهار بالاستعمار.

بين حزب الحاكم والحزب الحاكم

ثم ان الحزب على قسمين:

(١) الحزب الحاكم.

(٢) وحزب الحاكم، فالاول: هو الحزب الذى وصل بالطرق الاستشارية والانتخابات الحرة الى الحكم بأكثرية الاراء، ومثل هذا الحزب لابد وان يكون من الامة، و تكون له قواعد فى الامة، بينما الثانى بالعكس، حيث انه يصدق فى مقامين:

(أ) ما اذا كان حزباً ديكتاتوراً ضرب سائر الاحزاب، وبقى الحزب الوحيد فى الساحة، فهو حزب وحاكم فى نفس الوقت، ومثل هذا الحزب يعتمد دائماً على القوة: قوة المال، و قوة السلاح، وقوة الخداع (لان الناس بطبعهم ضد الديكتاتورية، فلابد لمثل هذا الحزب من القوة وسيلة لبقائه) ولكن لايمر زمان الاوينهار مثل هذا الحزب ـ طال الزمان أم قصر ـ امثال الحزب الفاشستى والنازى وغيرهما.

(ب) ما اذا كون الحاكم الحزب، فان مثل هذا الحزب لايكون الا مهلهلا نفعياً، لاتلائم بين افراده ولاهدف سامى له، ولاوسيلة صحيحة، وانما يجمعهم الانتفاع ويحدوهم الحكم لمجرد الحكم، وهذا ايضاً في سبيل الانهيار، أمثال:

(الحزب الاشتراكى) الذى كونه ناصرمصر، وحزب رستاخيز الذى كونه شاه ايران، ومن الواضح إن مثل هذا الحزب يبقى ببقاء الحاكم فاذا زال الحاكم زال ، وقد يكون الحاكم بنفسه يحل الحزب .

اما الحزب بالمعنى السياسي الصحيح لهذه الكلمة، فهو جزء من الامة له هدف تقديم الامة الى الإمام، واصلاح المفاسد ، ودرء الاخطار ، فهو جزء من الامــة يمتاز عنها بالتنظيم وكثرة التفهم للواقع وكثرة العمل، فيكون من الامة والى الامة، واذا وصل الى الحكم وسع خدماته واصلاحاته، حيث يتمتع حينذاك بالمال والقدرة، وحيث ان الحزب جزء من الامة يريد خدمة كل الامة فهو يتكلم عن الامة ككل، ويناضل لاجل الوصول الى الحكم لاجل الكل، ولذا يعد من يخالفه مخالفاً للامة. ثم انه وكثيراً مايوحد الحزب القوي الذي هو خارج الحكم، جهوده مع سائر الاحزاب الضعيفة ، لاجل أن يقفوا ضد الحزب الحاكم، او ضد حزب الحاكم، لاجل الوصول الى الحكم، واسقاط الدولة، ويعد الاحزاب والمنظمات الضعيفة باعطاء بعض رغباتهم اذا ساعدوه في الوصول الى الحكم .

احزاب غير سليمة

ثم ان الحزب بالمفهوم الحالي، لما لم يكن بعيد عهد بالتكوّن (وانما كان فى السابق ـ الحزب ـ بمعنى الجماعة العاملة ، او ماشبه ـ كماتقدم ـ) وقع العالم في اضطراب كبير حول تكوين الاحزاب ، كما هو شأن كل سريع النمو، وفي المثل : (سريع النمو سريع الزوال) و (سريع النمو كثير الاضطراب)

فقد قال بعض السياسيين: انه لم يكن قبل مأة وثلاثين سنة حزب سياسي بالمفهوم الحديث في ايّ من بلاد العالم (باستثناء امريكا الشمالية) بينما صار الحزب علناً اوسراً يعمل في كل بلاد العالم، بعد مأة عام من ذلك التاريخ . .. ولاجل هذا التسرع في تكون الاحزاب حدث أمران :

(١) ولادة الاحزاب الديكتاتورية، كالاحزاب الشيوعية في البلاد الشيوعية، وكالاحزاب البعثية والاشتراكية ومااليهما في البلاد الديكتاتورية ، وذلك لان الديكتاتورية ليست الاانانية، لايمكن ان تنمو الافي بلاد ضعف الرشد الفكري فيها ، فكما ان الانسان الاناني لايمكن ان يعيش الا فى مجتمع جاهل ، كذلك الحزب الواحد الديكتاتورى لايمكن ان يعيش فى مجتمع رشيد ناضج، ولذا نرى انه كلما نضج المجتمع ، اشتد صراعه مع الحزب الديكتاتورى .

(٢) الاحزاب الفجة ، فان الفجاجة لاتكون الامن آثار السرعة ، فكما ان رجل الشارع اذا وضع في مكان مديرقدير ، لم يتمكن من الادارة، وأتى بالاعمال الفجة ، كذلك اذا تكون الحزب بدون المقومات الاساسية له، فانه يكون فجاً، واذا كان سرياً، كانت الفجاجة فيه أكثر ، حيث لم ينبت في جو طبيعي، وتعقدت نفسيات كوادره، وكلما كان الحزب اكثر فجاجة كان اعماله اللاانسانية اكثر ، وكان عنفه واعتباطياته اكثر، وذلك يوجب اجتثاثه عن المجتمع ، فلامحل له في المجتمع ، ولايتمكن من عمل شيء الابمساندة الاستعمار وبالعنف، وبقاء هذين النوعين من الاحزاب رهين بجهل الامـة ، ولذا يمارس كلاهما سياسة التجهيل، ويحارب الرشد بكل قوة وخداع .

ثم ان الحزب الذي يتمتع بالشعبيـة ، يقدر على تكوين المظاهـرات والاضرابات ، وكلما كان الحزب اقدر على هذين الامرين، كان دليلا على كثرة شعبيته، وبالقوة الشعبية المتزايدة يتمكن الحزب من فرض ارادته على الدولة،

وتحقيق المصالح الاجتماعية ، حسب مايراه صالحاً، والعكس بالعكس .

اتحاد الاحزاب

ثم انه فى كثير من الاحيان ، تشكل الاحزاب المتعددة وحدة واحدة، لاجل الوصول الي الحكم ، من جهة تقوية اعلام كل حزب ، أومن جهة التقليل من مصارف الانتخابات وقد تندمج بعض الاحزاب في بعض ، وذلك لقرب اهدافها، أولامكان وقوفها فيمواجهة الحزب القوي الذي هو ضدأهداف كل هذه الاحزاب ، مثلا : الاحزاب المتعددة ، التى تجمعها الرأسمالية تتحد ضد الحزب الاشتراكي .

وكذلك الاحزاب المتعددة التى تجمعها الاشتراكية تتحد ضد الحزب الرأسمالي الى غير ذلك من الامثلة، وكثيراً ما تتعارض ألاحزاب عند ارادتها التوحد ، أوالتجمع تحت وحدة واحدة لأجل تحديد كيفية وكمية تقسيم الاضرار والارباح ...واذا حصل لهم تجمع أوتوحد عينوا المرشحين فى الانتخابات،والمرشحين للسلطةالتنفيذية والسلطة القضائية فيعرّفونهم للمنتخبين ليدلوا بآرائهم، لهؤلاء المرشحين، دون من سواهم، أو ليعينهم المرشحوناذا فازوا فى الانتخابات ، للسلطتين التنفيذية والقضائية ...ومثل هذا الترشيح يكون بالنسبة الى الحزب الواحد ، حيث يرشح من يختاره ليعرّفه للامة كيما تدلى بأصواتها لاولئك المرشحين .

ومن الطبيعي بعد ذلك:ان يتقيد النائب اوالحاكم اوالقاضي-في السلطتين -بآراء أكثرية حزبه في علاج الاوضاع ، لكن فى الاطار المعين دستورياً أو

تنفيذياً أو قضائيـاً ، مثلا :الحزب الحاكم لا يرى محاربـة دولة ، فلا يصوّت نـوابه للحرب مع تلك الدولة ، أويرى لزوم قبول زيـد لا عمرو ،**لوزارة المال أو يكون الحزب ضد ان يدخل القاضي الفلاني ضمن القضاة الذين هم مرجع التضارب بين الدستور والقوانين الجزئية التي يضعها مجلس الامة ، أو تضعها السلطة التنفيذية، الى غيرذلك من الامثلة ، لوضوح ان من يرشحه الحزب، لابد وأنيكون مقيداً بآراء الحزب ـ لكن فيضمن الاطار المقرر ـ فانـه لايتمكن احد في الدول الديمقراطيـة ان يتجاوز الاطار المقرر من اي السلطات الثلاث كان .**

فوائد تعدد الاحزاب

ونظام الاحزاب فى الدولة ، يسبب :

(١)توفير الحريات للناس حيث ان كل حزب يخاف من الحزبالاخر فيعمل جهده فى اصلاح شأنه، وخدمة الناس ، لئلا يتقدم الحزب الاخر عليـه وبذلك يعيش الناس احراراً لايتمكن ان يكبتهم أحدهم الا فى اطارالقانون .

(٢)كما يصل الناس فى مثل هذه الانـظمة الى اهدافهم وحاجاتـهم ، وذلك لان الحزب يـعمـل جاهداً لاعطاء حاجة الناس ، لئلا ينفـرط منه احد الى الحزب الاخر ، فهو نوع تنافس ، يسبـب ظهور الكفاءات ودرء المظالم والتقديم بالبلاد الى الامام ولذا قال السياسيون :انالاحزاب السياسية المتعددة تسبب للجماهير تنسم الحريات والتعبيـر عن آرائها وابداء رغباتها والوصول الى **أهدافها ...**

ومن الواضح ان مثل هذا النظام يقوم على حزبين أواكثر والاكثر يجب

ان يكون بقدر تحمل الامة فانه كما يكون الحرب الواحد ديكتاتورياً كذلك تكون كثرة الاحزاب فوضى وفى النظام المتعدد الاحزاب يتعين ان تكون الجولة الانتخابية حرة وصريحة واذا اسفر الانتخاب عن فوز فريق على الاخر انقطع التنافس والتصارع، ولم تكن احقاد ، وينتهى الامر بوضع كل يده فى يد الاخر فى صداقة تامة والى جولة انتخابية اخرى ، ويبدأ الجميع الفائز وغيره فى العمل ، فى اطار القانون .

ولا يتعجب من انه كيف ينقلب العدو صديقاً ؟لانه لم تكن صداقة ولا عداوة وانما تنافس على الفوز ، فاذا انتهى الامر انتهى التنافس ، لان الطرفين قد ربيا على ذلك ومن الواضح ان التربية لها أثرها ، حال ذلك حال الالعاب الرياضية وحال الوصول الى الدور فى السابق أواللاحق .

نعم تبقى بقايا المرارات فهى حاصلة لكل متأخر على كل متقدم ، وحتى اذا وصل احدهم الى امامة الجماعة أوالتدريس أوما اشبه ذلك.

نعم فى البلاد المتخلفة حيث لاتربية انتخابية يكون الامر بالعكس فكثيراً ما ينتهى الامر الى صراع دامى ، والى صدام بين الاطراف كما شاهدنامثل ذلك فى العراق وسوريا والباكستانوغيرها ولذا فاللازم تأصل روح الشورى في مثل هذه البلاد حتى لايسبب الفوز مثل هذه المآسي،كما ان جنوح اكثر البلاد المتخلفة الى الحزب الواحد ـ فى الحكم ـ انما هو ايضاً وليد الحالة الديكتاتورية المتأصلة فى النفوس حيث توارثهاالابناء عن الاباء فاذا مارادوا العمل الحزبى جنحوا الى احتكار الامر في انفسهم وضرب الاحزاب الاخر وقد كان (ماو)قبل وصوله الى الحكم يقول :دعوا ألف مدرسة تفتح وألف زهرة تتفتح فلما وصل الى الحكم أظهر ديكتاتورية هائلة ، وكذلك كان حال حزبي البولشفيك والمنشفيك فى روسيا الى غير ذلك .

أما حزب البعث والحزب الشيوعي ونحوهما، فلا يمكن عدهم فى هذا الصراط لانهم لم يكونوا من الوطن اطلاقاً وانما جاء بهم المستعمر الى الشرق الاوسط لضرب بلاد الاسلام ونهب خيراته وتمكين اسرائيل أكثر فأكثر وقد عمل كلهم حسب المخطط المرسوم له، فهم فى الحقيقة جيش احتلال لاحزب امة وبرلمان . .

الاحزاب السياسية وبرامج الاصلاح

وللاحزاب السياسية برامج فى اصلاح اداة الحكم وجهاز الدولة وتوفير الرفاهية للامة وفى علاج مشكلات النقد والاجور والاسعار وفى مكافحة الازمات الاقتصادية، وحل مشكلة البطالة، وفى تعميم الثقافة، وفى توفير وسائل العمل وتنمية الانتاج وتكثير الزراعة وتصنيع البلاد، أوالتقديم بها فى هذا المضمار وفى التقارب مهما أمكن مع الشعوب وبالاخص الجيران والتبعد مهما أمكن عن الحرب، واذا كان الحزب دينياً فى فكرته أوفى افراده، حاول توسيع المناهج الدينية وتضييق دائرة الالحاد والرذيلة والفساد ...

ولايخفى ان الاصلاح الذي يبرمجه الحزب لايكون قفزياً اذ القفز العالى يوجب السقوط والانكسار غالباً ، بل ينظم الحزب برامج فى جداول زمنية معقولة للتسيير بالامة صعداً، ولحل المشاكل باسلوب معقول .

ولذا يحتاج الحزب الى جيش من المثقفين والخبراء والفنيين من مختلف قطاعات الثقافة ، سواء قبل وصوله الى الحكم ، أوبعد وصوله الى الحكم ، اذعرض البرنامج على الجماهير لكسبهم (حتى يصوتوا للحزب عند الانتخابات) لايمكن ان يكون غير مدروس بدقة، والالم يتمكن الحزب من اكتساب الجماهير

الذين فيهم المثقف والعالم والخبير ، وما الى ذلك ممن يميز بين الشعار والواقع، كما ان الحزب اذا وصل الى الحكم ولم يقدر على تنفيذ ما وعده سقط عن الاعتبار.

موقف الاسلام تجاه الاحزاب

مسألة : ٣٦

حيث قدعرفت في المسألة السابقة مهمة الحزب وبعض خصوصياته،نبين هنا رأى الاسلام في الحزب وهل انهجائز أوحرام ؟ فنقول :

(١) الحزب اذا كان مقدمة البرلمان الذي يحكم حسب الاراء والاهواء كان حراماً ، وذلك لانه مقدمة الحرام ، وتعاون على الاثم والعدوان ، بل يعد في عرف المتشرعة من ابشع المنكرات، حيث انه تهييء لهدم الاسلام كله، واحياء الباطل كله وانتهاك الاعراض والانفس والاموال والحقوق ـ ولايخفى انمثل هذه الامور تجعل الشيء من أشدالمحرمات ـ وان قيل في الاصول بعدم حرمة مقدمة الحرام ـ.

(٢) وكذلك يحرم الحزب اذا كان سبباً لقبض أزمّة السياسة في البلاد من دون الانضواء تحت لواء الفقيه العادل الجامع للشرائط ، اذ الاسلام قرر الولاية لله سبحانه ، ثم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ثم الامام عليه السلام، ثم الفقيه الذي هو نائبهم .

(٣) ويحرم ايضاً اذا كان الحزب سبباً لتسليط من لاترضى به أكثرية الامة، ولو كان فقيهاً عادلا، اذقدذكرنا في كتاب (الحكم في الاسلام) وهنا ، انرئيس الدولة في البلاد الاسلامية يجب ان يكون بالاضافة الى كونه مرضياًلله سبحانه،

منتخباً من قبل أكثرية الامة ، فاذاكان الحزب سائراً الى جعل من ليس كذلك كان عاملا على خلاف الموازين الاسلامية ، وذلك محرم .

ومنه يعلم حرمة الحزب الواحد ، اي استئثار الحزب الواحد بالحكم ، حيث انه يوجب الديكتاتورية المحرمة في الاسلام ، لان الاسلام دين بني على الشورى وحرية الاراء ـ في الاطار الاسلامي ـ هذا مع الغض عن ان الحزب الواحد يكبت ويستبد كما قال علي عليه السلام: (من ملك استأثر)(١) فاذا انضمت الى ذلك كلمته عليه السلام الاخرى حيث قال : (من استبد برأيه هلك)(٢) ظهر وجه حرمة الحزب الواحد من جهة ثانية ايضاً .

أما الحزب الذي ليس أساساً لتشريع الاحكام ، وكان الهدف منه اقامة حكم الله ، وايصال الفقيه المرضي لله وللامة الى رياسة البلاد ـ حسب الشورى الاسلامية ـ وكان لايستبد بالامر بان يسمح بعمل سائر الاحزاب المكونة في الاطار الاسلامي ، فمثل هذا الحزب ، ان توقف عليه اقامة حكم الله كان واجباً تعيينياً وان كانت هناك صورة اخرى لاقامة حكم الله ، كان واجباً تخييراً ، بيان ذلك في امور :

الحكم لله

(الاول) مجلس الامة المنتخب يجب ان يحكم بحكم الله، لا بحكم غير الله وحكم غير الله له صورتان :

---

(١) نهج البلاغة : الحكمة : ١٦١ .

(٢) انظر مختلف عباراته في غرر الحكم : رقم ٧٩٢١ و ٩٢٧٥ ط القاريء .

الاولى : الحكم المخالف للحكم الصريح لله سبحانه ، مثل وضع حكم ينافي الحريات الممنوحة للانسان ، حيث قال تعالى : « يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم»[(١)] أورفع حكم (حرمة الخمر) حيث قال سبحانه : «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»[(٢)].

الثانية : الحكم المخالف لمصلحة المسلمين ، اي ان يكون التطبيق غير ملائم ، مثلا : كان الدخول في السلم صلاحاً ، فيقول بالحرب ، أوبالعكس، أوان يكون اللازم تقديم الصناعة على الزراعة ، فيخصص المال للزراعة، دون الصناعة ، الى غير ذلك من الامثلة .

الحزب ومقررات البرلمان

(الثانى) قد يكون الحزب لايهمه ماذا يكون الحكم ، اذا وصل الى البرلمان وهذا غير جائز ، اذ التربية الفكرية الاسلامية مقدمة للتطبيق الاسلامى، وبدونها لايمكن التطبيق الاسلامى ،فاذا لم يهتم الحزب بالاسلام كتشريع ، وكتطبيق ، لم يقدر على العمل بالاسلام بعد الوصول الى مجلس الامة، والى السلطة التنفيذية والقضائية ، وفى ذلك هدم الاسلام ، وقد قال سبحانه : « ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة »[(٣)].

ومن الواضح ان كون همّ الحزب اقامة حكم الله يلازمه ان يربّى افراده على

---

(١) سورة الاعراف / ١٥٧ .

(٢) سورة المائدة / ٩٠ .

(٣) سورة التوبة / ٤٦ .

هذا اللون من الحكم تشريعاً وتطبيقاً ، فحينذاك يقدر على ان يؤطر الاحكـام الاسلامية ، حسب متطلبات الزمان ـ كما ذكرنا مثالهفي ماسبق ـ كما انهيقدر على ان يصوّت في المجلس ويعمل في التنفيذ حسب الموازين الاسلامية،ومثاله ماااذا كان جاران للدولة كلاهما متساويان من جهة صلاح البلاد اقتصادياً ، لكن احدهما أقرب الى روح الاسلام اختار الحزب صداقة هذا على ذاك ـ فيماتتمكن الدولة من صداقة أية منهما ـ الى غير ذلك من الامثلة التشريعية والتطبيقية .

الولاية للفقيه العادل

(الثالث) الذي يصح ان يجعل في الاسلام رئيساً للدولة، هو الفقيه العادل الجامع للشرائط ، فالحزب يلزم عليه ان يكون مقصده ذلك ، والا كان حائداً عن الاسلام ، فلايجوز له ان ينصب للرئاسة العليا غير المؤهل، كمالايجوز له ان يصوت لغير المؤهل.

التزوير الانتخابي

(الرابع) لا يجوز للحزب ان يجنح الى الاساليب الملتوية ـ غير اسلوب الشورى وأكثرية الامة ـ في سبيل تقديم مرشحه للرئاسة وان كان ذلك المرشح مؤهلا ، اذ ذلك هدم للشورى الاسلامية ، واضاعة لحق الامة ، وقد قال عليه السلام : (لايتوى حق امرء مسلم) ومثل هذا جار في انتخاب اعضاء

مجلس الامة ، لوضوح ان هناك امرين :

(١)كون الرئيس والمنتخب مؤهلا بنظر الاسلام .

(٢)كونه حائزاً لاكثرية الاصوات ، فكما لايجوز ترشيح غير المؤهل فقهياً، كذلك لايجوز تقديم المؤهل الذي لاترضي به اكثرية الامة والوصول الى تقديمه بالاساليب الملتوية غير الشرعية .

لا ...لنظام الحزب الواحد

(الخامس)ان لايستبد الحزب بالامر، فالحزب الواحد استبداد لايجوز شرعاً ، لانه اضاعة لحق سائر المسلمين .

لايقال :ان كان الحزب الاخر يريد الاسلام تشريعاً وتطبيقاً فلا داعي الى تنظيم حزب ثان ، بل ينضمّ من يريد ذلك الى هذا الحزب الواحد ، وانكان لا يريد الاسلام تشريعاً أوتطبيقاً ، فلا يجوز له تشكيل الحزب السياسي ، ولم لا يحق للحزب الاول منعه عن التشكيل ؟

لانه يقال :نختار الشق الاول ونقول ان الحزب الثاني يريد اقامة الاسلام لكن له رأى خاص فى كيفية التأطير وكيفية التطبيق، فمثل الحزبين فى ذلك مثل المجتهدين ، الذين كلاهما يستنبط فى دائرة الادلة الاربعة لكن يختلف استنباط هذا عن ذاك فكلا الحزبين يعملان استنباطاً وتطبيقاً فى دائرة الاسلام وان كان لهما اختلاف في الاجتهاد واختلاف فى انتخاب الاصلح لحال الامة فى السلطة التنفيذية وما اشبه .

لايقال :اذا كان الامر كذلك ـبان يكون عدم اجازة الحزب الثانى آئلا الى الديكتاتورية ومحرماً من جهة انه اضاعة الحقوق ـكان اللازم اجازة حزب ثالث ورابع ، وهكذا حتى يؤول الامر الى الفوضى ؟

لانه يقال :اللازم اجازة كل حزب ، مؤطراً باطار عدم الفوضى لانذلك لايجوز شرعاً وعقلا ومن الواضح عدم التلازم بين ان يجوز الحزب الثاني وبين الفوضى ، كما ان من الواضح ان أى استدلال للحزب الواحد، ليس الا جنوحاً للاستبداد ...

والحاصل :انه يلزم ان يكون الاطار اسلامياً تشريعياً وتنفيذياً ثم بعدذلك فلكل اجتهاده المستند الى الادلة .

ثم الذي قد يمكن ان يستنبط من القرآن الحكيم والسنة المطهرة والسيرة العطرة ، ان سيرة الاسلام كان على تشقيق المسلمين الى جماعتين ، فمثلا:فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانت جماعتان ، جماعة المهاجرين، وجماعة الانصار فمع انه لم يكن بينهما أى تفاوت فى الامور الدينية كالصلاة والصوم والحج وما الىذلك، وفى الامور الدنيوية، كالرئاسة فى الجهاد وقدر الحقوق الذي كانوا يعطونه لدى التقسيم ، وفى الزواج ، والارث، والحدود وما أشبه ذلك ...مع ذلك جعلا جماعتين متمايزتين ، في الاسم والتكتل ، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يمدح هؤلاء تارة ، وأولئك اخرى ،كما كان يلتجأ الى هؤلاء تارة ، اذا ضغط عليه أولئك والى اولئك اخرىاذا ضغط عليه هؤلاء ، كما لايخفى على من راجع سيرته الطاهرة صلى الله عليه وآله وسلم..

قالسبحانه :«والسابقون الاولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم

باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه»[١].

وقال تعالى :«لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة »[٢] .

وقال سبحانه :«ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم أولياء بعض »[٣].

وقال سبحانه وتعالى «والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقاً»[٤] الى غير ذلك من الآيات التى تكرر فيها لفظ المهاجرين والانصار ـ بمختلف اشتقاقاتهما ـ.

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة حنين حين اجزل قسمة الغنائم للمؤلفة قلوبهم ، وجعل للانصار شيئاً يسيراً ، (لو سلك الناس وادياً وسلك الانصار شعباً لسلكت شعب الانصار، اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار)[٥].

و قد وصى صلى الله عليه وآله وسلم للانصار قرب وفاته ، وقال صلى الله عليه و آله و سلم للانصار :(انكم سترون بعدى اثرة) فلما تولى معاوية منعهم العطاء.

وفى الحديث ، عن الامام الباقر عليه السلام جائت الانصار الى رسول الله

---

(١) سورة التوبة / ١٠٠ .

(٢) سورة التوبة / ١١٧ .

(٣) سورة الانفال / ٧٢ .

(٤) سورة الانفال / ٧٤ .

(٥) مروج الذهب : ج ٢ ص ٢٩٧ .

صلى الله عليه و آله وسلم فقالوا: انا قد آوينا و نصرنا فخذ طائفة من أموالنا فاستعن بها على ما نابك، الى غيرذلك مما يجده الانسان بكثرة فى سيرته المطهرة وهكذا كان الامر فى زمن الخلفاء فهما فريقان يتصارعان احياناً، كما يظهر من قصة سورة المنافقين، و قولهم بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : منا أمير ومنكم أمير، و كذلك كان فى زمن على عليه السلام ثم تحول الامر الى جماعتين أخريين، هما (المضرية واليمنية) وفى أيام العباسيين، الى فرقتين طرفي دجلة، كما فى قصة (قثم) و يدل كل ذلك، على وجود طائفتين اعتني ببقائهما متمايزتين في أطار الكتاب والسنة، وتبع ذلك الخلفاء بنفس اللون الاسلامى أوبلون آخر.

موقف الاسلام من الاحزاب غير الاسلامية

بقى شيء، وهوانه لماذا لايجوّز الاسلام الحزب غير الاسلامي؟ أليس ذلك كبتاً للحريات، و أليس ذلك يوجب ان تكون حكومة الاسلام أقل حرية من حكومة امريكا و فرنسا مثلا ؟ مع ان الاسلام دين الحريات ، لا دين الكبت والخنق ؟

والجواب : ان الاسلام دين بني على العقيدة الصحيحة والشريعة المدعمة بالادلة، وليس من الصحيح اجازة الصحيح للغلط، والمستقيم للمنحرف ، اما الصغرى فقد استدل له في الكتب الاعتقادية، وأما الكبرى فلوضوح ان الانحراف فى العقيدة ينتهي الى الانحراف فى العمل ، و الانحراف في العمل معناه هدم الحياة، فاجازة الحزب غير الصحيح ، مثل اجازة التحزب لللصوص والقتلة

أما ان الانحراف في العقيدة ينتهي الى الانحراف في العمل، فلان العمل تابع للعقيدة، مثلا: الذي يعتقد بأن الآلهة ثلاثة ينتهي الى جملة (دعوا ما لقيصر لقيصر، و ما لله لله) .

ومن الواضح انه تقرير للديكتاتورية، والتي تنتهي أما الى الظلم في داخل البلاد كما في عهود الكنيسة، واما الى الظلم خارج البلاد، كما في الحال الحاضر حيث يستعمر الغرب بلاد العالم بقدر امكانه (ولا يخفى وجود الظلم في الحال الحاضر لبلاد الغرب بالنسبة الى داخل بلادها ايضاً، كما ألمعنا الى ذلك هنا، وفي كتاب (الفقه: الاقتصاد) وغيرهما).

و هل يجوز ان يفسح المجال للقاتل ، أو نعطي الحرية للظلمة ليوسعوا الظلم والفساد؟

وبما ذكرناه ظهر الجواب عن الاشكال الثاني ايضاً : أي كيف يكون بلد الاسلام أقل حرية من مثل امريكا وفرنسا ؟ وحاصل الجواب : ان تلك ليست حرية ، بل فوضى .

فلا يقال : ان بلد الاسلام أقل حرية ؟

بل يقال : ان امريكا بجهلها اجازت الفوضى ، كما أباحت الزنا ، وكما اجازت استغلال الانسان القوي (الرأسمالي) للانسان الضعيف (أغلب أفراد الشعب) هذا باضافة الى جواب ثان عن هذا الاشكال الثاني ، وهو ان آمريكا وفرنسا وبريطانيا ، مثلا : لم تجز الا الاحزاب التي تعمل في اطار الوطنية، و لاتجيز الاحزاب التي تعمل في خارج هذا الاطار ، فلا يكون لها حريات أكثر من حريات الاسلام، منتهى الامر ان الاسلام أجاز الاحزاب الكائنة في اطار العقيدة بينما البلاد الغربية تجيز الأحزاب الكائنة في اطار الوطنية ... مع وضوح ان

اطار الوطنية باطل عقلا ، اذليس ذلك مبنياً على الكفاءات، بينما اطار الاسلام صحيح عقلا ، حيث انه مبني على الكفائة (فان معنى كون الاسلام دين العقل كونه دين الكفائة) .

فهل اذا ولد الانسان في هذا البلد اوذاك يؤهله ؛ لان يكون له هذا الحق أويسلب عنه أهلية هذا الحق ؟

أما ان الانسان لو اختار هذا الطريق الصحيح في العقيدة، دون ذلك الطريق في العقيدة ـ التي قام على بطلانها الدليل ـ فانه يؤهله لان يكون له هذا الحق لان الاهلية ترجع في (الثاني) الى الاختيار، وليس كذلك في (الاول) .

لايقال : كل من الاسلام والغرب يدعي صحة عقيدته، وشريعته، وطريقته ؟

لانه يقال : بالامكان الكشف عن صحة وزيف الادعاء بالبحث الحرّ في التلفزيون ، فان ظهرت صحة عقيدة من يريد طلب اجازة تشكيل الاحزاب غير الاسلامية أباح الاسلام له ذلك ، ولكن من اين له اثبات عقيدته ؟ .

وبعبارة اخرى ، لو أراد مسلم غير مواطن في الغرب تأسيس حزب ، لم يجزه قانون الغرب ، ويعلله بانه ليس من أهل الوطن ، وكذلك لو أراد كافر في بلد الاسلام تأسيس حزب ، لم يجزه الاسلام ، ويعلله بانه ليس من أهل العقيدة . . . والى هنا لايكون بلد الاسلام أضيق دائرة من بلد الغرب . . .

ثم يأتي الكلام في ان بلد الاسلام لم يجز الحزب الكافر لوجه صحيح عقلي وبلد الغرب لم يجز الحزب المسلم، لوجه باطل ، اذ الاسلام لم يجز لفقد العقيدة وهو بمعنى عدم الكفائة في طالب الحزب، لان عدم اسلامه يرجع الى اختياره أما الغرب فلم يجز الحزب المسلم لفقد الوطنية ، وهو بمعنى الاعتباط ، لان عدم ولادته في ذلك الوطن يرجع الى ما ليس باختياره، وبهذا ظهر ان الاسلام له حرية مبنية على الصحيح ، والغرب له كبت مبنى على الباطل ، وكم من فرق بين الامرين ؟ .

معطيات الاحزاب السياسية

مسألة : ٣٧

الاحزاب السياسية ذكرت لها فوائد واضرار ، وفى هذه المسألة نذكر جملة من الفوائد التي ذكرت لها .

١ ـ انتخاب الاصلح

(الاولى) ان الحزب السياسي هو الصيغة الكاملة ، لتطبيق الشرط الثانى الاسلامى ـ فى باب الحكم ـ فى الواقع الخارجى ، فان الاسلام ـ كما تقدم ـ يشترط فى الحاكم ان يكون مرضياًلله ، وحسب شورى الامة ، اي برضاهم (الذى هو رضى الاكثرية) كما هو المستفاد من الشورى (اذ انتهاء الشورى الى توافق اداء الكل ، أمر نادرغالباً) فاللازم كون الحاكم،منتخباً بين متعدد كل واحد منهم يحمل مواصفات الفقيه العادل ، مرضياً لاكثرية الامة .

أما الشرط الاول :(اي الفقاهة والعدالة و. ..) فذلك واضح غالباً لاهل الخبرة الذين يتوفرون فى المراكز العلمية .

ويبقى الشرط الثانى : وهو اختيار أكثرية الامة له ، وذلك ما يحصل بالانتخاب ، وتلك غالباً تتحقق بواسطة الاحزاب السياسية ،حيث انهم أهل الخبرة

في تحديد الاصلح لادارة الدين والدنيا ، بين المتعدد .

لايقال : فلماذا لم يكن من هذا الامر (الانتخاب) أثر في سالف الزمان ؟

لانه يقال : لم يكن الحكم بيد المسلمين حسب موازين الاسلام بل بيد الديكتاتوريين،من الملوك وماأشبه ، فكان التقليد وتوابعه بيد المسلمين، وفي تعيين الاعلم والاعدل والاورع كان يكفي أهل الخبرة العلمية الدينية بدون الاحتياج الى أهل الخبرة السياسية .

هذا بالاضافة الى انالا ندعي ، ان الحكم الصحيح يتوقف على الاحزاب السياسية مطلقاً ، بل ذكرنا سابقاً وهنا ، انه أفضل الطرق ، فاذا رضيت الامة باكثرية آرائها بملك عادل ، أو بمن يعينه أهل الحل والعقد ، كفى ذلك في وجود الشرط الثاني في الحاكم ، فالمهم ان يكون الحاكم مرضياًلله ومرضياً لاكثرية الامة (فيدائرة المتعدد الذين كلهم فقهاء عدول) فاذا عين الفقيه العادل الذي رضيت به اغلبية الامة وكيلا عن نفسه ، (ملكاً ،أو رئيساً) توفر الشرطان واذا عينت الامة بالاكثرية أهل الحل والعقد ، وهم عينوا الفقيه، توفر الشرطان واذا عينواهم بأنفسهم بالاكثرية (كما في النظام الحزبي) الفقيه ،كذلك توفر الشرطان ـ وهذا الطريق خير الطرق بالنسبة الى الطرق الثلاثة ، كما دل عليه العقل والاستقراء ـ وعليه،فللامة ان تختار جماعةمن الفقهاء لادارةالحكم كعشرة من الفقهاء يكون بينهم الشورى ، ويؤخذ بأغلبية آرائهم ، في الادارة والظاهران هذا أفضل ايضاً :

(١)لانه أقرب الى (الشورى المطلقة)الشاملة ،لشورى الامة (الاكثرية) و شورىالنواب (مجلس الامة) وشورى المرجعية (شورى الفقهاء) .

(٢) ولانه أقرب الى قوله سبحانه : «فلولا نفر من كل فرقةمنهم طائفة»[١] مما يلمع الى كون الفقهاء طائفة ، ومن المعلوم ان الطائفة أقرب الى الاستيعاب من ناحية والى الأداء من ناحية ثانية .

(٣) ولانه أقرب الى جمع الكلمة ، والى اصابة الواقع ، والى الهيبة لدي الجماهير ، والى سعة العمل ، فان يدالله مع الجماعة ـ كما في الحديث ـ فانه عقلي شرعي كما هو واضح .

٢ـ تحكيم ارادة الشعب

(الثانية) ان الافراد بماهم أفراد قوى مبعثرة لايقدرون على تنفيذ آرائهم بالنسبة الى مصير أنفسهم،فان الحكم،كما هو واضح ، ادارة الافرادوالتصرف في شئونهم ، وهذه الادارة والتصرف سواء كان كليا (كما في البلاد التي لا تؤمن بعقيدة ، أو شريعة) حيث ان الحكام يضعون القانون وينفذون القانون بالسلطتين التنفيذية ، والقضائية ، أو في الجملة (كما في البلاد التي تؤمن بالعقيدة والشريعة) حيث ان الحكام مقيدون بالاطار الخاص (كما في البلاد الاسلامية) لابدوان تكون تصرفاً في الناس ، ولماذا هذا التصرف دون ارادة المتصرف فيه ؟

ومن هناينشأ لزوم كون الحاكم هو الذي يريده الناس، سواء كانت ارادة مطلقة (كما فى البلاد غير المؤمنة) أو ارادة مقيدةباطار خاص (كما في الاسلام

---

(١) سورة التوبة : الأية : ١٢٢ .

حيث يشترط في الحاكم الفقاهة والعدالة و . . .) فاللازم تجميعهم في وحدات كبار تستقى من وحدات صغار ، الى ان يصل الدور الى الافراد كالقطرات التي تتجمح فتكون العيون الصغار، ثم الكبار، ثم الانهر ، حتى ينصب الجميع في النهر الكبير أو البحر .

فلا بدوان يكون هناك جماعة من الزعماء ، يعرفون الامور السياسية حق معرفتها، يستقون من المجتمع بواسطة التجمعات الصغيرة: الاتجاهات والافكار و الاراء ، ويـوصلون الى المجتمع ، بتلك الوسائط: آرائهم حول الامور ، و بذلك تتجمع القدرات والافكار في سواقي خاصة، وتتمركز حتى تأتي بالنتائج المطلوبة التي تكون في صلاح المجتمع ، فلايكون الفرد الضعيف في مقابل قـوى الدولة المتمركزة وحيداً لايـقدر على أمـر ، ولاعلى تغيير ، وعليه فالحزب يعطى القدرات المبعثرة الضعيفة غير المتمركزة ، القدرة والتمركـز والجمع .

ومثله مثل الزجاج الجامع لاشعة الشمس ، حيث ان ألف كيلو من نور الشمس لايسبب اشعال شيء، أما اذا تجمع النور،ولو بمقدار كف، في مثل هذا الزجاج أعطى النار وقد ورد عن الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: (يدالله مع الجماعة)(١) فان اليد بمعنى القوة والقدرة ، والجماعة تكون معهم قوة‌الله،لان الله سبحانه جعل القوة فى التجمع.

فلا يقال: كيف: وفاقد الشيء لايعطيه؟ ببيان ان كل فرد فاقد، فكيف بجمع الفاقدين يكون الشيء الذى فقدوه ؟ و أليس ذلك مثل انيكون الانسان بتجمع الحيوانات أويكون العلم بتجمع أفراد من الجهل، وهكذا؟

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة ١٢٧ .

فان الجواب واضح : ان التجمع صفة جديدة، والله سبحانه جعل في هذه الصفة الجديدة، صفة القدرة، وكذلك في كثير من التجمعات ،فان تجمع القطرات يكوّن الشلال الذى له قدرة خارقة عن قدرة القطرات، وبتجمع البيوت تكون المدينة، وبتجمع ذرات الحديد يكون الفاس القادر على هدم الجدران، الى غير ذلك من الامثلة.

٣ـ مدرسة السياسة التطبيقية

(الثالثة) الحزب مدرسة السياسة التطبيقية للجماهير، فان المدارس لاترتبط بالسياسة لا علمياً ولاتطبيقياً ، و مدارس السياسة الخاصة بها ، لاتعمل الا تعليم السياسة علمياً، و من الواضح ان العلم غير العمل، فالذى يدرس الطب ، غير الذى له خبرة فى الطبابة، وكذلك من درس الهندسة غير من عمل مدة فى الاعمال الهندسية، الى غير ذلك.

فالحزب يوجد الفهم السياسى فى أفراده، كما انه مدرسة علمية للسياسة ، حيث ان الافراد الذين علموا السياسة ـ سواء في المدارس السياسية، او في الحرب ـ يطبقونها تطبيقاً عملياً خارجياً ، حيث التداول اليومي للمواضيع السياسية، والتهيىء الدائم للاخذ والعطاء السياسيين، فحالهم حال البناء الذي يبنى الدور كل يوم، وبهذه المدرسة الحزبية، يكون التعلم والتعليم السياسيين، كما ان هذه المدرسة تعطى الرشد السياسى لكل أفراد المجتمع، حيث عرفت ان الحزب تيار كبير، يصب فيه أنهر المجتمع (الانهر المكونة من العيون الصغيرة، المكونة من القطرات) وبهذا يندفع الفرد فى الحزب الى تعلم السياسة، وتطبيقها العملى فأن ورد في الحزب عالماً بالسياسة تقدم عمله، وان ورده جاهلا تعلمها، وفى كلا

الحالين ، يتدرب عملياً على التطبيق الخارجي .

٤ـ تحمل المسؤلية السياسية

(الرابعة) المجتمع بحاجة الى من يحمل المسؤلية السياسية، والحزب هو الذي يقدر على حمل هذه المسؤلية، بينما الفرد ليس كذلك، ولذا فالمجتمع بحاجة الى الحزب ، و هذا ما يعبر عنه، في الاصطلاح السياسي (بان الحزب مدرسة الأخلاق) اذ ليس مرادهم الاخلاق التي يصطلح عليها، في علم الفلسفة والاخلاق، بل الأخلاق التي يجب ان تتوفر في حملة السياسة، ولتوضيح هذا الامر لابد من تحليل كل اجزائه الاربعة فنقول:

(أ) اما ان المجتمع بحاجة الى من يحمل المسؤلية السياسية، فلوضوح انه ـ كما تقدم ـ عبارة عن ادارة الناس ، والتسلط على اموالهم واعراضهم ودمائهم ومقدراتهم ، فاللازم ان يكون في المجتمع، من يثق الاجتماع به في القاء مقاليد السياسة اليه فيحمل مسؤلية السياسة .

(ب) والحزب هو الذي يقدر على حمل هذه المسئولية، لان الحزب عبارة عن جماعة كبيرة من نفس الناس ، و بالنتيجة يكون معنى الحـزب ان الناس يديرون أنفسهم بواسطة جمهرة كبيرة من ابنائهم واخوانهم الذين يثقون بهم .

(ج) أما الفرد فلا يتمكن من تحمل المسئولية، لان الفرد:

(١) لاقدرة له على الادارة السياسية الطويلة العريضة ـ مهما كانت قدراته كثيرة ـ .

(٢) ولادوام له، فانه يموت أو يمرض أو ما اشبه ذلك، فلا يمكن ان يكون

موضع الثقة.

(٣) ولاضمان لبقاء نزاهته ، حيث انه كثيراً ما ينقلب الفرد النزيه فى أنظار الناس، الى فرد غير نزيه... بينما الحزب لكثرة أفراده له قدرة الأدارة السياسية، ولاستمرار حياته له دوام وبقاء ممتد ، ولان مفاهيم الحزب لاتتغير بمثل تغير الفرد ، فاذا كان الحزب نزيهاً بقى على نزاهه ، و بذلك يكون الحزب مورد ثقة الناس سياسياً ، من جهة السعة العلمية ، ومن جهة الامتداد الزمانى ومن جهة بقاءِ النزاه الذى تحتاجه الامة فيمن تضع ثقتها عنده (اى كماً و كيفاً ،وجهة) .

(د) ومن ما تقدم ظهر وجه الامر الرابع، اى وجه تسمية الحزب (بمدرسة الاخلاق) فان الفرد كما قد يكون صدوقاً مستقيماً متواضعاً محباً للخير عاملا لخير المجتمع ، وبذلك يقال : (فلان ذو اخلاق رفيعة) كذلك الحزب المبنى على تلك الصفات الخيرة .... وحيث وجد حزب لايكون الامن الناس و الى الناس، لايمكن ان يوجد حزب ليس بهذه الصفات.

نعم ، قد يوجد فى الاحزاب السرية التي يصنعها المستعمرون ، اوالافراد المنحرفون، من لا توجد فيه هذه الصفات، لكن ليس الكلام فى مثل هذه الاحزاب حيث ان ما يصنعه الاستعمار رتل خامس، وليس بحرب، وان تسمى باسمه زوراً، وذلك أمثال الحزب الشيوعى والبعثى فى البلاد الاسلامية، كما ان مايصنعه منحرف داخلى، لايكون حزباً بالمفهوم الصحيح للحزب، بل تجمع أصحاب عقد، لانتقام أو وصول الى هدف شخصى ، و لذا لايكون لاى منهما أخلاقيات، ولا يعتمد عليهما الناس، وسرعان ما يتشتت أفرادهما، بقطع الاستعمار عونه فى الاول، وبموت زعمائه المنحرفون فى الثانى.

٥ - مدرسة الانضباط الفكرى والعملى

(الخامسة) الحزب مدرسة الانضباط الفكري والعملي، وذلك لان الحزب يحاول الوصول الى الحكم ، وسحب البساط من تحت أقدام منافسيه، وذلك لان للحزب برنامجاً اصلاحياً يريد تطبيقه فى المجتمع ، والتطبيق لايمكن الا بالوصول الى مقاليد القدرة ، و مقاليد القدرة هي الحكم ، وحيث أنه يحاول منافسة الحكومة ،والحكومة مؤسسة كبيرة ذات قدرة و انضباط ،كان لابد للحزب من الانضباط الشديد فى افراده وبرامجه حتى يتمكن من المنافسة ، فيعطى الحزب لافراده الانضباط الكفرى ، بان يكفروا بموضوعية وصحة و استقامة .

اذ لولا الانضباط الفكرى لم يحصل الانضباط العملى ، ولولا الانضباط العملى، لايمكن مقابلة الانضباط الموجود لدى الحكومة... كمايعطى الحزب لافراده الانضباط العملى، حيث ان كثرة العمل(الفكرى والجسدى) هي التي توجب التفاف الناس وثقتهم واعطائهم الرأى للحزب فى الانتخابات، وبدون الانضباط لايكون علم ولاعمل، وكلما كان انضباط الحزب أحسن،وكان عمله أكثر كان أقرب الى النجاح، وهذا الانضباط العلمي لاتعطيه المدارس،الابقدر، كما ان الانضباط العملي لا يوجد الا في مثل المؤسسات الحكومية و غيرها، و من المعلوم ان الانضباط الحكومي و نحوه لا يرتبط بالمجتمع، ليدخلوا فى مدرسته ويتعلموا الانضباط، فينحصر الامر في الحزب.

ولذا نجد الاحزاب يطردون من لانشاط له ولا انضباط، أما من الحزب رأساً وامامن المهام الحزبية،واذا ربى الفرد فى الحزب على الانضباط الفكرى والعملي، يكون عضواً صالحاً حتى اذا خرج عن الحزب ، و حتى فى اعماله الخارجة عن اعمال الحزب، وهو داخل فى الحزب- وبهذا الميزان(الانضباط ، والنشاط)

يتقدم فرد وافراد في الحزب على الاخرين، وقد يكون هذا الفرد اوالافرادفي رتبة متأخرة من السابقين عليهم ، في الدخول في الحزب ... ولذايكون هناك تصارع دائم ، بين القدمة والجدة ، فالقديم يريد احترامه و تقديمه لانه قديم ، و الجديد يريد شق الطريق الى الصف الامامي ، لانه أليق و انشط ، بينما القديم قد ترهل وكسل، ولكن العاقبة دائماًلاكثرهم صلاحية ، اذ المجتمع جبل على تقديم الاحسن .

قال سبحانه : « اما الزبد فيذهب جفاءاً ، و أما ما ينفع الناس فيمكث في الارض» [١] .

٦ـ صنع التنافس الخلاق

(السادسة) حيث ان الحزب يوجد التنافس بين أفراده من ناحية،وبين هذا الحزب والحزب الاخر من ناحية ثانية ،و بين أفراده ، و بين افراد المجتمع المبعثرين من ناحية ثالثة ،(حيث ان الانسان بطبعه لا يتمكن ان يرى تأخر نفسه وتقدم غيره عليه) يكون الحزب مضماراً للتقدم والتقديم، ولذا نجد الحكومات ذات الاحزاب في تسابق دائم، سواء في العلم أوالفن، اوغيرذلك.

وقد أرشد القرآن الحكيم الى التنافس في الخير، فقال سبحانه:«سارعوا» [٢] و«استبقوا» [٣] و«في ذلك فليتنافس المتنافسون» [٤] .

---

(١) سورة الرعد : ١٧ .

(٢) سورة آل عمران / ١٣٣ .

(٣) سورة البقرة / ١٤٨ .

(٤) سورة المطففين / ٢٦ .

٧- تقديم الشعب الى الامام

(السابعة) الحزب له قيمة المؤسسة ، كسائر المؤسسات التي لها قيمها ، فكما ان المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية وما أشبه،لها قيمها،حتى ان وجودها خير من عدمها ، كذلك المؤسسات السياسية ، فان المؤسسة تقدم الامة في الجهة التي وضعت المؤسسة لاجلها ، و هكذا بالنسبة الى الحزب ، حيث انه يقدم الامة بالنسبة الى السياسة ، والظاهر ان هذه الفائدة ليست فائدة جديدة غير الفوائد السابقة، وانما هذه اجمال لتلك الفوائد .

و كيف كان ، فلهذه الجهة يتقدم الاعضاء الى اختيار العضوية فيه ، كما يقدمون النشاط والعون المالي لاجل تقويته، فان الحزب لما لم يكن من قبيل الأشياء الضارة ، والعقلاء يقدمون عليه كان لابد وان يؤخذ اقدامهم دليلا على حسنه، مثل سائر مايقدم العقلاء عليه، حيث ان اقدامهم دليل على حسنه .

وقد قررت جملة من الحكومات اعانة الاحزاب السياسية بالمال لاجل تقديم شؤنها ، تصديقاً منها بفائدة الحزب أمثال ايطاليا ، وامريكا الشمالية ، وآلمانيا الغربية واليابان وغيرها، وذلك بحجة، ان الحزب- حتى المخالف منه للدولة- يسير في تقديم الامة الى الامام في هذا المجال ،وانه مما يريده الشعب فليس على الحكومة ان تلاحظ موافقته للدولة(بالاكثرية) أو مخالفته(بالاقلية)...

نعم في اكثر دول العالم ذات الاحزاب المتعددة(لاتساعد الدولة الحزب) وانما عليه ان يحصل ما يحتاجه من الاموال، من أمثال بيع الجرائد ، وبطاقات العضوية ، و تبرعات المحسنين ، الى غير ذلك ، اما الحكومات المبنية على وحدة الحزب ، فحيث انها ديكتاتورية ، يتصرف الحزب في اموال الامة كيف يشاء .

ولايخفى ان الاسلام، لايخالف ما تقدم من البنود السبعة، اذا لم تكن فيها أضرار، اذلاشيء أهم من فوائد وجود الحزب :

(١) كتفريغ ارادة الامة فى المنتخب.

(٢) وتجميع القوى المبعثرة في الشعب.

(٣) والتقديم بالامة سياساً .

(٤) وتكوين المسؤلية النظيفة الصالحة.

(٥) وصنع مدرسة الانضباط الفكرى والعملى.

(٦) وايجاد التنافس الحر الصحيح لتقديم الامة .

(٧) و تكوين قيمة جديدة في المجتمع في ناحية من النواحي والتي منها السياسية .

الحزب بين مؤيديه ومعارضيه

مسألة : ٣٨

قدذكرنا في المسألة السابقة ، فوائد الحزب ، ونذكر فيهذه المسألة ، ماذكروا من اضرارالحزب، ولنقدم المذكورات، ونرى وزن كل عيب في نفسه ومايمكن ان يكون أهم من الاضرار والمنافع المتقدمة ، حتى يوجب الجواز أوالحرمةأوالوجوب، فان كل شيء ثبت ان لهاضراراً ومنافع، ان تساويا أوزاد احدهما بمالايمنع النقيض،كان جائزاً ـ بأحدأقسامه الثلاثة ـ وان زاد احدهما بمايمنع النقيض كان واجباً أوحراماً، والمذكورمن الاضرار أمور :

(الاول) ان الحزب يزاحم الحرية الفردية،فان الانسانقبل دخوله في الحزب حرفي آرائه واعماله ، فاذا دخل في الحزب يجب عليه بان يتقيد بآراءالاكثرية في قوله وعمله ، والاطرد من الحزب ، ولذا لم يكن للفرد في الحزب أهمية خاصة، بل الاهمية للاكثرية، وربماأضاف على ذلك بعض الاسلاميين انتحطيم الحريـة الفرديـة خلاف الاسلام الذي جعل الناس مسلطين على أموالهم و أنفسهم .

وفيه اولا: ان الانسان يدخل في الحزب باختياره، ويحق للانسانان يحدد من حرية نفسه بنفسه ، بما لايصل الى القدرالمحرم ، ومقتضى كون الانسان

مختاراً في شئونه (غير المحرمة) ان له ذلك، فان الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم[١] ثم ان الفرد حرّ في ان يخرج من الحزب في اي وقت شاء، فهو حتى بعد الدخول لم يفقد حريته ، فالحزب لم ينافِ الحرية .

وثانياً ان التقييد برأى الاكثرية في نفع الفرد الى جنب ضرر التقييد وهو مزيد قوة الانسان وقدرته كما تقدم من مثال القطرات المتجمعة ، والانسان كثيراً مايقدم المصلحة الاهم على المصلحة المهم .

وثالثاً : ان الفرد في الرأي والعمل ليس دائماً يقع في الصف المقابل للاكثرية ، ونفع كونه في الصف الموافق احياناً ، يوازى أويغلب على ضرر كونه في الصف المخالف أحياناً، والفرق بين هذا وسابقه، ان السابق كان يقول: ان ضرر المخالف يقابل بنفعه في كونه قوياً بالانضمام ، وهذا يقول : ان ضرر المخالف في هذا الرأى المخالف مثلا يقابل بنفعه في الرأى الاخر الموافق .

(الثاني) ان وجود الحزب يخالف وحدة الأمة ، سواء في الحكومات ذات الاحزاب، أو الحكومات ذات الحزب الواحد حيث الاحزاب تفرق كلمة الامة ـ في الاول ـ والحزب الواحد، يوجب تشقيق الامة الى الحزبي واللاحزبي في الثاني فلو لم يكن حزب كان جميع الافراد بشكل واحد ورأي الكل انهم أفراد اسرة واحدة بخلاف ما اذا تشكل الحزب داخل الامة ، حيث تتكوّن الانتماءات المختلفة، ويحدث التضارب والاختلاف ... ولايخفى ان هذا الرأي يخالف أصل الحزب وحدة وتعدداً .

وهناك رأيان آخران :

---

(١) بحار الانوار : ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١١ .

(١) الرأي الذي يخالف الحزب الواحد لانه يوجب الديكتاتورية ولايفسح المجال الالمن كان في اتجاهه فقط .

(٢) الرأي الذي يخالف الاحزاب المتكثرة المتعددة بحجة ضرر الاحزاب المتعددة دون الحزب الواحد .

موقف الشيوعية تجاه الاحزاب

(الشيوعية والفاشية من انصار الرأي الثاني) .

أما الشيوعية، فقد استدلت لرأيها، بان اللازم قيادة الشعب الى الاشتراكية حيث لاطبقات ، والحزب اذا كان متعدداً ، كان سبباً للطبقات فلا ينتهى الامر الى الاشتراكية .

واما الفاشية ، فقد استدلت لرأيها ، بأن الامة واحدة وتعدد الاحزاب يوجب تحطم الوحدة ، فالجمع بين فائدة الحزب حيث انها (مدرسة السياسة) وبين ضرر تعدد الاحزاب، يوجب ان يكون فى البلد حزب واحد .. وحيث قد تقدم فوائد الحزب المتعدد فى المسألة السابقة ، لابدوان نتعرض لرد الرأيين الاخرين ، اي (عدم الحزب) و (عدم الحزب المتعدد) .

فنقول : أما ماذكر للحزب من الضرر، فالجواب عنه : انه ان اريد بتشقق الامة التشقق الضار، فهو أول الكلام، وان اريد التشقق غير الضار، كان التشقق غير مهم ، فلايمكن ان يكون التشقق سبباً لالغاء الحزب .

ان قلت : كل تشقق ضار ؟

قلت: ليس كذلك فان الاخذ ببعض الامة لتقديم الامة الى الامام نافع وهو كذلك

في كل مؤسسة اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافيه أو غيرها، بل وحتى الدين كذلك ، قال سبحانه : «كان الناس امـة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين . . . الى قوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه»(١) وسبب ذلك ان كثيراً من الناس لا يتحملون التقدم ، فـي أية جهـة كان التقدم ، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غيرهـا ، حسداً ، أو جهلا ، بظنهم ضرر ذلك التقدم ، ولذا حارب الناس حتـى الانبياء والائمة والمصلحين .

قال سبحانه : «ياحسرة على العباد ما يأتيهم من رسول الا كانوا به يستهزئون»(٢).

وقال تعالى : «وهمّت كل أُمّة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق»(٣) .

وقال عز من قائل : « أم يحسدون الناس على مـا آتاهم الله من فضله»(٤) الى غير ذلك من الايات والاخبار .

فاذا تكوّن حزب لتوعية الأمّة ، وللسير بهم في طريق الشورى الصحيحة، كي لا يستغلهم الديكتاتوريون ، لابدوان يجهل بعض فوائد ذلك ، كما لابدوان يحارب من يريد الأستبداد هذا العمل، وبذلك تتشقق الأمّة . . . هذا بالاضافة الى انه لو قيل بضرر التشقق ، لكان ربحه من الجهة التي ذكرناها اكثر من ضرره لدى الموازنـة لابد وان يقدم الربح على الضرر ، فمثله مثل عمل الجراح ، اما لأنه ليس بضار، أو انه ضار لابد منه، لأن لما يتبعه من الصحة فائدة ترجح

---

(١) سورة البقرة : الأية : ٢١٣ .
(٢) سورة يس / ٣٠ .
(٣) سورة غافر / ٥ .
(٤) سورة النساء / ٥٤ .

على ضرره .

وأما ما ذكره الشيوعيون دليلا على لزوم وحدة الحزب ، فيرد عليه انهم يريدون ضرب الأستغلال ـ كما يزعمون ـ ولاربط لذلك بوحدة الحزب وتعدده اذ من الممكن تعدد الحزب في اطار العمال ، كما كان من الممكن تعدد الحزب في اطار الاستغلال ـ في أمريكا ونحوها ـ وقولهم : لابد وان ينتهي تعدد الاحزاب الى تسلّل الاستغلال الى بعضها ، قول لم يقم عليه دليل ، والحقيقة : ان بناة الشيوعية حليت الديكتاتورية في مذاقهم ، فارادوها ، ولما قوبلوا بالاعتراض ؟ أجابوا بهذا الجواب ، الذي بمثله يجيب كل ديكتاتور ، أليس انهم يجيبون : بأن الخطر يهدد البلاد اذا مارضوا بحزب آخر ؟ وقبلهم قال الديكتاتور الكبير فرعون : « اني أخاف ان يبدل دينكم ، اوان يظهر في الارض الفساد» (١) الى غير ذلك من التبريرات التي يتذرع بها المستبدون لاخفاء جوهر مآربهم .

موقف الفاشية تجاه الاحزاب

ويأتي بعد ذلك دور الفاشيين ، واي منا لايعلم ديكتاتورية هذا الحزب ؟ ويكفي بذلك دليلاعلى ان كلامهم صرف تبرير مهلهل تختفي ورائه الديكتاتورية والافهل سحق ارادة نصف الامة ـ الذين لايرون رأي الحزب الواحد ـ أفضل أواعطاء الارادة لكل الأمة ، فيريدون مايشائون ؟ هذا مع الغض عما تقدم من

---

(١) سورة غافر / ٢٦ .

ان كل تقدم يوجب تشقق الامة، وانه لاضرر في ذلك اطلاقاً... هذا مع انانسلم ان بعض الاحزاب، كبعض الافرادانتهازيون وصوليون نفعيون، لاتصح اجازتهم و اطلاق سراحهم ، لكن انحراف البعض ليس ملازماً لانحراف كل بعض ، وقد قالت الفلاسفة من القديم : (الجزئى لايكون كاسباً ولامكتسباً) .

ثم انه ينتقض من يحارب تعدد الاحزاب ، و يسلم أصل الحزب ـ بحجة ان التعدد يسبب التشقق ـ بنفس الحزب الواحد، اليس الحزب الواحد ـ ايضاً ـ ليسبب تشقق الامة ، الى الحزبي واللاحزبى ؟ واذاً يعود المحذور بالحزب الواحد ايضاً ... ثم يأتى دور النتائج ، فهل الانسان في ظل الحزب الواحد أكثر ماساة أو الانسان في ظل الاحزاب المتعددة ؟ ومن يقول بالثاني ، لابدوان يكون غالطاً اومغالطاً .

هل الحزب يزيد المشاكل اعضالا؟

(الثالث) ان الحزب يلون كل مشكلة باللون السياسي ، وان كانت المشكلة اجتماعية أواقتصادية أونحوهما، وذلك لكي يجني الحزب من وراء ذلك أرباحاً سياسية ، في تقوية نفسه ، أوتضعيف الحزب المخالف له ليسحب البساط من تحت اقدامه .

اما وجه ضرر تلوين كل مشكلة باللون السياسي فهو ان حل المشكلة يصعب حينئذ، بينما اذا لم تلوّن باللون السياسي كان حلها سهلا، وببقاء المشكلة تتضرر الامة ، فالحزب ـ بالاخرة ـ يوجب تضرر الامة .

مثلا : قد تغلق الدولة الجامعات، لاجل تعديل مناهجها ، حيث كانت تلك

المناهج قديمة لاتساير تقدم العلم والصناعة ، وحل هـذه المشكلة ، ان تتعاون الاحزاب في وضع البرامج الصحيحة التقدمية للجامعات ، كيما تفتح بعدمدة قليلة ، واذا حصـل ذلك التعاون انتفعت الامة بفتح الجامعات ، بينما الحزب السياسي المخالف للدولة ـ علناًكان أوسراً ـ يفسر غلق الجامعات بان الدولة لا تتحمل انتقاد الطلاب والاساتذة لسوء تصرف الدولة ، ولذا اغلقت الجامعات لتستريح من انتقادهم ومظاهراتهم واضراباتهم ، أطول مدة ممكنة ، و بذلك يبرر الحزب المناوء عدم اشتراكه فى اصلاح المناهج ، وبذلك تتضرر الامة من خبرة و عمل الافراد الصالحين ـ الذين لايشاركون ، بتأثير من الحزب المناوء ، في اصلاح المناهج ـ الى غير ذلك من الامثلة ـ.

ولايخفى ان هذا النقد انما يوجهه ـ الى الحزب ـ أصحاب السلطات ، وذلك بقصد ان يظهروا الحزب أمام الرأي العام مضراً بمصالح الامة ، فيكون لهم المبرر في الديكتاتورية، التي يريدونها لانفسهم، ويختفون وراء المبررات لابقاء صفتهم الاصلاحية .

ويرد على هذا التبرير ان اتخاذ بعض الاحزاب مثل هـذه التهجمات على الدولة لايوجب ان يكون الحزب غير ذي فائدة أكثر من ضرر هذا النحو من التهجم ، والامة ليست جاهلة الى هذا الحد حتى لاتدرك ان أية من الجهتين : الدولة، أو الحزب المخالف ، صادقة في مدعاها، والمفروض ان كلتيهما تملك وسائل الاعلام والدعاية ، سواء كان الحزب المناوء محظوراً أومجازاً .

هل يضيق التحزب من آفاق الفكر؟

(الرابع) ان الحزب ضيق ، اي يوجب تضييق اطار فكر أعضائه ، فلا يهم عندهم الحق والباطل، بل المهم عندهم رأى الحزب مهما كان ـ ولذا قال سبحانه «كل حزب بما لديهم فرحون»(١) ـ بينما الفرد غير الداخل في الحزب ليس له هذا الافق الضيق، بل يكون مع الحق اين وجده، ولذا اشتهر عند الناس لفظة (الحزبيات الضيقة) .

وفيه أولا : ان هذا حال كل انتماء، الى دين أو قوم أو ارض أو لغة أو ما اشبه وهل يمنع كل انتماء لذلك ؟

وثانياً : لاتلازم، حيث ان الاحزاب الطبيعية هم في المجتمع ومن المجتمع والى المجتمع، ومثل هذا الحزب لابد وان يحس كما يحس المجتمع، واذا كان هناك ضيق حتى في مثل هذا الحزب ، فلابد وان يتحمل هذا الضيق، لما فيه من الفوائد المتقدمة ، من باب قاعدة الاضرار والارباح .

وهذا الاشكال نشاء من غلبة كون الاحزاب في الشرق الاوسط ، أحزاباً استعمارية ليست من المجتمع ، ولا الى المجتمع ، ولا في المجتمع ، بل هي أحزاب ديكتاتورية تطبق أوامر الاسياد ، وليذهب المجتمع بعد الى الجحيم كما هو الحال في حزب البعث ، والحزب الاشتراكي ، والحزب الشيوعى، وغيرهم ، ولذا كان شعارهم : (نفذ ثم ناقش) وكان ديدنهم الفردية ، والمطاردة للاحزاب الاخرى ، والاستبداد بالسلطة، والى آخره .

نعم لابد للحزب من المراقبة الكاملة، حتى لاينحرف ، فانه باعتباره قوة،

---

(١) سورة المؤمنون / ٥٣ .

-والانسان يطغى ان رآه استغنى- يوجب كبرياء أفراده ، اذالم يواظبوا مواظبة كاملة ، حاله حال سائر القدرات ، امثال العلم ، والمال ، والسلاح ، والعشيرة وغيرها ، بل المواظبة اللازمة في الحزب أكثر من المواظبة اللازمة في الفرد، من جهة انه مؤسسة، والمؤسسات لها اعداء كثيرون ، بينما ليس الافراد كذلك وكل ذى نعمة محسود- كما في الحديث - فاذا لم يكن لافراد الحزب المواظبة الكاملة -ولو مشوا مشياً عادياً- كان لهم خطر السقوط هذا بالاضافة الى ان سلبيات الفرد في الحزب ، تسرى الى كل الحزب ، لانهم وحدة واحدة ما لبعضهم لجميعهم ، وماعلى بعضهم على جميعهم .

الحزب والوسائل اللا اخلاقية

(الخامس) : ان الحزب مدرسة الانحراف، حيث ان الذين يرأسون الحزب (حيث يريدون امتداد بقائهم في الرئاسة) لابد لهم من الكذب والخداع والتضليل اذبدون هذه الامور يقصر بقائهم، بل ولا يقدرون على السيطرة الكاملة على الحزب واظهار انفسهم بمظهر النشط العامل لخير المجموع، الى غير ذلك من المحاذير المقارنة للسلطة .

وفيه اولا : لانسلم كلية التلازم، فهذه الكلية، مثل كلية التلازم بين التسلط على البلاد وبين انحراف الطبقة المتسلطة ، ومثل كلية التلازم بين كل قدرة من علم ومال وجاه و... وبين الانحراف .

وثانياً :اذا سلم بالتلازم ، فاللازم المقارنة بين الاضرار والمنافع ، ولاشك ان المنافع أكثر، حيث الترشيد الفكري للامة والوقوف في وجه طغيان السلطة

والتنافس الحر للتقدم، الى غير ذلك مما تقدم في مسألة منافع الحزب .

هل الحزب عدو للديمقراطية ؟

(السادس) ان الحزب يأتي الى المجتمع بعنوان كونه مؤسسة للديمقراطية، بينما الحزب من أعداء الديمقراطية، وذلك لان الحزب انما يتكون لاجل جعل الناس متساويين في الحقوق ، واتاحة الفرصة لكل فرد في التقدم ، والتمتع بكل مزايا المجتمع، من المال والرفاه والسلطة وغيرها، وحيث يصل بعضهم الى قيادة الحزب، ينسى مصالح حتى قاعدة الحزب : من الافراد، بل مصالح سائر الامة ، وانما كل همه مصالح نفسه ابقاءاً لما حصله ، واكتساباً لمصالح جديدة، ولذا نجد ان رؤساء الاحزاب يتنعمون باضعاف أضعاف مايحصله افراد القاعدة . . . و حينذاك تقوم فئة من الحزب بنقد الزعماء ، حتى يقوضوا عروشهم، ويأتي بعدهم جماعة اخرى الى الرئاسة يكررون نفس المنهج السابق اذا وصلوا الى القيادة ، فالحزب مطية للاستغاليين والديكتاتوريين أعداء الديمقراطية والعدالة الاجتماعية .

وفيه أولا : ان هذا الامر يأتي بالنسبة الى الحكومة، فهل هؤلاء الناقدون للحزب يرون مثل هذا الرأي في الحكومة ؟ واذا لم يكونوا يرون ذلك ـ وهم لايرون ذلك بالفعل ـ فما هو مبررهم لتجويزهم الحكومة ، بينما لايجوزون مثل ذلك في الحزب ؟

وثانياً : لانسلم ان كل حزب يعيش في الحريات حاله هكذا ، فان الرقابة الجماهيرية تمنع مثل ذلك ، أما الحزب الذي يعيش في حالة ديكتاتورية ، فليس الكلام فيه ـ اذ مطرح نقد اولئك في الاحزاب الديمقراطية ـ .

وثالثاً : نسأل هل اطلاق السلطة تفعل ماتشاء خير أم وجود أحزاب تراقب السلطة ؟ وان كان بعض رؤساء الاحزاب يفعلون ماذكرتم ؟

وكيف كان ، فالمجتمع ، والرقابة ، جناحان المتقدم، وفي الحديث : (يد الله مع الجماعة)(١) وقد شرّع الامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لاجل الرقابة فانسلاخ المجتمع عن احدهما معناه هبوط المجتمع . كما هو المشاهد في البلاد الديكتاتورية ، حزبية كانت أوغير حزبية، وبعكسه مايشاهد في البلاد الاستشارية وان كان لنا مأخذ على البلاد الديمقراطية ، بانها انحرفت عن طريق الاستشارية والعدالة الاجتماعية ، الى الرأسمالية التي تتدخل في كل شيء ، سياسة كانت أواجتماعاً ، أواقتصاداً ، أوثقافة ، أوغيرها ، فتحرّفه ، كما المعنا الى شيء من ذلك في كتبنا الاقتصادية .

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة ١٢٧

صور التجمع واشكاله

مسألة : ٣٩

التجمع له صور، المعنا الى اجمالها في السابق، ولتوضيح الصور المذكورة ـ لما فيها من الفائدة السياسية ـ نأتي فـي هذه المسألة الى تفصيل بعض تلك الصور فنقول :

١ ـ التكتلات النقابية

من التجمعات (النقابة) وقد اسست النقابات في الاصل لتجميع قطعة خاصة من الامة، لاجل رعاية مصالحها، وقد ذكر في القرآن الحكيم، حيث قال سبحانه: « ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل ، وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله اني معكم لئن اقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ...» [١].

وقد كان بيد والد المرتضى والرضي ـ قدس الله اسرارهم ـ نقابة الطالبيين، وحيث انتقلت علوم المسلمين الى الغرب، وعرفوا بفائدة هذا الشيء ، شكلوا اهم أول نقابة ـ في بريطانيا ، كما يقال ـ للعمال، وقد أعترفت بمشروعيتها الدول الصناعية ، وأخذت تنتشر هناك ، فـي النصف الثاني ، من القرن التاسع عشر

---

(١) سورة المائدة /١٢ .

المسيحي ، وكان الاعتراف بها في المملكة المتحدة على نطاق واسع ، ثم اعترفت بالنقابة فرنسا عام (١٨٨٤ : م) وهكـذا توالت البلاد الصناعية في تكوين النقابات للعمال .

هدف تشكيل النقابات

وانما يكوّن العمال النقابات ، للدفاع عن مصالحهم ، التي أهمها زيادة الاجور وتخفيض ساعات العمل ، وليس ذلك اعتباطاً ، وظلماً من العمال لاصحاب العمل ، سواء كان صاحب العمل رأسمالياً ، أوشركة ، أوحكومة ، بل لاجل الاجر العادل ـ للجسد ـ بان يكون الاجر بقدر العمل ، بما يسبب الرفاه للعامل، وان يكون بقدر العمل والفكر ، فيما يكون العمل جسدياً فكرياً كما في المدير ونحوه، والغالب انالتضخم يسبب ارتفاع الأسعار، بينما الاجور لاترفع بقدر ذلك الغلاء ـ كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الفقه : الاقتصاد) كما ان النقابة تهتم لحماية العامل ضد اصابات العمل واخطار المهنة ، وحماية المرأةالعاملة بصورة خاصة، حيث نعومتها الطبيعية، وحيث لهاواجبات الحمل والولادة والرضاع ، وحقوق الزوج ، وكذلك حمايـة الاطفال العاملين ، اذا كان هناك طفل عاملا .

وتهتم بتوفير ساعات الراحة للعمال وأوقات الرفاه والاجازات السنوية ، وانشاء تأمينات جماعية وصناديق ادخار تساهـم الدولة فيها للتأمين ، في حال البطالة والعجز والشيخوخة، وضمان التعليم للعامل ، وتوفير الوسائل الصحية والمدرسية ومماأشبه للعامل واسرته، واذاكاناجحاف على العمال ، دعت النقابة

الى الاضراب والمظاهرات ، مما يوجب اعطـائهم حقهم . . .

وفي نظـر الاسلام ، لابأس بهذا الامر ، بل هولازم شرعاً ، اذا كان مـن طرق انقاذ الحق ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتقديم بهـذا القطاع من الامة الى الامام ، وقد جعل الاسلام دساتير خاصة ومناهج محددة للعمال والفلاحين ، مذكورة في الفقه الاسلامي ، وفي الاحاديث الشريفة ، و قد جمع جملة من علمائنا ، حقوقهم في كتب خاصة. فعلى الطالب مراجعتها .

نقابات جديدة

ولم يتوقف أمر النقابات ، الى حدنقابة العمال ، بل تعدتـه الى نقابـات الفلاحين والمعلمين ، والاطباء ، والمهندسين ، والصيادلة ، والطيـارين ، و الموظفين ، الى غير ذلك من سائر اصحاب المهن وعمال المصالح ، وهناك مجلس ادارة ، واعضاء منتخبين، وانتخابات حرة للجمعية الادارية ، كل سنة ـ مثلا ـ مرة الى غير ذلك . . . ثم تعدى نشاط النقابات من الامور المذكورة سابقاً ، الى السياسة وكانت هي النواةالاولى لتكوين الاحزاب العمالية ، في مختلف البلدان الصنـاعية في الغرب وغيره ، وحاولت ان تستغل مثل ذلـك الشيوعية ، فتجعله سلماً الى تسلمها السلطة ، وبناء الديكتاتورية على اكتافهم ـمما لسنا بصدد تفصيلهالان ـ .

وانما تدخلت النقـابات في السياسة ، لاجل ان توصل أصوات العمال و مطالبهم الى مسامع مجلس الامة لاجبار السلطةالتنفيذية على الاتخاذ الاجراءات اللازمة ،بشأن انصاف العمال . . . وبقيت نقابات لم تربط نفسها بالسياسة كاملة

وان كان لها دلو من الدلاء في هذا المجال .

وحيث ان النقابات تحتاج الى المال ، لاجل شئون العمال حال البطالة والمرض والشيخوخة وما أشبه ، كان لابد لها من وضع صناديق لجمع المال والاتجار بذلك المال للاسترباح ، بغرض وفاء الحاجات لالغرض التجارة على غرار الشركات ، والا خرجت عن نظام النقابات الى نظام الشركات ـ وذلك غير مقصود للنقابة ـ .

٢ ـ القوى الضاغطة

(ب) القوى الضاغطة ، وهي عبارة عن جماعات من الناس لهم مطالب معينة ، في اطار مصلحتهم ، أو المصلحة العامة، يشكلون مظاهرات واضرابات ومراجعات الى الدولة ، لالغاء قانون ، أو تشريع قانون ، أو تعديل قانون ، و قد يطلق على هذه الجماعات كلمة (لوبي) ويرمز بهذه الكلمة الى الممرات ، وغرف الانتظار والمداخل والاشخاص الذين يترددون على المجالس التشريعية للتأثير على أعضائها ، وهم يطلبون من رجال الحكومة وممثليهم من المجالس النيابية ان يستجيبوا لمطالبهم ، بتشريع أو الغاء أو تعديل قانون ، وفق طلبهم لاعطائهم حقاً أو رفع كلفة عنهم ، أو اعطاء الجماهير ذلك الحق ، أو رفع الكلفة عن الجماهير، وهذا الممر أو غرفة الانتظار بمثابة المأوى لحقوق الجماعة ومنها يتوجهون لتفسير مطالبهم ، والدفاع عن حقوقهم ، ويعبر عن اللوبي في اللغة العربية (بالمولب) وأهم الشرائط في هذه القوى الضاغطة :

(١) استخدام الضغط ، بدون العنف ، ولاشق عصا الطاعة، والا كان فوضى

واضطراباً ، ولا تستعمل هذه القوى الضغط بتحطيم الاملاك الحكومية ، ولا الاملاك الخاصة ،ولا عرقلة المواصلات ، وارهاب الناس في الشوارع ولا حرق المباني ونهب الحوانيت ،والقتل والجرح ،وما أشبه ،فالضغط أدبي بالاضراب والمظاهرات ومراجعة القوى .

(٢) ان يكون الضغط في خطوط مدروسة ، لفترة معينة، تبدي فيها الجماعة احتجاجها على السلوك المتبع في رعاية مصالحها ، أو المصالح العامة .

وذلك مثل اضراب عمال الموانيء وشحن السفن والمناجم والمواصلات، وغيرها، في فرنسا وامريكا وبريطانيا وايطاليا واليابان وغيرها، فقد شكل (مارتن) مسيرة سلمية كبيرة للاحتجاج على التميز العنصري في امريكا ،كما فعل جماعة اضراباً لمنع مطار خاص في اليابان، وهذا دائم ومستمر في البلاد الغربية. التي لها بعض الحريات ، بينما لا يوجد مثل هذا الشيء في البلاد الشيوعية اطلاقاً ، اذ تقابل مثل هذه الحركة بمنتهى القسوة والعنف والقتل الجماعي ، اذ لاقيمة للانسان في هذه البلاد ، وانما قيمته قيمة آلة حقيرة في معمل كبير ، الا ماحدث في بولونيـا ، في هذه الاونة الاخيرة فلم تتمكن الحكومة الشيوعية من قمعه بشدة، لاجل خوفها من الدعاية المضادة في العالم، ومن تدخل الغرب بما لا يحمد للشيوعيين عقباه .

وقـد تبعت البلاد الشيوعية في القمع القاسي ، البـلاد ذات الانقلابات العسكرية الغربية، أمثال ايران الشاه، ومصر عبدالناصر والسادات، وعراق قاسم وسلام والبعث، وغيرها، حيث ان الاضراب والمظاهرة تقابل بأقسى العنف ، وذلك لان حكومات هذه البلاد عميلة يأتي بها الغرب الامريكي، أو البريطاني، أو الاسرائيلي أوما اشبه، لاملاء جيوب المستعمر، وتحطيم بلاد الاسلام، ومن

الواضح انالاحزاب والمظاهرة وماأشبه ، تنافي مثل هذه المصلحة للمستعمر ومثل هذه الحالة تكون في بلاد العملاء الوراثيين .

موقف السلطة تجاه القوى الضاغطة

الحكومات الديمقراطية (ولو الصورية منها) تتخذ كثيراً وسائل السلم في ارجاع القوى الضاغطة الى حالتها الطبيعية، وذلك باعطاء بعض حقوقها وارضائها للتنازل عن بعض دعاواها الاخر، مثلا: اذاكان التضخم بمقدار خمسة في المأة، وطالب العمال ـ بواسطة القوى الضاغطة ـ تلك الزيادة في الاجور ، اعطتهم الدولة ثلاثة في المأة ، واقنعتهم بالتنازل عن الاثنين الاخرين ، بحجج تكون في الصورة صحيحة . .. وتعمل الحكومات اليوم جاهدة على علاج ارتفاع الاسعار، والتوفيق بين ارباب الاعمال والعمال ،كما ينشأ ضمن النظام السياسي في الدولـة مجلس اقتصادى ،أو لجنة خاصة للتوفيق بين الاسعار والاجور حتى لايؤدى اتساع الهوة الى موجة من السخط والتذمر تنتهى بتهديد الظام السياسي .

وقد ذكرنا في كتاب (الفقه : الاقتصاد) ان الغالب في أسباب هذا الغلاء الفاحش الذي أورث التضخم، هو انانية الحكومات الرأسمالية والشيوعية ـ على حد سواء ـ حيث انها تصرف مبالغ طائلة في التسلح، وهذا يوجب صرف الشيء الكثير من المواد والنقود في هذه الجهة، وبه يحدث التضخم .

ثم ان مطالب القوى الضاغطة، قد تكون غير عادلة، مما يضر اعطائها بالاخرين

خصوصاً اذا كانت القوى الضاغطة قوة مرتبطة بخارج البلاد ، كما هو الحال بالنسبة الى الصهيونية المتواجدة في امريكا وفرنسا وبريطانيا، فان القوة اليهودية حيث انها تلاحظ الشبكة العالمية لليهود من ناحية ، ومصلحة اسرائيل من ناحية ثانية ، لاتهتم بمصالح البلاد التى تقطنها ، وانما تضغط على تلك البلاد لاجل مصالحها الخاصة، وبذلك يختل توازن البلاد، فاللازم أن تلاحظ القوى الثلاث (التشريعية ، والتنفيذية ، و القضائية) قدر العدل في القوة الضاغطة ، فتعطيها ولا تتعدى عن ذلك ، حيث يورث التعدى الفوضى والاضطراب ، و اختلال التوازن ، فقد تزعج القوى الضاغطة السلطة التشريعية فتشرع قانوناً ليس في مصلحة البلاد، أوتطلب القوة الضاغطة تنحى السلطة التنفيذية عن الحكم بحجة عجز التنفيذية عن حل المشاكل ، فاذا استجابت التشريعية لذلك ، كان معناه ضعف السياسة، الا اذا كان الحق مع القوى الضاغطة .

والقوى الضاغطة البريئة لها أهميتها في البلدان الديمقراطية ، لانها القوى المعبرة عن مطالب الجماعات ، في ميادين الاقتصاد والزراعة والتجارة والعمل والمهن ،وما الى ذلك ، وكل قوة لجماعة معينة تنبي عن نشاط تلك الجماعة في الدفاع عن مصالحها، وعن عدالة القضية ، أوعدم عدالتها، فالجماعة ان لم تكن مربوطة بالخارج، وكانت ناضجة، كانت مصالحها أقرب الى العدالة، بخلاف العكس ... وتستعين الهيئات التشريعية بآراء جمعياتها في الحصول على رأى الجماعات الضاغطة، فاللازم على القوة التشريعية ان تعرف قدر وقيمة الجماعات الضاغطة ، حتى لاتخطىء في اعطائها دون قدر العدالة ، أو فوق قدر العدالة ، اذ كلا الامرين يمثل انحرافاً عن الحق، بالاضافة الى ان اعطائها فوق حقها يشكل خطراً على اقتصاد البلاد، وميزانيتها ورؤس أموال الشركات وارباحها والنظام

الاجتماعي .

وقد ذكرنا هنا اجمالا، وفي الكتب الاقتصادية تفصيلا، ان الاقتصاد السليم هو الذي يعترف بالملكية الفردية (بما في فلكها) في اطار الحق العادل للعمل الجسدي والفكري والموادوالشرائط والعلاقات، فاللازم على التشريعية ملاحظة هذه الجهة عندا عطاء القوى الضاغطة مطاليبها فاللازم ان لاتكون القوى الضاغطة كلا على النظام الديمقراطي ومحرفة له ، بل عوناً له في وضع العدالة في نصابها ، وجعل الاستشارة والاكثرية ميزاناً في أمورها .

ولذا فاللازم زم المتطرفين في القوى الضاغطة، حتى لايتعدوا عن حدودهم، وتجنيب المسؤلين عن النظام، عن دخولهم في القوى الضاغطة، والا كان ذلك تمهيداً للانحراف واختلالا بالتوازن... والجماعات الضاغطة، تكون اسلامية، اذاقامت بواجب احقاق الحق وابطال الباطل،والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر ، فلم تتعد الحق ولم تطلب الامر الجائر، فهي بالنتيجة (جماعة) ويد الله مع الجماعة ـ بشرط ان تلتزم بالاطار الاسلامي ـ.

٣ـ الجمعيات التعاونية

(ج) الجمعيات التعاونية، تؤسس على أساس اعطاء كل ذي حق ـ من المنتج والمستهلك ـ حقه، بالاضافة الى التخفيف عن المستهلك مهما أمكن، حتى يتمكن من الوصول الى حاجاته، فان المستهلك قد لايصل الى حاجة اطلاقاً ، وقد يصل الى حاجة بأكثر من قيمته، وكذلك المنتج قد لايتمكن من الانتاج اطلاقاً، كما

قد يتمكن من الانتاج لكن بصعوبة أكثر من الصعوبة المتعارفة ، و قد يستغل فيعطى انتاجه بأقل مما يجب ان يعطيه... ولذا كانت الجمعيات التعاونية وسيلة وضع الحق فى نصابه بواسطة شعبها الثلاث:

(١) شعبة تعاونيات المنتج.

(٢) وشعبة تعاونيات الموزع.

(٣) وشعبة تعاونيات المستهلك.

فان هذه الجماعات الثلاث، حيث تجمع كل طائفة منهم المصلحة المشتركة، يشكلون تعاونيات لاجل الوصول الى تلك المصلحة، سواء كانت تعاونيات زراعية أو صناعية أو بنائية أو ثقافية أو غيرها .

و هذه التعاونيات لها أنظمة خاصة ، و تشريعات وأساليب تنفيذ، ونجاح التعاونيات ، يؤدى الى كون الكسب مشروعاً ، و الى الوقوف فى وجه الربا والاحتكار والاجحاف، والى الوقوف في وجه اختفاء المواد الاولية والسلع، حيث لولاها لعل المحتكرون ذلك ، حتى يبيعوها باسعار باهضة ، كما انها تقف، دون سوء التوزيع، ودون استغلال حاجة المنتج لبيع منتوجاته بأقل من القيمة العادلة، الى غير ذلك من الفوائد... والتي منها ايضاً عدم تمكن الشيوعية من الاستغلال المكذوب للعمال والفلاحين، فهي تقف بوجه كلا الانحرافين الرأسمالى والشيوعي.

و أحياناً تمتد نشاط التعاونيات الى اعانة الاقسام الثلاثة فى غير الامور الاقتصادية، كزواج عزابهم، وعلاج مرضاهم، وتثقيف جهالهم، الى غير ذلك... والتعاونيات تأخذ العون من الدولة غالباً، كما ان الدولة تشرف على صحة سيرها، وتراقب نشاطها حتى لاتتحول الى شركات تجارية غرضها الربح وتكوين رأس

المال، بهذا الاسم.

جمعيات اخرى

والى جانب الجمعيات التعاونية المتقدمة ، تؤسس جمعيات تعاونية من نوع آخر :

(١) مثل الجمعيات التى تؤسس فى صورة صناديق لاقراض طائفة معينة كالفلاحين، أو كل من يطلب العون، واللازم فى المنهج الاسلامى، ان لايكون القرض بربا. كما يلزم ان لايكون اقتراض الصندوق من الناس بربا، بل يمكن تدارك الامرين بجعل قسم من المال فى المضاربة، فيعطى الصندوق اجور عماله من الارباح المقررة له، بالنسبة. لابقدر خاص ، سواء كانت المضاربة بالاموال التبرعية التى هي ملك الصندوق، أو باموال الناس الذين أودعوها فى الصندوق بدون ارادة أرباحها، أو مع طلبهم ارباحها المضاربية النسبية...

و كثيراً ما تعطى الجمعيات التعاونية للاقــراض الزراعى السلف ، نظير ايداع حاصلات الزارع فى مخازن الجمعية الى حين ارتفاع الاسعار وبيعها بما **يتفق وجهد الفلاح المقترض ، حتى لايدفعه الاضطرار الى بيع حاصله بخسارة أو بأقل من الربح المناسب لعمله .**

(٢) والجمعيات التى تؤسس لاجل اعطاء سائر المحتاجين، حوائجهم ، مثل جمعية الزواج، وجمعية بناء المساكن، وجمعية تشجير البلاد أو تصنيعها أو تجميلها، وجمعية تشغيل العاطلين، وجمعية بناء المستشفيات، ودور العجزة، ودور الحضانة، وغيرها...

وفى النظر الاسلامي، كل جمعية تعاونية بالشروط الاسلامية، حسنة ومرغوب فيها، يشملها قوله سبحانه: «تعاونوا على البر والتقوى»(١) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (يد الله مع الجماعة)(٢) وغيرهما .

كما ان الرأسمالية والشيوعية من أشد الناقمين على الجمعيات ، أما الرأسمالية فلانها تريد امتصاص جهود الناس . والجمعية تقف دون ذلك ، وأما الشيوعية ، فلانها تريد زيادة نقمة الناس لتتسنم السلطة باسم العامل والفلاح ، والجمعيات تقف دون هذا الهدف .

٤ ـ التكتلات الرأسمالية

(د) التكتل الرأسمالي، وذلك بتجمع أصحاب رأس المال الذين منهجهم فى الاقتصاد منهج الرأسمالية، لاجل امتصاص المزيد من أموال الامة ، بالربا و الاحتكار و الاجحاف والاستغلال ، و صنع و عمل ما يدر ربحاً من دون نظر الى ضرره على الشعب، مثل صنع المواد الضارة، وفتح المواخير، وغير ذلك.

وحيث ان مثل هذا التكتل ينكشف أمره فوراً فيحول القانون دون عملهم، كان لابد لامثاله من السيطرة على الاحزاب السياسية، والقضاة، والسلطة التنفيذية ووسائل الاعلام، حتى تكون أكثرية المجلس لهم، فلا يشرعون قانوناً ضد رأس المال، لانصاف الناس، واذا كان قانون هكذا، لم تنفذه القوة التنفيذية، واذا وصل الامر الى القضاء، توقف القضاء عن ادانتهم، وأخذ الاعلام الذى سيطروا عليه

---

(١) سورة المائدة / ٢ .

(٢) نهج البلاغة : الخطبة ١٣٧ .

يضلل الرأى العام، فلايكون الرأى العام ضدهم، وهكذا يسخر رأس المال كل القوى، لاجل بقائه وامتداد سيطرته.

و بعد ما يطمئن التكتل من أحكام قدرته فى الامة، يفعل ما يشاء،فى كنز افراده الثروات الفاحشة، على حساب كد الفقراء، وعرق العمال، ودماء الذين يقتلون في ساحات الحرب بسلاح الرأسماليين الذين هم تجار الاسلحة، ويريدون رواج هذا السوق ، وبالجملة تعمل هذه التكتلات ، ضد الغالبية في الخفاء وتقيم حكومات وتسقط أخرى ، بمختلف الاتهامات التي لاأساس لها ، الا انها ارادت الوقوف دون نشاط الكتلة، وهذا الوضع له الاثر الفعال فى بلاد رأس المال ، كامريكا ، والمانيا الغربية ، وما أشبه تلك البلاد .

ومثل هذه الامور كلها محرمة فى الشريعة الاسلامية بل بعضها من أشد المحرمات كالربا الذى ورد فيه:

« انه ايذان بحرب من الله و رسوله » وان درهماً منه أعظم اثماً من سبعين زنية كلها بذات محرم كما ورد ان ثمن المسترسل سحت ، الى غيرها من النصوص...

والعلاج ان ينظم الاقتصاد ليكون فى قبال الاشياء الخمسة: العمل والفكر . والمواد، والشرائط، والعلاقات، واذا كان الاقتصاد بهذا اللون الاسلامي العادل، لم يتكون رأس المال المجحف، ليتكون التكتل الرأسمالي الانف الذكر.

---

(١) سورة البقرة / ٢٧٩ .

تقسيمات الاحزاب السياسية

مسألة : ٤٠

تقسم الاحزاب السياسية الى عدة تقسيمات نذكر اهمها ، لنرى مزاياهاو الاصلح منها عقلا والاوفق بالقواعد الاسلامية شرعاً ، فنقول :

الاحزاب العلنية والاحزاب السرية

(١)الحزب قد ينشأفي الاطار الحكومي، وقدينشأ خارج الاطارالحكومي ولابد في القسم الاول انيكون علنياً وله كل الامتيازات القانونية، وقد يسبق مثل هذا الحزب الحكومة بان تكوّن الحزب،ثم وصل الى الحكم، وقررله القانون وجعلت له الامتيازات، كماانه قد تسبق الحكومة الحزب، كما اذاجائت الدولة وقررت قانون الاحزاب .

فمثلا: في العراق قبل حكم الملكيين لم يكن حزب ، ولماجاء الملكيون نظموا الاحزاب،وقرروا قوانينها،وكذلك كان الامر بالنسبة الى بعض الاحزاب في ايران

أما في ايران قبل الحركة الدستورية فلم تكن هناك احزاب ، وانمـا كانت جمعيات ومنظمات ومجالس شكلتها الاضطرابات التي حدثت من ثورة التبغ، فلما ارست المشروطة دعائمها، تحولت المنظمات وماإليها الى جماعات سياسية

انتهت إلى تكون الأحزاب ، أما قبل الثورة فقد كانت في ايران أحزاب سياسية حكومية ، ومناوئة للحكومة ، نشطت لموافقة الملكية ، كرستاخيز وبقيت بعضها الاسلامية تعمل بتلكوء، ومن دون موافقة الحكومة لها .

أما القسم الثاني، فان كانت الحكومة ضعيفة، عمل الحزب علناً ، وحيث تضعف الحكومة لاتتمكن من منعه ، أو تحديده ، بل يكون هو والحكومة في منافسة دائمة وان كانت الحكومة قوية اضطر الحزب الى العمل سراً، ووقع مطرود الحكومة .

لكن هذا القسم المطرود المختفى يكون قوياً فى المعنى ، بل أقوى من الحكومة في بعض الاحيان، لان مثل هذا الحزب لما كان خارج النظام مبغوضاً عند الحكومة، وعاملا لتقويض الحكومة، لابد له ان يقوى نفسه كماً وكيفاً ، ليتمكن من مقابلة النظام، وسلاح مثل هذا الحزب فى مقابل النظام الدعاية الواسعة ضد النظام، والتهجم على أركانه، والتشكيك فى كل مايتبناه النظام من مشاريع، ولو كان الحزب ـ في الحقيقة ـ مؤمناً باولئك الاشخاص، أو بتلك المشاريع.

والاحزاب السرية غالباً، تتشقق، وتلتحم، وذلك لان سرية الحزب تفسح المجال، لظهور الانانيات، اذ لامناقشات ولاشورى حقيقية غالباً، ولاجماهير تقف دون التشقق، ولذا قلما تجد حزباً سرياً الا وتجده قد انشق على نفسه ، واحياناً حدثت منه عدة انشقاقات ... كما ان حزبين سريين قد يلتحمان لتوحيد جهودهما ضد الحكم القائم ، خصوصاً اذا كان الضغط شديداً .

وفي مثل هذه الاحوال ربما يوجد حزب جديد أقدر من الحزب السابق على قيادة دفة المعارضة، واحياناً يضمحل الحزب السابق، اوالحزبان السابقان، لاخلاء المكان للحزب الجديد ... وحالة التشقق والالتحام توجد في الأحزاب العلنية ايضاً، بجهة الاختلاف في النظر، وقلة النضج ، وبسبب توحيد الجهود

للتحصيل على مغانم أكثر، سواء المغانم الشخصية أو المغانم الهدفية، فان أصحاب الاهداف يعدون الوصول الى أهدافهم من أكبر المغانم .

الاحزاب الشخصية

(ب) الاحزاب قد تكون شخصية ، اي ان الشخص القوى (سواء كان في الحكم أو خارج الحكم) يكوّن حزباً، فقد يكون هدفه الانانية وحب الظهور، وقد يكون هدفه برامج اصلاحية أو ثورية، يريد اجرائها في المجتمع ، وغالباً اذا كان الشخص الموجد للحزب أنانياً، لم يبق الحزب، اذا ضعفت تلك الشخصية أو ماتت، لان هذا الحزب ليس هدفياً حتى يمتد بعد ضعف، أو موت مؤسسه.

أما اذا كان الحزب وجد لاجل الهدف، وكان حاوياً على عناصر الدوام، دام، وان مات أو ضعف المؤسس له، ومن عناصر الدوام الشورى، والاهتمام باقتصاديات الحزب وبثقافة أفراده، وسعة الارتباط بالناس، حيث ان الشورى تمنع الاستبداد والاثرة الموجبة لتفرق القلوب، والاقتصاد والثقافة والارتباط أسباب بقاء الماديات والمعنويات والاجواء الصالحة ...

وقد تكون الشخصية قوية الى حد ان الاحزاب تستمد منه الشخصية وتتفيأ تحت ظلاله ، حتى بعد موته ، كما حدث مع (ديغول) رئيس فرنسا ، وان لم يكن هو حزبياً ولا مؤسس حزب .

الاحزاب الوقتية والدائمية

(ج) وقد تكون الاحزاب وقتية، فيتشكل الحزب، في وقت خاص ولاجل هدف خاص، فاذا انتهى ذلك الهدف، انتهى الحزب، كما اذا أراد أحد الحصول على مقام فى مجلس الامة، أوفى السلطة التنفيذية، فانه يشكل جماعة ، ويتخذ مقراً، ويخرج جريدة، ويعمل لاجل التفاف الناس حوله، فاذا فاز في الإنتخابات اوماشبه، أولم يفز، اغلق محله، وحل حزبه، وانفض الناس من حوله، وكذلك اذا تشكل الحزب لاجل عدو خارجي، أوكارثة داخلية، أواضطرابات، أوماأشبه ذلك .

وهذه الاحزاب الوقتية اشبه بالتجمعات، وغالباً لاانسجام حقيقى بين أفرادها، ولذا لاتتمكن من ادامة عمرها بعد انتهاء الوقت المذكور .

نعم، قد ينتهز بعض اعضائها الفرصة لتشكيل حزب حقيقى، لاينتهى بانتهاء الفصل المذكور ... وكثيراً ماتتوحد تجمعات واقعية عند الامور المذكورة ، لطرد العدو الخارجى ، أو الكارثة الداخلية، فتشكل حزباً واحداً ، كما فعلت ذلك تجمعات الجزائر، وشكلت (جبهة تحرير الجزائر) ويسمى هذا التجمع، بالجبهة اوالاتحاد، اوماأشبه ذلك، وهكذا فعل الفلسطينيون، حين تجمعوا تحت الويةِ متعددة منها منظمة (فتح) .

ثغرتان فى الكفاح الفلسطينى

وإن كان ربما يؤخذ على بعض المنظمات الفلسطينية مأخذان مهمان ويبعد ان

تنجح هذه المنظمات نجاحاً كاملاً ، بسبب وجود هاتين الثغرتين فيها وهما :

(الأولى) انها تجمع تحت لواء فلسطين ، اوالعرب، ومن الواضح ، انه لاتنجح فى بلاد الاسلام ، الاالتجمعات الاسلامية، فانشعور الناس وعواطفهم مع الاسلام، والقومية والوطنية لاأساس لهما من الصحة في نظر المسلمين ... هذا بالاضافة الى ان اليهود يحاربون تحت لواء دينهم ، والدين سلاح ، ليس عند هؤلاء مثله ، لأنهم لم يحاربوا تحت لواء الدين . . . وثانياً التجمع تحت لواء الوطنية والقومية أوجب ابتعاد سائر المسلمين منهم ـ الاعاطفياً أحياناً ـ فلماذا يحارب الباكستاني والأندونيسي مثلاً ، لأجل وطن جماعة أو قوم غير قومه ؟ والمظنون أن الأستعمار البريطاني الأمريكي الاسرائيلي الروسي ، هو الذي أوقع أهل فلسطين في هذا الفخ ، حتى يبتعد عنهم سائر المسلمين ، فلا يقدروا على الحرب الحقيقية ، كما حصل ذلك بالفعل . . . .

اما الخطب والتجمعات والجرائد ، ومأأشبه ، فلاتخرج عن كونها اموراً هامشية، لاتتمكن ان تدخل فى المتن، لتنهى الحرب فى صالح اهل البلاد من المسلمين الفلسطينيين .

وعذرهم بانه لابد لهم من تجنب اسم الاسلام، لاجل ارضاء المسيحيين؟ فالجواب ذكره القرآن الحكيم : «ولن ترضى عنك اليهود ولاالنصارى حتى تتبع ملتهم» .. بالاضافة الىانايهماخير ارضاء (٨٥٠) مليون مسلم غيرعربي،أو **(١٥) مليون عربي مسيحي ـ على تقدير ان يكون عدد المسيحيين هذاالرقم ـ** وتأتيبعد ذلك مسألة الاكثرية، فاللازم اتباع الاكثرية الاسلامية، اوالعربية، او

---

(١) سورة البقرة / ١١٠ .

الفلسطينية ـ وهم المسلمون ـ ولا حق للاقلية ان لاترضى لاشرعاً ولاعرفاً.. والزمان كفيل بأن يظهر صحة ماذكرناه، اوصحة ماعملوه ؟ وان كان التاريخ ايضاً يدل على صحة ماذكرناه (لان مستقبل الدنيـا كماضيها) فالاسلام نجّى فلسطين من الظلم اول مافتحها الاسلام، ثم استردها بعد الحروب الصليبية ،والان لايستردها الا الاسلام .

(الثانية) أن هناك محاولات جادة من المستعمرين لادخال هؤلاء في لعبة الأمم ، والثوري إذا دخل في اللعبة سقط ، كما دل على ذلك سالف التاريخ وحاضره ، والثوري لا يوالي العملاء (سعودياً كان أو عراقياً . . .) لمثلث الاستعمار البريطاني والاسرائيلي والأمريكي ، إلى غير ذلك مما هي معروفة . . .

وقد يجاب عن ذلك بانهم مضطرون، لاجل تحصيل المال، ولاجل الاعلام، ولاجل ان لايضربهم هؤلاء العملاء؟ لكن هذا الجواب غير مقنع، فالثورى من هدف الثورة وحصل المال النظيف، لاان يكون تاجراً، وعمل التجارة غير عمل الثورة... والاعلام المرتبط بالعملاء يضر بدل ان ينفع، أما ان لايضربهم العملاء، فان العملاء لايتجاوزون خط أسيادهم في الكف والضرب، وكفهم خدعة أسوء من ضربهم ـ.

وهذا شيء معلوم في الفنون الدبلوماسية ،كما هو معروف في الموازين العسكرية ـ .

كيف ننقذ فلسطين ؟

ولابأس هنا بالالماع الى كيفية انقاذ فلسطين كلها من أيدي اليهود ، كما انقذت كلها من ذي قبل من الصليبيين، والكيفية تعرف من سبب سقوط فلسطين، وهى ضعف الحكومة العثمانية التي كانت حامية فلسطين ، لانها لم تر أهمية لقوله سبحانه : « واعدوا لهم مااستطعتم من قوة » (١) ولغير ذلك من الموازين الاسلامية . . .

أماالان، فاللازم ان يشكل المسلمون تكتلا داخل كل بلاد الاسلام وغيره، مثل تكتل اليهود في العالم تحت لواء الصهيونية، وذلك التكتل يأخذ بأسباب القوة ، من العلم والصناعة والمال والسلاح والدعاية ، وغيرها ، فاذا وصلت قوتهم التنظيمية وسائرقواهم بقدرقوة الصهاينة، وزودوا بالايمان، قابلوا بقواهم المادية قوة الغاصبين ، وبقواهم المعنوية (الايمان) قوى من وراء اليهود من المستعمرين الشرقيين والغربيين، وبذلك يحصل النصرباذن الله تعالى ...

والكلام حول انقاذ فلسطين طويل ، نكتفى منه بهذا القدر ، حيث انه خارج عن صلب البحث فى هذا الباب ، والله العاصم الناصر .

الاحزاب الهدفية

(د) وقد تكون الاحزاب هدفية ، اي تشكل للوصول الى هدف خاص ،

---

(١) سورة الانفال الأية : ٦٠ .

وهذه الاحزاب هي الاحزاب الحقيقية ، ان لم تكن بهدف تقوية المستعمرين (والاكانوا عملاء ، ولاكلام لنا فيهم) ومثل هذه الاحزاب تتكون من الجماعة الذين تتقارب أفكارهم، ولذ نجدان الاحزاب الثورية غالباً تشكل من الشباب، حيث ان التغيير وتجديد البناء يلائم أفكارالشباب، بينما الاحزاب المحافظة، تشكّل غالباً من الشيوخ وكبار السن ، حيث ان المحافظة على القديم والسير في ركاب التقاليد أقرب الى أفكار الشيوخ ، ونادراً ينعكس الامر ، فالشاب قد يدخل في المحافظين ، والشيخ قد يدخل في الثوريين ، لان بنيتهم الفكرية تلائم غير طبقتهم . . .

وهكذا تشكل الاحزاب الدينية من المتدينين ، والاحزاب الالحادية والحيادية من الملحدين والحياديين ، وينطبق على ذلك قوله سبحانه : «قل كل يعمل على شاكلته»[1] وقد قال أحد الحكماء : قل لي فيماذا يفكر المرء أقول: لك اي رجل هو ، و حسب هذا التقسيم فالاحزاب قد تنظر الى المستقبل (الشباب) وقد تنظر الى الماضى (الشيوخ) وقد تنظر الى الدنيا و الاخرة (المتدينون) وقد تنظر الى الدنيا (الملحدون والحياديون) فان كان نظره الى الاخرة سلبياً ، كما قال سبحانه : «بل ادّارك علمهم في الاخرة ، بل هم منها في شك ، بل هم منها عمون»[2] كان ملحداً ، وان كان بغير مبالاة كان حيادا .

الاحزاب اليمينية واليسارية

(هـ) وقد تصنف الاحزاب الى (اليمينية) و (اليسارية) وكل منهما افراطي ،

---

(١) سورة الاسرى / ٨٤ .

(٢) سورة النمل / ٦٦ .

واعتدالي. قالوا فاليمين الافراطي هو الذي يريد الرجوع الى القديم، وينظر الى الحاضر والمستقبل شزراً، واليمين المتعدل هو الذي يريد حفظ الحاضر، لا نظرله بالنسبة الى الماضى أوالمستقبل، واليسار الافراطي هو الـذى يهدف الشيوعية، اي مافيه اللاءات الخمسة (لادين، لااخلاق. لاحـرية، لاملكية، لاعائلة) واليسار المعتدل هو الذي يريد الاشتراكية ،وأكثرهذه الاربعة رجعية هواليسار المتطرف، لانه يقول: كان الانسان فى قديم الزمان شيوعياً، والان يجب العود الى ذلك القديم ثم من بعده الاشتراكى، ثم اليمين المتطـرف، ثم اليمين المعتدل، لكن هذه الاحزاب، التى لاتنظر الى الاخرة لابـد وان تعد رجعية، حيث لانظرة لهم الى المستقبل، كمـا قال سبحانه: «يعلمـون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الأخرة هم غافلون» [١].

هذا بالاضافة الى انهم يرجعون فى التشريع والتنظيم والتنفيذ الى الهوى والشهوات والميول النفسية، وهـذا رجعية بحته، حيث ان العقل تقدمـي، ومنه تستمد الرؤية المستقبلية، ولذا ورد فى الحديث: (من ساوى يوماه فهو مغبون) [٢].

وقال سبحانه: «قيل ارجعوا ورائكم فالتمسوا نوراً» [٣].

وقال الشاعر الاسلامي:

وقال بنى المسلمين تقدموا   واحبب الينا ان نكون المقدما

---

(١) سورة الروم / ٧.
(٢) الوسائل: ج ١١ ص ٣٧٦ ـ الباب ٩٥ من جهاد النفس ح ٥.
(٣) سورة الحديد / ١٣.

الاحزاب الاسلامية والكافرة

(و) وقد تقسم الاحزاب الى الاحزاب الاسلامية والاحزاب الكافرة ، فالحزب الاسلامى بمعناه الصحيح ، هو الذي يعمل لاعادة حكم الاسلام ، ولاعادة توحيد المسلمين، والاحزاب الكافرةهى التى تعمل لتقويةسيطرة الكفار، أمثال : (البعث : الغربي) و (الشيوعي : الشرقي) أما مايخلط بين هذا وذاك ، أويقف حياداً من العقيدة والشريعة ، فاحرى به ان ينطبق عليه قوله سبحانه : «مذبذبين بين ذلك ، لاالى هؤلاء ، ولا الى هؤلاء»[١] .

من مقومات الحزب الاسلامى

ومن معالم الحزب الاسلامى الصحيح :

(١) ان يكون متفائلا بالنسبة الى المستقبل ،كما قال سبحانه : «ونريد ان نمن على الذين استضعفوا فى الارض ونجعلهم ائمةونجعلهم الوارثين.ونمكّن لهم فى الارض ،ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ماكانوا يحذرون»[٢] الى غيرذلك من الايات الكريمات ، والروايات المباركات .

(٢) ان يعتقد بتساوى الانسان ، وانما الفارق التقوى كما قال سبحانه : «وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عندالله اتقاكم»[٣] .

---

(١) سورة النساء / ١٤٢ .

(٢) سورة القصص / ٥ .

(٣) سورة الحجرات / ١٤ .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (الناس سواسية كاسنان المشط) .[١]

وقال عليه السلام : (الناس أما أخ لك في الدين اونظير لك في الخلق)[٢] الى غيرها .

(٣) ان يـرى تساوى الرجل والمرأة فـي كل الشؤن ، الا الشئون النابعة مـن الفرق بينهما خلقة ، حيث وضعت الشريعة الاسلامية ، فروقاً تبعـاً لاثار تلك الفوارق الخلقية، امامن يريد تنقيص الرجل حقه أوسحب المرأة الى مراكز الفساد ، وفرض الاعمال الخشنة التي لاتناسب مع خلقتها الجسدية عليها، ومع وظائفها الطبيعية من الحمل والولادة والرضاع والتربية، ومـع جمالها وعواطفها و انوثتها ، فلاينبغي ان يسمى حزبا رجعيا فحسب ، بـل و خارجاً عـن دائرة العقلانية .

(٤) ان يرى لزوم اقتران العلم بالايمان، اذ العلم بدون الايمان ، اعطاء السلاح بيد الشهوات ، كما نرى ذلك في العالمين الغربي والشرقي، ونتيجته ، حربان عالميتان، وتهييء لحرب ثالثة، وألف مليون جائع والقلق والحروب والثروات وملاء السجون و ... كما ان الايمان بدون العلم سطح بدون عمق ، ولذا قال سبحانه : «شهد الله انه لااله الاهو، والملائكة واولو العلم» .[٣]

وقال الامام أمير المؤمنين عليه السلام : (قيمة كل امرء مايحسن)[٤] الى غير ذلك من الايات والروايات .

---

(١) الاختصاص / ٣٤١ .
(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .
(٣) سورة آل عمران / ١٧ .
(٤) نهج البلاغة / الحكمة ٨١ .

(٥) ان يرى عدم التفكيك بين الدين والسياسة، بل السياسة جزء من الدين، ولزوم الانتخابات الحرة ،وكون الحاكم مرضياً لله ولاكثرية الامة،ولزوم وحدة بلاد الاسلام ، ولزوم رفاه الاقليات تحت الحكم الاسلامي، واعطائهم حقوقهم

(٦) ان يرى في الاقتصاد، بطلان الخطين الشيوعي والرأسمالي ـ ومايدور في فلكهما ـ وصحة الخط الاسلامي الذى يجعل المال فى قبال خمسة اشياء ـ كماسبق وبذلك يعيش الكل متساويين اقتصادياً ، حسب العدل ، وينعمون بالرفاه، واعطاء الحاجات، وينالون مايسبب تقدمهم وظهور كفاءاتهم ، كما قال سبحانه : «واذ قلنا ادخلوا هذه القرية ، فكلوا منها حيث شئتم رغداً»[١] الى غيرها من الآيات والروايات الواردة بهذا الصدد .

وقد حاول المستعمر الغربي والشرقى ، لتربية الاحزاب الالحادية ، أو الحيادية ، أو المذبذبة ، فى بلاد الاسلام ، ولايصح ان يسمى احدها بالحزب الاسلامي، او بحزب المسلمين، ونذكرهنا نموذجاً واحداً من تلك الاحزاب، والتي شكلها جماعة ممن احسن مايقال فيهم انهم كانوا مغفلين، قبل ثلاثة أرباع قرن فى ايران ، والذي كان يسمى بالحزب (الديمقراطى العمومى) ، وقد كان منهج حزبهم الذي طبعوه مؤلفاً من مقدمة وسبعة فصول، واثنتن وثلاثين مادة، وعناوين الفصول هى هذه :

(الاول) التربية الاسلامية .

(الثاني) الحقوق المدنية .

(الثالث) الانتخابات .

(الرابع) القضاء .

---

(١) سورة البقرة / ٥٨ .

(الخامس) الأمور الدينية والمعارف .

(السادس) الدفاع القومي .

(السابع) الاقتصاد .

ثم اشتمل البرنامج المذكور (فصل الدين عن السياسة) و ... ومن غير الخفي استعمارية :

(١) جعل الدين فى زاوية خاصة ، غير مرتبط بسائر الامور كما فى البند الخامس .

(٢) وفصل الدين من السياسة ، كما ذكر في المنهج .

(٣) وتسمية الحرب دفاعاً، لا (جهاداً) .

(٤) واضافة القومية عليه بدل الأسلامية . الى غير ذلك مما ذكر في داخل البرنامج .

احزاب الاقليات

(ز) وقد تشكل الاقليات احزاباً، للدفاع عن مصالحها، سواء كانت الاقلية دينية، أو لغوية، اونازحين من بلد آخر، اوماشبه ذلك، ومثل هذه الاحزاب ، لاتسمى نفسها الاحزاب المدافعة عن الامة، ولاتجمع حول نفسها كل من تمكن، بل من كان داخلا فى تلك الاقلية ، وفى البلاد التى فيها جملة من الاقليات ، مثل الكردية، والعربية، واليهودية، والمسيحية فى تركيا، وماشبه، تشكل كل اقليـة منهم حزباً ، وذلك لتحصيل منافع اكثر، من مدارس ومصحات واذاعة وثقافة خاصة بهم، وماشبه ذلك ...

وفي الاسلام نسمى غير المتدين بدين الاسلام أقلية، اما المتدين بهذا الدين فلافرق بين افراده في اى جهة من الجهات ـ كما هو واضح ـ .

ولذا لايصح تشكيل حزب أقلية ـ من جهة اللغة أو القوم أوما أشبه ـ .

وكثيراً مايصل من احزاب الاقليـة مندبون الى المجلس، مثـل وصول الايرلنديين الى مجلس العموم البريطاني ، ومثل وصول اعضاء من الحزب الكردى الى مناصب رفيعة في الدولة فـي العراق ، عام (١٩٦٠ م) وينبغي هنا الالماع الى ان تشكيل الأكراد حزباً، في العراق، انما كان لاجل اضطهاد القومية العربية للاكراد ، مما اضطرهم الى تشكيل حزب الاقلية ، وحمل السلاح في وجه الحكم، فانهم قالوا اذا كنتم انتم أيها العراقيون قوماً عرباً. فنحن قوم كرد، فلماذا يكون لكم كل شيء، ولايكون لناشيء؟ لكن العراق اذاصارت اسلامية، زالت الفوارق، وكان الميزان الكفائة، فلافرق بين الكردي والعربي والفارسي، وغيرهم، وانما كل مسلم متساوى الحقوق مع الاخرين .

وفي ايران شكلت الارامنة ـ في اوائل الحركة الدستورية ـ حزب (دشنا كسيون) الى غير ذلك من امثلة الاحزاب للاقليات، في البلاد الاسلامية وغيرها ، وكلما كان حزب الاقلية اكثر نضوجاً ، تمكن من الوصول الى أهدافه اسرع ، وربما يتبدل حزب الاقليـة ، الى حزب سياسى حاد ، اذا لم تستجب الدولـة الى مطاليبها ، كما تبدل حزب (الاتحاد الاسلامي الاحمر) الذى تشكل في اندونيسيا، الى الحزب الشيوعى زعماً منه انه بهذه الطريقة يتمكن من انقاذ حقوق المسلمين، كما ان حزب الاقلية قد يتبدل الى حزب الاكثرية ،اذا سار في هذا الطريق ، مثل الحزب (الديمقراطى المسيحي) في المانيـا ، حيث تمكن من النفوذ في كثير مـن الكاثوليك والبروتستانت، فصاروا من انصاره ، وبذلك صار حـزبا للاكثرية .

الدولة واحزاب الاقلية

ثم ان من الضروري على الدولة ان تلاحظ احزاب الاقلية، لكي لاتسبب تجزئة الدولة، فيما كان الحزب قوياً، كماحدث ذلك بالنسبة الى الجناح الاسلامي في حزب المؤتمر في الهند ، حيث سبب تجزئة الهند الى الهند والباكستان، وذلك اثر عدم قبول حزب المؤتمر ،اعطائهم حق الاكثرية في الاقلية : بان يعملوا بالنسبة الى المسلمين ـ الذين كانوا يمثلونهم ـ مايشائون فقال الجناح الاسلامي: الآن وانتم تحت الاستعمار البريطاني، وضعفاء، لاتقررون لنا ذلك الحق، فاذا وصلتم الى الحكم ، وكانت لكم الاكثرية ، ذاب المسلمون في اكثريتكم ، ولذا جنح الجناح الاسلامي بقائده (جناح) الى الاستقلال ... وهناك خلاف بين المسلمين في الباكستان والمسلمين في الهند هل كان استقلال الباكستان في نفع البلاد، حيث لولا الاستقلال لذاب المسلمون في الاكثرية غير الاسلامية (كما يقوله الباكستانيون) ؟ أوكان الاصلح العكس ، بان لاتستقل الباكستان ، حيث تكون القوة الاسلامية ، في القارة الهنديـة ، ضمان رجوع الهند الـى كما كانت في ايديهم قبل استعمار بريطانيا للهند ، منذ ثلاثمأة وخمسين سنة (حيث ان الاسلام دخل الهنـد مـن زمان الامـام السجاد عليه السلام واخـذ البريطانيون الهند من أيدى المسلمين ، بعد كونها فى ايدى المسلمين ، قرابـة عشرة قرون) (كما يقوله الهنديون) .

وقد ابتلى باكستان بابتلاء التجزئة من جهة حزب الاقلية الذى تشكل فى الباكستان الشرقى باسم حزب (العوام) حيث قوى هذا الحزب ، وبمساعدة الهند ، وسائر الحكومات الاستعمارية تمكن من تجزئة باكستان ، وتولـدت بذلك حكومـة (بنغلادش) واللازم على مسلمى هذه البلدان الثلاثـة (الهند ،

وبنغلادش ، وباكستان) ان يكونوا حزباً قوياً واحداً ، لارجاع قارة الهند الى الحكومةالواحدة الاسلامية، وذلك ممكن بعد ان نعرف ان الهنود منذ القديم اهل حكمة وتأمل وانصاف، فاذا وجدوا الحق رجعوا اليه .

ولهذا السبب رجعوا الى الاستقلال، لما وجد حزب المؤتمر، ولم ينفع بريطانيا كل الاعيبها في ابقائها خاضعة لتاجها، كما ان الشيوعية لم تتمكن ان تجد موضع قدم فيها، مع كونها جارة لها، ومع شدة الفقروالبؤس فى الهند ، حتى ان اعضاء الحزب الشيوعى في (٨٠٠) مليون هندى، لايتجاوز عن (٣٠) ألفاً، مع انه حزب مجازقانوناً... كما ان امريكا لم تتمكن من جذبها الى جانب نفسها ، و كذلك لم تتمكن روسيا ، مع كثرة ما اغريا بـه الهند للدخول في فلكهما .

ثم انه قد تتشكل أحزاب الاقلية، بالنسبة الى الصنائع والمهن، مثل حزب اصحاب الصنائع، وحزب التجار، وما اشبه، لكن الغالب فشل هذه الاحزاب، حيث ان الامة لاتقف وراء هذه الاحزاب ، و كل حزب لايستمد نشاطه وقوته من الامة لابد، وان يفشل بالاخرة .

الاحزاب العمالية

(ح) الاحزاب العمالية، وهذه الاحزاب تشكلت اول ماتشكلت في البلاد الغربية، لاجل انقاذ حقوق العمال من أيدي الرأسماليين، الذين كانوا يظلمونهم بأخذ كثير من أتعابهم، وقد كانت تلك الاحزاب تشكل سرية، لان الحكومات كانت بايدى الرأسماليين، وهى تمنع مثل هذه الاحزاب ، ثم تسربت الشيوعية

الى هذه الاحزاب، وقد زعم اولئك العمال ان فى الشيوعية خلاصهم ، لانها اداة هدم ، واذا تمكنوا من هدم الحكم بالعنف ووصلوا هم الى الحكم ـ كما وعدهم الشيوعيون المتسللون ـ تحسنت أحوالهم ، ولم يستغلهم الرأسماليون ، لكن سرعان ما انقذت الأحزاب العمالية من زيف الشيوعية :

(١) بتشكيل النقابات للعمال، وقد كانت تلك النقابات حرة، فتحسنت أحوال العمال نسبياً بمالم يحتاجوا الى الانضواء تحت لواء الشيوعية .

(٢) ان الشيوعية التي وصلت الى الحكم فى روسيا ، أظهرت نواياها ، تجاه العمال، فالحكومة صارت ديكتاتورية الى أبعد حد، فسحقت العمال تحت أرجلها ، كما سحقت سائر الناس ، والقتل والموت والسجن والتعذيب التى شاهدها العمال والفلاحون فى أيام لينين وستالين ، لـم يحدث مثلها فى كـل تاريخ العالم ـ حسب ماحفظه التاريخ ـ مما سبّب عداء العمال فى كل مكان للشيوعية .

ثم البلاد الغربية أجازت الاحزاب العمالية الشيوعية، فأخذت تعمل ببعض حرية، لكن لم ينضو بعد ذلك تحت لوائها الاندرة يدارون غالباً من بلاد الروس وأمامى كتاب مطبوع قبل ست سنوات احصى أفراد الاحزاب الشيوعية في كل البلاد ـ حسب الاحصاءات الرسمية لتلك البلاد ـ ويجد الانسان في ذلك الاحصاء ضالة أفراد الاحزاب الشيوعية، فى البلاد الغربية ونحوها، فعددهم في فرنسا زهاء (٣٣) ألف ، وفي المانيا الغربية (٣٩) ألف ، وفي سويسرا (٣) ألف، وفي انكلترا (٢٨) ألف، وفى كل من البلجيك والسويد (١٥) ألف، الى غير ذلك.

كما انى رأيت فى أحصاء رسمى آخر ان عدد الشيوعيين في امريكا الشمالية زهاء(٥٠)ألف.

وليس معنى ذلك، انا نقول بأن الغرب أعطى العمال والفلاحين حقهم ؟ بل معناه ان العمال و الفلاحين رضوا بلقمة العيش التي يحصلونها تحت مظلة النقابات بدلا من الانضواء تحت الوية الشيوعية التي تحرمهم حتى لقمة العيش ....

ولو ان البلاد الشيوعية أعطت لعمالها وفلاحيها، مهلة اسبوع واحد لابداء آرائهم، في أجواء حرة، لم يبق من العمال والفلاحين في الحزب الشيوعي، حتى امثال أعداد الاحزاب الشيوعية التي تتواجد في البلاد الغربية، وان كانت الدول الشيوعية تنكر ذلك، فلتجرب التجربة التي تجعلها (المادية الديالكتيكية) الدليل الوحيد في كل العلوم والمعارف، وفي المثل : (التجربة أكبر برهان).

(ومما يؤيد ماذكرناه، تجربة شيء من الحرية في مصر والعراق والسودان وايران وغيرها، فقد خرج العمال من الحزب الشيوعي، بمجرد ان اتيحت لهم فرصة ضئيلة، حيث لم يبق في تلك الاحزاب منهم، الا المرتبطون بروسيا والصين وما يدور في فلكهما، والان نجد الصين (حيث صار لشعبها بعض التنفس بعد موت الديكتاتور (ماو) تنزل تصاوير ماركس ولنين وستالين وماو عن الساحات والدوائر والمحلات وغيرها).

ويخرجون من الحزب الشيوعي زرافات زرافات، مع ان الديكتاتورية مع ان الديكتاتورية بعد باقية في تلك البلاد ... هذا مع العلم ان البلاد الرأسمالية، لاتعطي حق العامل والفلاح، كما لاتعطيهما الحرية الصحيحة.

ولو وصل الاسلام الى تلك البلاد، فاعطي العمال والفلاحون، حقهم الشرعي في المال وفي الحرية، على ما بيّنا خطوطهما العريضة في كتابي : (الاقتصاد) و(نريدها حكومة اسلامية) وغيرهما، لرأو مالم يكونوا يحلمون به.

مصائر الاحزاب العمالية

وكيف كان ، فقد آلت حالة الأحزاب العمالية في العالم الى ثلاثةمصائر:

(الاول) حال الاحزاب العمالية في البلاد التي أعطيت لهم بعض الحرية في العمل، وفي هذه البلاد تقلّصت الى أدنى حد، كما انها لم تستقل كاملا، بل صارت عملاء للشيوعية العالمية نوعاما.

(الثاني) حالهم في البلاد التي لم تعط لهم حرية، فأخذت تعمل في السر، وفي هذه البلاد تمكنت الشيوعية العالمية من تكثير أعداد المنتمين اليها، بالمال والاغراء والدعاية، وساعدتها على ذلك، ضغوط الحكومات المحلية .

(الثالث) حالهم في البلاد التي تحكمها الشيوعية ، و في هذه البلاد حلت مثل هذه الاحزاب اطلاقاً ، واستبدت بالامر زمرة ديكتاتورية تسحق العمال بكل قسوة .

قلة افراد الاحزاب الشيوعية

ولذا نجد ان أعضاء الحزب الشيوعي -مع مالهم من الامتيازات ،ومع ما يخشون من بطش الحكومة اذا لم يقبلوا الدخول في الحزب (قبل دخولهم) ومن الخروج من الحزب (بعد دخولهم)- قلة بالنسبة الى أهالي البلاد مما يدل على ان اعضاء الحزب لو وجدوا الحرية ، لم يدخلوا فيه أو خرجوا عنه، حتى يكون حال الحزب الشيوعي في البلاد الشيوعية ، حال الحزب الشيوعي في البلاد غير الشيوعية ، التي أعطى فيها للحزب الشيوعي، الحرية .

ولابأس بهذه المناسبة انتذكر اعضاء الحزب الشيوعي في البلاد الشيوعية حسب الاحصاءات الرسمية الى قبل ست سنوات، فعددهم في الصين ذات الالف مليون زهاء (خمسة وعشرين) مليون، وفي الاتحاد السوفياتي، ذات اكثر من ربع مليار، زهاء (١٢) مليون، وفي كل من رومانيا وبولونيا (٢) مليون، وفي چيكوسلفاكيا (مليون ونصف) وفي كوبا (ثمن مليون) الى غير ذلك، مع انا نظن ان الاعداد المذكورة مبالغ فيها، حيث ان الاحصاءات رسمية في بلاد لاحرية فيها ولارقابة، ومن المعلوم ان الديكتاتوريين يبالغون في كل شيء منسوب اليهم، بينما يذكرون ضئالة كل شيء مرتبط بخصومهم ...

وقد رأينا المبالغة في طرفي التضخيم والتقليل، في عراق قاسم والديكتاتوريين الذين قفزوا على الحكم بعده، وفي ايران البهلويين، وفي غيرهما .

ولابأس بالالماع الى بعض هذه المظاهر في جملة من بلاد العالم، ففي البرتغال كانت الدولة تعلن ـ لمدة ثلاثين سنة ـ ان أكثرية الجماهير تريد الدولة ولما سقط النظام قبل سبع سنوات ظهر انه الى اي حد كان الشعب يكره النظام وانه كان يحكم بالحديد والنار...

وفي الحبشة (اثيوبيا: حيث ان الاستعمار من عادته تغيير أسامي البلاد الاسلامية لقطع صلتها بماضيها الاسلامي المجيد) كان ـ هيلاسيلاسي ـ يحكم البلاد بابشع ديكتاتورية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، الى ماقبل سبع سنوات، ويظهر ان الناس يريدونه، وهم في بحبوبة الحرية والرفاه، ولما سقط، ظهر انه الى اي حد كان الشعب في كبت وفقر وارهاب ...

وفي اليونان لما سقط الديكتاتوريون العسكريون قبل سبع سنوات تقريباً خرج الناس الى الشوارع يظهرون الابتهاج والفرح بتحرير بلادهم من الطغاة المستبدين ، بينما كان العسكريون من قبل ، يظهرون حب الشعب لهم باستثناء زمرة عميلة خائنة !

دور الاحزاب في البلاد الاسلامية

مسألة : ٤١

قد تقدم ان الاحزاب الالحادية ممنوعة في البلاد الاسلامية ، وكما لا يحق لمسلم ان يمنح اجازة حزب رأسمالي امريكي ، لان الرأسمالية منهج منحرف ، وامريكادولة استعمارية، كذلك لايحق لمسلم ان يمنح اجازة حزب شيوعي روسي أوصيني، لان الشيوعية منهج منحرف ، وكل من روسيا والصين دولة استعمارية، ولهذا الميزان لاتجاز الاحزاب المنحرفة، والاحزاب المرتبطة بالاستعمار .

أما الاحزاب الاسلامية التي تهتم بالشئون الاسلامية خاصة ، أوبكل شئون البلاد الاسلامية بصورة عامة، والاحزاب التي تهتم بشئون البلاد خاصة، كالاحزاب العمالية ، والاحزاب الاقتصادية ، والاحزاب الاجتماعية ، وماأشبه ، فتمنح لها الاجازة بشرط ان لا تخرج عن الاطار الاسلامي ... ووجه الجواز جمع قانوني الحرية الاسلامية ، والتعاون .

وقد قال سبحانه : « يضع عنهم اصرهم »[1] وقال تعالى : « تعاونوا على البر والتقوى»[2] وقال صلى الله عليه وآله وسلم (يدالله مع الجماعة)[3] الى غير ذلك.

---

(١) سورة الاعراف / ١٥٧ .

(٢) سورة المائدة / ٢ .

(٣) نهج البلاغة : الخطبة ١٢٧ .

وانناالايهمنا اسم الحزب ، بل المهم انيكون هناك جماعة واعون نزيهون يتكتلون ،لبناء (الافكار) و(الاشياء) في ضوء الاسلام ، مع جزئياتهمع العصر الحديث، لاخراج البلاد عن الاستعمار أولا، ولبناء بلاد الاسلام بناءاً حضارياً اسلامياً ثانياً، ولجعل زمام العالمفي يد الاسلام، ليقودالعالم الى الرفاه والسلام ثالثا... وانما قلنا لبناء الافكاروالاشياء ؟ لان العالم الاسلامي تخلّف عن العصر الحديث ، فكرياً ، وشيئياً ، ومادام لم يبن البلد بهذين البنائين لا يتمكن من الخروج عـن حبائل الاستعمار ، فكيف بالمرحلتين الثانيتين ، ولتوضيح مـا ذكرناه نقول : ان المسلمين منذ النهضة الغربية ، مروا بادوار ثلاثة ، كادوار الطفل :

(١) فان الطفل أول ما يولد ، يكون حاله أشبه بحال النائم ، لايفهم فكراً ولاشيئاً .

(٢) ثم بعد مدة يفهم الاشياء، ولايفهم الافكار ،ولذايأخذ في الاكل واللعب وسائر الاعمال الارادية، لكن بدون فكر (وبدون الاطلاع على ماوراء الاشياء) ولذا نراه يمد يده ليأخذ القمر ، ويشعل الثقاب بدون مبالاة لاجتناب النار ، و يقفز في الماء بدون ملاحظة انه يغرق ، ويبدل الذهب بالتمر ، بدون ادراك ان قيمة الاول الوف أضعاف قيمة الثاني ، الى غير ذلك من الامثلة ، وسبب كل ذلك انه ادرك الاشياء ، ولم يدرك الافكار ، وانما يفعل الاشياء تقليدياً، وبدون ادراك الحسن والقبح والصحة والسقم ، والشرائط والمزايا والخصوصيات .

(٣) وفى الدور الثالث ، حين يكبر الطفل ، يشرع فـى فهم الافكار (اى ماوراء الاشياء) ولو لم يفهم الطفل في هذه المرحلة الثالثة ، الافكار ، كان ناقصاً

يجب علاجه ، كما انه اذا لم يقلد في المرحلة الثانية ، ولم يفهم الاشياء ، كان ناقصاً .

وهكذا مر المسلمون بحالة النوم والتقليد، عندماصدموابالغرب الناهض في مدة مأة وخمسين سنة الاخيرة ، اما الدور الثالث ، وهو دورالادراك وفهم الافكار فلم يصل اليه المسلمون، فصارمثلهم مثل الطفل الذى وصل الى دوره الثالث ، لكنه بعد لم يتجاوز الدور الثاني ، وقد قلنا ان مثله مريض يجب ان يراجع بشأنه الطبيب . . . بينما نرى ان (اليابان) وفي نفس الوقت مرت بالمرحلة الاولى ، ثم الثانية ، ثم الثالثة .

وعليه فما تقدم من وجوب التكتل للبناء الفكرى الشيئى، ليس المقصود منه تكوين الحزب ، فقط ، وانه عصى سحرية للانقاذ وغيره ، بل المقصود منه ، الايصال بالمسلمين الى المرحلة الثالثة في فترة زمنية معقولة تتناسب ، و بناء الافكار والاشياء .

والاحزاب التى تتمكن من ان تقوم بهذه المهمة ، يجب ان تكون (سياسية) تفهم أعماق السياسية ولها نضج سياسى (حرة) لاتخاف مطاردة السلطة، لتتمكن من ان تعمل بكل حرية ، حتى تظهر كفاءات افرادها ، في مختلف الميادين المحتاج اليها (شعبية) مرتبطة بالشعب ، بأن يكون منهم واليهم، فهى ليست الا جزءاً من الشعب عاملة لانقاذه، وحينئذ يلتف الشعب حولها، بما يمكنها الوصول الى هدفها .

الحزب بين اعضائه ومناصريه

مسألة : ٤٢

الارتباط بين الافراد وبين الحزب على ثلاثة أقسام :

(الاول) أعضاء الحزب، الذين سجلوا أنفسهم كاعضاء، ولا يكون فرد عضواً الا اذا عرفه الحزب بالذات، أو كان له شاهد كفائة وتزكية ، واذا قبل في الحزب وضع تحت التجربة لمدة ، فان ظهر منه الاخلاص والنشاط والايمان بمباديء الحزب ، فهو ، والاطردوه عن العضوية . والنواة المركزية للحزب ، تنتخب الاعضاء ، لتجعل لكل واحد منهم مهمة ، أخذاً من الرئيس ، وانتهاءاً بالعضو العادى ، الذي له مهمة سائر الاعضاء ، ويشترك كل الاعضاء فى كل برامج الحزب الجماهيرية ، أمثال الانتخابات ، ونشر المناشير ، وبيع الصحف ، و المظاهرات ، وغير ذلك . . . وبقدر نشاط أعضاء الحزب وصلاحيتهم للانسجام مع الامة ، يكون تقدم الحزب . . .

ومن الواضح ان في الاعضاء ، من يعملون للحزب ليل نهار ، فلا عمل لهم سوى ذلك ، وهؤلاء يتقاضون من الحزب اجورهم ، وكلما كان العضو أكثر اخلاصاً للهدف، كان أكثر قناعة بضآلة الاجور التي يتقاضاها، فبينما كان بامكانه ان يعمل خارج الحزب براتب خمسمأة دينار، يعمل للحزب بربع هذا

الراتب ، وهكذا،فالحزب مؤسسةلهاموظفون ،بمختلف نشاطاتهم واندفاعاتهم واجورهم واعمالهم .

(الثانى) المناضرون للحزب ، وان لميقبلواالعضوية ، وهؤ لاء هم الذين لهم نفس هدف الحزب ويتعاطفون مع الحزب ، لكنهم لايستعدون للعضوية رهؤلاء يشتركون في الانتخابات والمظاهرات ، ويقرئون نشرات الحزب و جرائده ، ويدا فعون عنه ، ويسددونه قدر امكانهم، ويكونون عيونه وآذانه و السنته في المجتمع ، ومن المعلوم أن دائرة هؤلاء أوسع من دائرة الاعضاء، ومن المناصرين ـ غالباً ـ ينتخب الاعضاء لدي الاحتياج .

(الثالث) الجماهير الذين ليسوا باعضاء ، ولامناصرين ، وانما لهم هوى في الحزب ، يشتركون في انتخاباته، كل مرة يكون للحزب انتخابات سنوية أو ماأشبه ،وان لميشتركوا فيمظاهرات الحزب،ولميعقدوا علاقاتقريبةمعه، و كلماكانت الجماهير الملتفة حول الحزب أكثر، كان فوز الحزب فى الانتخابات لمجلس الامة ، أوغيره أقرب ، ولاتلتف الجماهير حول حزبما ، الا اذارأوا منه برنامجاً صحيحاً ، ونشاطاً واسعاً ، وخدمة صادقة ، وصداقة مع الناس برئية ، ولذا قد ينشأ حزب ، ويترقي سلمالصعود بسرعة، بينما قد ينشأ حزب ويبقىمدة ثم يزولو يتلاشي.

وقدرأيت في العراق ثلاثة وأربعين حزباً ، تلاشت شيئاً فشيئاً ، حتى لم يبق منها الا الاسمفي بعض ثنايا التاريخ،ولميكن ذلكالالفقدانتلكالاحزاب للمقومات الاساسية للحزب ، وانما كان لهم تجمع وقتى ، لهدف عابر مثلها مثل (سحابة صيف عن قريب تقشع) .

التشكيلات المتدرجة للحزب

ثم أعضاء الحزب- وهو الامر الاول الذي ذكرناه- يشكلون بين أنفسهم ثلاثة تشكيلات بعضها فوق بعض ، ومؤسستين مركزيتين احداهما فوق الأخرى كما ويشكلون مؤتمراً عاماً بين كل فترة واخرى .

(١) التشكيل الأول : الوحدة الصغيرة المكونة، من عدد محدد كثلاثة أو خمسة أو سبعة ، أو ما أشبه ، التي تتشكل ، في المحلة ، أو الشارع ، أو السوق ، ولهذه الوحدة مسئول هو الرابط بين الوحدة وبين التشكيلات الفوقية ويجتمع أفراد هذه الوحدة كل أسبوع أو أسبوعين ، او أقل أو أكثر ، مرة واحدة للتداول في الشئون السياسية، أو المرتبطة بالسياسة ، كالشئون الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها، ويدير الجلسات ذلك المسئول الذي ينتخب من قبل الوحدة بين فترة وفترة باكثرية الاصوات . . . وحيث ان مثل هذه الوحدة ، يسكن اعضائها في محل واحد يمكن اعلامهم بما يجري في الحزب أو البلاد بسرعة وحتى اذا لم تسمح الدولة بالحزب وكان غير مجاز امكن اجتماعهم بسهولة لبعد نظر الرقابة الحكومية عنهم لان كونهم في محل واحد طبيعي ، فلا يلفت اجتماعهم الانظار .

المواصفات الضرورية للوحدة الحزبية

واللازم على الوحدة، ان ترفع من معنوياتها، بالمطالعة والمذاكرة والمناقشة،

والا فمجرد الاجتماع الفارغ لايعطى مفعولا جيداً ، كما ان الوحدة الناجحة هى التى تتمكن ان توجد الانسجام بين أفكار الحزب، وأفكار المجتمع، لا بمعنى ان تسف الى المجتمع اذا كان مجتمعاً متأخراً ، بل بمعنى، ان تتمكن من أخذ يد المجتمع الى الصعود خطوة خطوة، باللطف واللين والاقناع، كماقال سبحانه : «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هي أحسن »[١]

ومن اخطر مايوقع الوحدة في الانزلاق، ان ترفع الوحدة نفسها عن طبقة الشعب الى طبقة الكبراء، وان تأخذها الانانية، فتفعل عن وحي ذلك، وقد أشار القرآن الحكيم، الى كلا الامرين فى ايتين :

(أ) فقال سبحانه : «ولاتطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي، يريدون وجهه، ولاتعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا، ولاتطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطاً» .[٢]

ففى المؤمنين ثلاث صفات حميدة :

(١) قلبهم مع الله : «يريدون وجهه» .

(٢) وجسمهم مع الله : «يدعون ربهم بالغداة» .

(٣) وهم مستمرون في هذا الطريق : «والعشى» كما ان فى الذين اخلدوا الى الارض من المستكبرين ثلاث صفات سيئة، ضد صفات المؤمنين :

(١) قلبه غافل «من أغفلنا قلبه عن ذكرنا» ومن غفل عن الله غفل عن نفسه ولم يفهم مصالح شخصه ، كما قال سبحانه : «نسوا الله فأنساهم أنفسهم» .[٣]

---

(١) سورة النحل / ١٢٥ .

(٢) سورة الكهف / ٢٨ .

(٣) سورة الحشر / ١٩ .

(٢) ويتبعون في اعمالهم القطب المخالف لله سبحانه : « واتبع هواه» .

(٣) وليس لهم استقامة في امورهم، فان الهوى تميل كل يوم الى جانب: «وكان امره فرطا» .

ولذا فعليك ايها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وكل من كان على طريقك اتباع ثلاثة امور :

(١) لاتطرد المؤمنين، حتى تبتعد منهم جسماً : «ولاتطرد الذين»(١) .

(٢) ولاينحرف قلبك عنهم : «ولاتعد عيناك عنهم»(٢) .

(٣) ولاتجعل قطب اتجاهك غيرالله سبحانه : «تريد زينة الحياة الدنيا»(٣) .

(ب) وقال سبحانه: «ولاتصعّر خدك للناس(٤) ولاتمش في الارض مرحاً، انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا»(٥) فكن ملائماً مع الناس، لافي مظهر الكبر والانانية وعدم الاعتناء بهم ... وكن في نفسك متواضعاً ـ وان لم يكن هناك ناس ـ فلاتضرب برجلك الارض ، كمايفعله الجبارون لارضاء انانية أنفسهم، ولاترفع صدرك وعطفك حين المشي كبرياءاً واستعلاءاً على الطبيعة ، فمهما ضربت الارض، فان الارض لاتنشق تحت رجلك، وانما تتعب رجلك ، ومهما مددت قامتك ، كما يفعله الانانيون، فانك لاتصل الى طول الجبال، فكيف بما هو أطول وأرفع من الجبال، وانماتتعب جسمك، والحاصل كن متواضعاً مع الناس، ومع الطبيعة التي خلقها الله سبحانه، فان السماء والارض لاتتكبران ،

---

(١) سورة الانعام / ٥٣ .
(٢) سورة الكهف / ٢٦ .
(٣) سورة الكهف / ٢٦ .
(٤) سورة لقمان / ١٨ .
(٥) سورة الأسرى / ٣٧ .

فقد «قالتا اتينا طائعين» فلاينبغي الكبرياء لمن هو أصغر منهما .

ثم اليس الحزب انما شكل لخدمة الناس (وان كان اسلامياً ، لخدمة الله سبحانه ايضاً) ؟ وهل يمكن خدمة الله وخدمة الناس بالتكبر والاستعلاء ؟ وبعد فالحزب يحتاج الى جمع الناس حول نفسه، والناس لايجتمعون حول الانانيين، وفي المثال : (قطرة من العسل تجمع حول نفسها من الذباب مالايجمعه دن من العلقم) ...

وماذكرناه في (الوحدة) جار فى سائر أعضاء الحزب ، وكلما كان اتساع دائرة عمل الفرد - فى الحزب - أكثر، كان احتياجه الى اتباع ماذكرناه، فى الوحدة اكثر ، لانه بقدر دائرة الاتساع ، تكون مسؤلية الصلاح والاصلاح ، فمن كان معاشراً مع عشرة كان اللازم عليه مراعـاة الاخلاقيات مع عشرة، بينما الذى يعاشر مأة، يلزم عليه مراعـاة الاخلاقيات مع مأة ، وهكذا .

واللازم على افراد الوحدة ايجاد الالتئام بين سياسة الحزب، وبين السياسة العامة فى الدولة (فى غير الدول الديكتاتورية، التى يجب على الحزب هدمها، بكل حال) وذلك لان الغالب ان سياسة الجماعة الصغيرة، تخالف سياسة الجماعة الكبيرة، لان الجماعة الصغيرة تريد فتح المجال لنفسها للتقدم، والجماعة الكبيرة قـد ملئت المجال ، فلاتريد فسح المجال للجماعة الصغيرة ، ولذا فاذا كانت الوحدة تريد تقديم الحزب، لزم عليها، ان تعرف كيف تقدم من الخلل والفرج ومواضع الثغرة، حتى لاتصطدم بالسياسة العامة للدولة . . .

ولنفرض ان سياسة الحزب تقديم عضو منه ، لوزارة الخارجية، وسياسة الدولة بقاء الوزير السابق (فى مثال التعارض فى السلطة التنفيذية) فان الحزب يجب ان يدرك كيف يتمكن من التقديم، بما لايوجب التصادم ، اذ التصادم فى الغالب يوجب انتكاس القوة الصغيرة أمام القوة الكبيرة .

الوحدة المدنية للحزب

(٢) التشكيل الثاني : (الوحدة المدنية) حيث يجتمع فى هذه الوحدة ، المسئولون فى الوحدات الصغيرة، مثل ان فى المدينة عشر وحدات، فى شوارعها وأسواقها ومحلاتها ، فان عشرة مسئولين ، يشكلون وحدة المدينة، واذا كانت المدينة كبيرة، يمكن تشكيل وسط بين (الوحدة) الصغيرة، وبين وحدة المدينة، فمثلا : مدينة ذات مليون انسان، لايمكن جمع المسئولين فى الوحدات الصغيرة فيها، فى وحدة المدينة ، بل اللازم وحدة متوسطة بين الوحدتين، فللمحلات وحدة متوسطة ، وللشوارع وحدة اخرى، وللمؤسسات الحكومية وحدة ثالثة وللمهنييـن وحدة رابعة ، وللعمال وحدة خامسة ، وهكذا ، وهذه الوحدات المتوسطة ، يجتمع مسئولوها ، في (وحدة المدينة) وأحياناً يحتاج الامر الى وحدات متوسطات (بين الوحدات الصغيرة ـ وبين وحدة المدينـة) بحيث تكون بين تلك الوحدات المتوسطة ، أيضاً سلسلة مراتب ، فوحدات شوارع محلة تجتمع في وحدة المحلة، ووحدات المحلات تجتمع في وحدة (المنطقة الشرقية للمدينة) ووحدات المناطق تجتمع في وحدة المدينة وهكذا .

الوحدة العامة للحزب

(٣) التشكيل الثالث: (الوحدة العامة) التي تجتمع فيها كل وحدات المدن، وغالباً، تجعل عاصمة البلاد مقراً لها، فمثلا: فى شوارع كربلاء: (١) وحدات

اولية ، ثم لهذه الوحدات مسئول عام ، ولوحدات (المسيب) و (الطويريج) (والشفاثة) ثلاثة مسئولين عامين، فهؤلاء المسئولون يشكلون (٢) (وحدة) فوق ـ على مستوى المحافظة ـ ثم المسئولون فى كل محافظة محافظة، يشكلون(٣) و(حدةفوق) هي اللجنة المركزية للحزب ، وقد لاتكون الوحدة رقم(٢) حسب التقسيمات الادارية للبلاد،كالمحافظات ـ في المثال ـ بل تكون حسب التقسيم الصالح بنظر الحزب،مثل شرق البلادوغربهاوجنوبهاوشمالها،ومثل القوميات التى تقطن البـلاد ، مثل : (عرب خوزستان) و (اكراد سنندج وغيرها) و (اتراك آذربيجان) و (فارس الوسط) ـفى ايران ، الى غيرذلك من التقسيمات الصالحة لتشكيل الوحدة رقم (٢) فى البلاد .

ثم هناك أمر رابع،وخامس ،وسادس،مرتبط بالتشكيلات رقم (١،٢،٣)فـ:

(٤)هو اللجنة التنفيذية للوحدة رقم (٢)وذلك لان اعمال الوحدة رقم(٢) كثيرة فلابد للوحدة المذكورة ، ان تنتخب بعض أعضائها ، ليشكلوا وحدة منبثقة منهم ، لان يكونوا المشرف على سير الاعمال وتنظيم الامور .

و(٥) هو اللجنة التنفيذية للوحدة رقم(٣)وهذه تشكل لكثرة اعمال الوحدة المركزية مما لابد لها من انبثاق لجنةمن خيرة أفرادها للاشراف العام ،والتنظيم العام ، والغالب ان تكون هذه اللجنة رقم (٥) أهم جهة في كل الحزب ، واذا اوتوا العلم والفهم والاخلاق والنشاط تمكنوا من ترفيع الحزب وبالاخرةمن ترفيع البلاد ، سواءكانوا في الحكم ،أو في المعارضة أو حتى اذا كانوا يعملون في السر ، لتقديم الحكومة او تقويضها .

الحزب والفكر

وحيث ذكرنا (الفكر) لابأس هنا بالالماع الى حقيقة مهمة هي ان الفكر له مكان الصدارة ، لانه الذي يقود الفرد والامة الى الصلاح والفساد ، فالطبيب والمهندس والاقتصادي والفقيه انما وصلوا الى هذه الدرجات ، لان فكرهم اولا قادهم الى لزوم السير فيهذا الخط ، وكذلك كل مجرم وسفاك وطاغوت وديكتاتور ، انما سار في خطه لان فكره سبب له ذلك ، ولعل ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم:(نية المؤمن خيرمن عمله ، ونية الكافر شر من عمله)(١) يشير الى ما ذكرناه ـ كما جعله كشف الغطاء أحد احتمالات الرواية ،حيث احتمل (ره) فيها أكثر من ثلاثين احتمالا .

و لذا فالواجب على الحزب ، ان يهتم بالتفكير أكثر من اهتمامه بالعمل فان العمل وراء الفكر ، وقد يعطي الفكر للعمل قيمة كبيرة، بينما قد يكون العمل بدون الفكر ذا قيمة قليلة جداً .

وكما ان العمل اذا زاد أونقص ، يفقد مفعوله أحياناً ، بل ينقلب الى ضده كما اذا خالط الماء شيء من العفص حيث يوجب الماء مزيداً من العطش ، عوض ان يرفع العطش ، أو اذا نقص من السكنجبين الخل زاد في الصفراء بدل ان ينقص من الصفراء . . . كذلك اذا زيد في الفكر ، او نقص منه انقلب الفكر في كثير من الاحيان ضاراً ، عوض كونه نافعاً، مثلا: ان الحزب الاسلامي يفكر في تشكيل و حدات عاملة ، في كل قطر اسلامي ، لتنمو تلك الوحدات حتى تتمكن من اسقاط الجدر الاستعمارية، لترجع الامة الواحدة الى حكومتها

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٥ ـ الباب ٦ من مقومات العبارات ح ٣ .

الواحدة ، التي هي حالتها الطبيعية ، واذا بالاستعمار يأتي ليضيف الى هذه الفكرة ، فكرة ان تكون من مبادىء هذا التشكيل تساوي البشر ـ في البلاد الاسلامية ـ من غير فرق بين مسلمهم وكافرهم أمام القانون ، فان هذه زيادة في أصل الفكرة توجب ان ينقلب التشكيل ضاراً . . . وهكذا اذا نقص من الفكر ، كما اذا انضمت الى الفكرة الآنفة ، فكرة وجوب الشروع من البلاد العربية فقط فلا يدخل في الامر غير عربى،فان نقص الفكر عن الاسلامية العامة الى الاسلامية العربية فقط ، يوجب تشقيق المسلمين ، وهو ضار بالعمل . لا انه ليس بنافع فحسب .

المؤتمرات العامة للحزب

و٦ ـ المؤتمرات العامة للحزب ، فان الحزب يعقد ، في كل فترة زمنية خاصة ، مثل كل سنة مرة ، مؤتمراً عاماً ،من الاعضاء الذين هم أعضاء في كل الوحدات واللجان المذكورة آنفاً ، وذلك لاجراء الانتخابات العامة ، وكيفيته أن يكون لكل فرد صوت بمقدار خدماته ، أويكون لكل فرد مهما كان صوت واحد ، بالاسلوب الذي يقررد منهج الحزب او يخطب في المؤتمر ، الرؤساء ، فيذكرون انجازات الحزب ، في العام المنصرم وما يحتاجه الحزب في الحال الحاضر ، ورؤية الحزب للمستقبل ، وما يحتاجه المستقبل من العدةوأحياناً يتكلم غيرالرئيس في الوحدة ونحوها ، كما يقررون الاعمال المستقبلية ، أما بأكثرية الاراء ، وأما بالاقتراع ، أو بغيرهما مما يساعد عليه منهاج الحزب .

واللازم ان يتم الانتخاب(للاعضاء الذين يحضرون المؤتمر ،والذين يصوت

لانتخابهم) في أجواء حرة ، وحينذاك يكون الحزب (استشاريـاً) ديمقراطياً، فان لم تكن الاجواء حرة ، كان الحزب ديكتاتورياً ، ونتيجة ذلك هي : تصفية الديكتاتور لاصدقائه كما حدث في روسيا ، وفي الصين،وفي غيرهما من البلاد الشيوعية ، فقد قتل ستـالين أصدقائه ، كما قتل ماو ، أصدقائـه ، وكما قتل عبد الناصر عبد الحكيم عامر وأصدقائه الاخرين،وقتل بكر وصدام اصدقائهما أمثال: ناصر الحاني ، وحردان التكريتي ، الى غيرهم من الديكتاتوريين ،هذا غير قتلهم سائر أفرادالشعب ، ولذا فاللازم فيأعضاء الاحزاب ان يقفوا بشدة دون ديكتاتوريةالكلمة والعمل، والا تنتهي الديكتاتورية المذكورة الى ديكتاتورية التصفيات الجسدية .

وكذلك يلزم ان يقف أعضاء الحزب ، دون عدم عقدالمؤتمرات ،المقرر في المنهاج، لان معنى عدمعقد المؤتمرات ، ان الرؤساء لايرغبون فيزحزحة مكانتهم في الحزب ، وهو نوع آخر من الديكتاتوريـة ، ويجب ان لايخدع الاعضاء بممارسة الرؤسا النوعين السابقين من الديكتاتورية (عدم حريةأجواء الانتخابات ، وعدم انعقاد المؤتمرات) وأحياناً يهدد بعض الرؤساء بـالخروج عـن الحزب ، اذا لـميستجب الاعضاء لقولـه ، وحينئذ يكون اللازم قبولهم استقالته ، لان ذلك أهون من بقائه ديكتاتوراً مسلطاً على رقابهم ، مـن فقدهم عضواً نشطاً كثير العمل (كما يتفق غالباً ، ان العضو النشط هو الذي يمارس الديكتاتورية) واللازم ان يعرف الاعضاء ان كل عذر لعدم انعقاد المؤتمر ، و لسلب الحرية في الاجواء الحزبية ، غير مقبول .

فان الرؤساء قديعتذرون لعدم عقدهم المؤتمر، أوسلبهم حرية الاجواءبأن الحزب يعمل في خفاء، وذلك مالايلائم عقدالمؤتمر ، وقد يعتذرون بأن حرية

الاجواء تظهر التناقضات الموجودة في الحزب، وقد يعتذرون باعذار واهية اخرى وكلها تبريرات تختفي ورائها ديكتاتورية الرؤساء ، فكلما ابتعد المؤتمر عن المؤتمر الاخر في الفواصل الزمنية، وكلما كانت الاجواء في داخل الحزب خانقة كان ذلك دليلا على ديكتاتورية، وانه يسير الى تأليه الفرد، وتسليطه على رقاب الحزب ، ليفعل مايشاء .

اختلاف الاتجاهات الحزبية

ثم ان قيادة الحزب يجب ان تلاحظ بعين الاعتبار أمرين مهمين:

(الاول) : ان رؤساء الفروع الذين يتجمعون في المؤتمر، كانت لهم أجواء خاصة، في بلادهم، خصوصاً اذا كانت البلاد متنائية واللغات مختلفة، والحكومات المسيطرة على تلك البلاد متعددة ، و تلك الاجواء تفرغ العضو افراغاً فكرياً وعملياً خاصاً .

ولذا يمكن الاصطدام بين القيادة و بين اولئك الرؤساء ، فاللازم تفادى هذا الامر بالجلسات التحضيرية، التي تقرّب من وجهات النظر ، حتى لايقع الاصطدام ، ثم الشقاق، كما يحدث كثيراً في الاحزاب. والاحزاب الشيوعية المنشقة بعضها على بعض ، شاهدة لذلك ، حيث ان الاحزاب الشيوعية مبنية على الديكتاتورية والعنف ، وبذلك يقع التشقق الفظيع بين أعضائها ، فان كان الحزب مسيطراً على الدولة، قتل المسيطرون المنشقين ، وان لم يكن مسيطراً نشطت الاغتيالات بينهم والتعاون مع السلطة لضربها البعض غير المرغوب فيه الى غير ذلك من أساليبهم التصفوية .

بين الحزبيين القدامى والجدد

الثاني : ان الصغار الحزبيين، يكبرون ثقافياً ، وسياسياً ، ومكانة اجتماعية وهؤلاء يريدون ان يفتحوا طريقهم الى التقدم في درجات الحزب ، و كثيراً ماتكون لهم كفاءات انصبوها في الحزب، تقدم الحزب، وتمكن من الوصول الى أهدافه . . .

ومن المعلوم ان القدامى في الحزب، يقفون دون تقدمهم، لان ذلك يكون على حساب تأخر القدامى ، أو التنازل عن بعض امتيازاتهم ، فاللازم على القادة العقلاء للحزب ان يجمعوا بين تقدم الافراد الجدد و بقاء الافراد القدامى على نشاطهم، فان القدامى لهم الخبرة والسابقة، والجدد لهم النشاط والكفائة المتنامية مما يوجب عدم الاستغناء عن اي منهما، وقد قال سبحانه : « ولاتبخسوا الناس أشيائهم »[(١)].

وفي الحديث (لايتوى حق امرء مسلم)[(٢)] الى غيرهما من الايات والروايات الشاملة لما نحن فيه .

المحسوبية و المنسوبية في الحزب

كما ان هناك مشكلة اخرى يقع فيها الحزب غالباً، هي مشكلة المحسوبية والمنسوبية ، فكثير من القياديين ، يريدون ادخال بعض ذويهم في المناصب

---

(١) سورة الاعراف / ٨٥ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٥ ـ الباب ٤٦ من الشهادات ح ٥ .

الحساسة ، وفي كل من الادخال وعدمه محذور ، حيث ان في الادخال محذور عدم كفائة ذلك العضو ،فهو يضر الحزب احياناً بدل ان ينفعه ، وفي عدم الادخال محذور خروج القيادى المذكور عن الحزب ، وفى ذلك خسارة الحزب ، واللازم حل هذه المشكلة بالموازنة بين اكثر الامرين نفعاً ، اواقلهما ضرراً من باب قاعدة الاهم والمهم .

نعم اذاكانت التربية الحزبية نظيفة، والرقابة الاجتماعية على الحزب شديدة يكون وقع هذه المشكلات الثلاث : (الاول ، والثاني ، والمحسوبية) أقل ، وحلها أسهل .

ولايخفى ان هذه المشكلات كلها أوبعضها ، هي مشاكل اجتماع في حالة تقدم ، أوممكن التبدل ، كالجمعيات ، والنقابات والتكتلات ، والحكومات ، وغيرها ... وكلماكانت الرقابة الاجتماعية ، على هذه التجمعات أكثر وكانت التربية صحيحة ، والانسجام العام بين الافراد أقوى و أمتن ، كانت المشاكل المذكورة أقل بروزاً، واسرع حلا. والتربية والانسجام يمكن تقويتهما بتكثيف الحوار والمناقشات الحرة، وخصوصاً اذاكانت تحت اشراف المجتمع ، أو عقلاء الحزب ، حيث يظهر لكل طرف ، جوانب القوة والضعف فى آرائه ومتطلباته .

بين الانظمة السياسية والاحزاب

مسألة : ٤٣

الانظمة السياسية المبنية على الاحزاب، على قسمين (النظام السياسي ذو الحزب الواحد) و (النظام السياسي ذو الاحزاب) والقسم الثاني ينقسم الى ما كان بعض الاحزاب مسيطراً على الحكم مع حرية الاحزاب الاخر ، و ذلك لقلة اعضاء تلك الاحزاب الاخر ، وماليس كذلك ، وماليس كذلك ينقسم الى النظام ذى الحزبين فقط ، أوذي الاحزاب ، فالاقسام أربعة :

(١) ذو الحزب الواحد .

(٢) ذو الحزبين .

(٣) ذوأحزاب احدها مسيطر .

(٤) ذو احزاب كلها تتصارع على الحكم...

ولايخفى ان الحكومات كانت قبل ان تكون الاحزاب لها هذه الشخصية الحاضرة وان كان واقع الحزب موجوداً، في كل حكومة ، أما بصورة القبائل وأما بصورة الطبقة الممتازة ، لثروتها، أوقوتها العسكرية ، أواموراخر ، وعليه فالاحزاب بهذه الصورة الحاضرة ، تشكل حديث، غالباً، يتكون في ظل الدولة التى لها مشخصات جغرافية ودينية وقومية خاصة ، ثم يترعرع ، ويكبر ، حتى يتمكن ان يصل الى الحكم ... وتأثير الحكومة والحزب احدهما في الاخر من

قبيل تأثير الولد والعائلة احدهما في الاخر، فالولد يكون في العائلة ويتأثر بالعائلة ولما يكبر يؤثر في العائلة، وتدريجياً يغير وجه العائلة الى وجهة نفسه.

في النظام الحزبي الواحد

(١) والنظام الحزبي الواحد، أول ماحدث في التاريخ - كما قال بذلك بعض السياسيين - هوفي زمان لينين، حيث ألف كتابه: (ماذانصنع؟) وطرح هناك لزوم وحدة الحزب، وبرربذلك، ديكتاتوريته والتي انتهت الى جعل روسيا أسوء مكان يضطهد فيه البشر، وقدكانت قبل هذاالنظام، مكاناً للحريات النسبية، والاحزاب المتعددة، وكان اضطهاد قيصر للانسان الروسي، أقل من اضطهاد الشيوعيين له بأقل من نسبة الواحدالى الالف، ولاينتهي هذاالاضطهادالا برجوع الحريات الى روسيا والظاهر من الغليان داخل روسيا، وتحرك الانسان الروسي للخلاص من هذاالنير الاستعبادي، ان خلاصهم قريب باذن الله تعالى.

ولولامساعدة أمريكا والجبهة الغربية، لستالين في الحرب العالمية الثانية، لكانت الديكتاتورية الشيوعية خبراً ينقل في ثنايا التاريخ لكنهم ساعدوا الشيوعية حتى تمكنت من ابقاء ديكتاتوريتها والاستمرار في اضطهادالشعوب المتسلطة على رقابها بالحديد والنار، ولاتزال امريكا تساعدها بالقمح وبالعلم، ولكن من طبيعة الديكتاتورية ان لاتبقى، لان الانسان جبل على الحرية والحرية هي صاحبة الكلمة اخيراً.

وقدكانت ايطاليا، والمانيا، واسبانيا، والبرتغال، وغيرها ذات حزب واحد ديكتاتور، لكن تحطمت ديكتاتورية ايطاليا والمانيا، بانتهاء الحرب العالمية

الثانية ، حيث انهزمت النازية والفاشية ، والبرتغال تحطمت ديكتاتوريتها ، قبل سبع سنوات بالانقلاب الذي حدث هناك، كما تحطمت ديكتاتورية اسبانيا بموت (فرانكو) والصين وبولندا أخذتا تتململان ، للخروج عن هذا الطرق ، بعدموت (ماو) في الصين، وبعدالتحرك العمالي في بولندا .

أماالديكتاتوريات العميلةالصغيرة ، أمثال : (الشاه) و (ببرك) و (السادات) و(صدام) فمنها ماسقطت،ومنها ماتترنح للسقوط،ولم يبق من الأنظمة الديكتاتورية الانظام روسيا وما يدور في فلكها من اروبا الشرقية ونحوها ، و اللازم تظافر الجهود لتحطيمها، لأجل خلاص الانسان من هذا المرض العضال .قال سبحانه: «ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين ؟».

كما ان اللازم خلاص البلاد الرأسمالية ،كأمريكا ، من أخذ رأس المال بخناق الناس، وقد ذكرنا أسلوب الخلاص من هذين النظامين ، في جملة من كتبنا مثل (الفقه : الاقتصاد) و (الى حكومة ألف مليون مسلم) وغيرهما، والله سبحانه المستعان .

بطلان منطق الاحزاب الفاشسية والشيوعية

ثم ان الاحزاب الفاشسية والأحزاب الشيوعية ، ان واختلفتا في التكتيك والمنطق لكنهما لايختلفان في الجوهر ، حيث ان كلتيهما تحطمان الحريـة ، وتطاردان الاستشارية (الديمقراطية) .

فالشيوعية تقول: ان الديمقراطية كذب لبسها رأس المال ليخفي جشعه تحت هذا الثوب المهلهل، ولذا يجب تحطيمها الى الديكتاتورية بقصد تحطيم رأس

المال ...

والفاشسية تقول :ان الديمقراطية ضعيفة، لأثرلهاالا انتهاز الشيوعية هذا الضعف لتقوى نفسها وتتسلط على البلاد ، فتطبق منهاجهابالدم والنار والحديد ولذا فاللازم تحطيم الديمقراطية المهلهلة، بقصد تحطيم الشيوعية المنتهزة... والصحيح بطلان كلتيهما كبطلان الرأسمالية ، وانما اللازم وجود الحكومة الاستشارية التى لايأخذ برقبتها رأس المال.. وقدتقدم، ان الصحيح فى الحكومة ان تكون فى الاطار الاسلامى .

أضرار الحزب الواحد

والحكومة ذات الحزب السياسى الواحد ، عرضه للزوال السريع، بينما الحكومة ذات الاحزاب ليست كذلك، والسبب ان الناس لايتحملون الديكتاتور وحتى أعضاء الحزب الواحد تكون بينهم الديكتاتورية ، اذ الديكتاتورية اذا تحركت عجلتها لا تفهم الغريب والقريب وتسحق كل من وقف فى طريقها ولذا نجد الديكتاتوريين يقتلون حتى أقرب المقربين اليهم ، فشاه ايران قتل اخاه وعبدالناصر قتل زميله عامر، والبكر وصدام قتلا زملائهما، كرشيد مصلح وحردان التكريتى .

أما ماو وستالين وهتلر ، فلقداكثروا القتل فى اصحابهم ، و من الواضح ان الوضع بهذه الحالة لايدوم ، ولايقصد عدم الدوام على الاطلاق بل الدوام المترقب من الحكومة، فعمر الحكومات الديكتاتورية اقصر من عمر الحكومات الديمقراطية ...

هذا بالاضافة الى ان الحكومات الديكتاتورية دائماً متأخرة، بالنسبة الى الحكومات الديمقراطية، وذلك لان الديكتاتورية ضد ظهور الكفاءات، بينما الديمقراطية مهد ظهور الكفاءات، وكلما ظهرت الكفاءات واعطيت لهافرص العمل، كانالتقدم أكثر.. ولذانجد الشيوعيين دائماً محتاجين الىالديمقراطيين حتى الديمقراطيين في الجملة ،كما هو الحال في الحكومات الغربية .

وكلما كانت الديكتاتورية أكثر ،كان التأخر أكثر ، كما انه كلما كانت الديمقراطيةأكثر كان الدوام والثبات أكثر.. أما كيف بقيت روسيا الى الحال؟ فقد تقدم وجهه، فان امريكا وسائر البلاد الاستعمارية الغربية هي التي أوجدتها، كما انها هي التي انقذتها في الحرب العالمية الثانية، وهي التي ابقتها ، حيث ان بسببها :

(١) تتمكن من امتصاص اموال الناس بالباطل، لتخويفهم اياهم من الشيوعية، كما تستدر امريكا وبريطانيا، بلاد النفط العربية ، بهذه الوسيلة .

(٢) وتجعل منها سوقاً لقمحها تكنولوجيتها، ولذا نرى ان الغرب لما لم يرد بقاء شيوعية الصين.أخذ يجرها الى جانب الغرب، منذ أواخر (ماو).

والتصفيات الجسدية، والسجن والتعذيب، بدون المحاكمة (حتى المحاكمة الصورية) من أظهر سمات الحكومة ذات الحزب الواحد ،كما ان الكذب والدجل وقلب الحقائق، ظاهرة اخرى من ظواهر هذه الحكومات ،كيف لا ، وقد قال زعمائهم : (لادين ، ولااخلاق) وحتى رؤساء الحزب لم يستثنوا من التصفية ،كما صفى بلغانين وبيريا، بل والمشهور ان ستالين هو الذي قتل لينين، واساس التصفيات في الحكومات الديكتاتورية ، هي النزاع على الكرسي والسيطرة ... والطبقية داخل الحكومات الديكتاتورية تدور رحاها على أشدها ،

فهناك طبقة الحاكم التي لها كل شيء، وطبقة الشعب التي ليس لها حتى الشبع من الخبز .

ولذا تجد الطبقية في روسيا الشيوعية، بشكل لم يوجد لها مثيل طول التاريخ، فمثلا: فى أمريكا المال بيد التجار وهم كثرة، والحكم بيد الحكام، وبين التجار والحكام، وان كان تقارب من ناحية ، الا ان بينهما تدافعاً من ناحية ثانية ، بينما فى روسيا المال والحكم بيـد طبقة واحدة هى الطبقة المستكبرة التي تفعـل ماتشاء .

وانا نعتقد خطأ كلا النظامين، اذ اللازم ان يكون المال بيد الكل، والحكم بيد الكل ،كما قال سبحانه : «كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم»(١) .

وقال تعالى : «أمرهم شورى»(٢) وقد ذكرنا فى كتاب (الفقه : الاقتصاد) و (الفقه : الحكم في الاسلام) كيفية توزيع المال ـ بما يخالف المناهج الاربعة (الرأسمالية ، والاشتراكية، والشيوعية ، والتوزيعية) ـ وكيفية توزيع الحكم بما يكون شورى حقيقية، لاشورى صورية ،كما فى أمريكا والبلاد الرأسمالية.

ثم ان بريطانيا وفرنسا وبلجيكا ومأشبه ، حيث أخذت البـلاد المستعمرة تحت نفوذهم فى آسيا وافريقيا، تتحرر ، واضطروا بسبب الضغوط العالمية ، الى الانسحاب من تلك البلاد،مكروا لرجوعهم اليها، بنشر مبادىء الديكتاتورية فى تلك البلاد ،كما أخذوا أزمة الديكتاتوريين الذين جائوا باسم التحرر الى منصة الحكم ، وكان هدفهم من ذلك ، تضجر أهل البلاد من الديكتاتوريين وطلبهم رجوع الاستعمار ، لانهم كانوا أقل عنتاً فى حال الاستعمار من عنتهم

---

(١) سورة الحشر / ٨ .
(٢) سورة الشورى / ٣٧ .

حال الاستقلال المزعوم .

النظام ذوالحزبين

(٢) والنظام ذوالحزبين هو الذي يقوى فيه حزبان سياسيان ، مثل بريطانيا وأمريكا الشمالية (وليس معنى ذلك ان لاحزب سياسي آخر في مثل هذه البلاد بل هناك تجمعات صغيرة في جانب هذين الحزبين مثلا : في امريكا ، الى جانب الحزبين الديمقراطي والجمهوري احزاب صغار تنصب في نهر الحزبين الكبيرين مثل الحزب العمالي والحزب الاشتراكي ، وحزب المزارعين، وحزب تحريم المسكرات والحزب التقدمي ...) .

والحزبان في كلا البلدين ، لهما اطار واحد ، وان اختلفا في الاجتهادات الحزبية، مثلا : أحد الحزبين يهتم بالداخل أكثر، والحزب الاخر يهتم بالخارج أكثر، وأحد الحزبين، يهتم بصنع السلاح والصناعات الثقيلة، والحزب الاخر يهتم بالأشياء التجميلية كالثلاجات والمبردات و المدافىء وما اشبه ، وهكذا ، والعمدة في الدولة ذات الحزبين ، ان الحزبين يكونان بمنزلة جناحى الطائر في طيران الامة .

وفي كلمة للامام أمير المؤمنين عليه السلام : (يطير المرء بهمته كما يطير الطائر بجناحيه) (١) فكل حزب يهتم لجمع الناس حول نفسه، ولذا يخدمهم ويتقرب اليهم ويقضى حوائجهم كما ان كل واحد منهما يقف بالمرصاد، للحزب الاخر،

---

(١) نهج البلاغة : الحكمة ٤٧ .

فكلما رأى زلة نشرها، وبذلك يعيش الشعب في راحة من الديكتاتورية والاحكام التعسفية التي يبتلون بها في الحكومات ذات الحزب الواحد ، حيث لامحاسبة ولامراقبة ، كما انه لادافع للحزب الواحد في جلب رضاية الناس، ولذا يكثر غير الراضين ، وحيث لامسؤول ، فالحزب يتخذ منهج الديكتاتورية ، و القتل والتعذيب ومصادرة الاموال مخلصاً لتصفية أعدائه وقد قال علي عليه السلام (من ملك استأثر) .[1]

وجملة من بلاد العالم اتخذوا مسلك الحزبين في الحكومة ، لكن جملة منها وقعت في شباك الاستعمار فلم ينفع الحزبان فيها، في توفير الرفاه وايجاد جو الحريات الصادقة ، في الشعب، اذليس وجود حزبين في الدولة كل شيء بل اللازم وجود سائر مقومات الحرية والرفاه والاستقلال .

لايقال : ان كان وجود حزبين يكفي في رفع الظلم ، فلماذا نرى ان بريطانيا وامريكا من أكثر بلاد العالم ظلماً ، لابالنسبة الى البلاد المستعمرة ـ بالفتح ـ بل بالنسبة الى شعوب أنفسها ، حيث الطبقية الحادة ، فبطون تتخم وبطون تحرم ؟

لانه يقال : ان الحزب في كلا البلدين وقع أسير رأس المال ، ورأس المال يتحرك لتقوية نفسه من دون ملاحظة الغريب والقريب ، فالشعب مثاله مثال طائر في قفص ، بينما شعب ذي حزب واحد ، كطائر ملفوف بالقيود، ولاخلاص للعالم من الاستعمار ، ولالشعوب البلدان المستعمرة ـ بالكسر ـ من الاستغلال الا بتحطيم رأس المال المنحرف ، وتوزيع الثروة توزيعاً عادلا ، حسب الامور

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٢٤ ـ الباب ٢١ من العشرة ح ٣ .

الخمسة ، التي ذكرناها في (الفقه : الاقتصاد) . . . هذا فقط من ناحية التحرر من حيث المال .

أما التحرر الحقيقى ، فليس الا فى ظل الاسلام، كما قال سبحانه :«يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم»[١] .

النظام ذوالاحزاب المسيطر احدها

(٣) أما النظام ذو احزاب احدهـا مسيطر ، فذلك لايكون الا اذا كانفي أحد الاحزاب مؤهلات أكثر لادارةالحكم ، وكان له أنصار كثيرون،أمالسوابقه وأما لانه تمكن من استقطاب رضاية الناس أكثر ، وحفظ نفسه عن الانزلاق.

فقد ورد في الحديث : (من أصلح فاسده ارغم حاسده) و الهند منذ استقلالها من يد بريطانيا عام (١٩٤٨ م) إلى الآن، كذلك حيث يسيطر على الحكم فيها (حزب المؤتمر) الذى تحمل اكثر الاتعاب في تحريرها،ولذا فهذاالحزب له الاكثرية في المجلسين التشريعي والتنفيذي ، وأما سائر الاحزاب المجازة فليس لها شيء يذكر ، وان كانت لهم الحريات فيمجال السياسة ، أماالأحزاب الاخر في الهند ، مثل الحزب الشيوعي ، والحزب الاشتراكي ، فلم يتمكنوا من اخذ الزمام عن يد حزب المؤتمر .

والسبب ان ذينك الحزبين ثبت ارتباطهما بالاجنبي ، فلم يلتف حولهما الناس ، كما انه لم يكن لهما سوابق نضال، بالاضافة الى ان الحريةالموجودة

---

(١) سورة الاعراف / ١٥٧ .

في الهند تقف دون هذين الحزبين بالمرصاد ، لان كلا من الحزب الشيوعي والاشتراكي ، لايتمكن ان يعيش الا في جو من الديكتاتورية والظلام، فاذا لم يجد مثل هذا الجو لم يتمكن اي منهما ان يعيش الاعيشة (لايموت فيها ولايحيى) فان كلا من الشيوعية والاشتراكية خلاف العقل والمنطق ـ كما بيناذلك في كتبنا الاقتصادية ـ .

أما بعض الاحزاب الاخر في الهند ، فليس لها سوابق ولا برامج مغرية ـ ولذا فانها بقيت في ذيل القافلة ، وقد حاولت كل من بريطانيا وامريكا وروسيا والصين جر الهند الى تبعيتها ، لكنها آبت بالفشل ، وليس معنى ما ذكرناه انا نرضى بالنظام في الهند ، وانما هذا بيان لسبب تسلط الحزب الواحد ، او كيف ان سائر الاحزاب لم تتقدم منذ ثلث قرن ؟

النظام ذو الاحزاب المتصارعة

(٤) واخيراً يأتي دور النظام ذي الاحزاب المتكثرة ، والتي تتصارع كلها على الحكم ، من غير انصباب في نهر حزبين ـ كما تقدم في حزبي امريكا ـ وفي مثل هذا النظام يمكن ان لايفوز أحد الاحزاب بأكثرية الاراء ، ولذا لايتمكن أحد الاحزاب أن يأخذ بأزمة القدرة في يده ، وانما تتشكل منهم الحكومة الائتلافية : وبقدر قدرة كل واحد منهم في الفوز السياسي ، تكون بيده الوزارات ، فاذا فرض ان أحد الاحزاب كان له ٥٠ ٠/٠ ، من المجلس والثاني له ٣٠ ٠/٠ ، والثالث له ٢٠ ٠/٠ ، وزعوا الوزراء فيما بينهم بتلك النسبة، فاذا كان عدد الوزراء عشرين ، كان للاول عشرة وللثاني ستة ، وللثالث اربعة.

وهكذا . . . (واذا لم تأتلف الدولة من قدرات الاحزاب ،سقطت الدولة) وقد كان لايطاليا قبل سبع سنوات ، هذا النوع من الحكم . . . لكن اذا كان تعيين رئيس الجمهورية من قبل الامة مباشرة ، فرئيس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية ،لم تتمكن القوة التشريعية (مجلس الامة) في صورة ائتلاف الدولة من اسقاطها ، لان القوة التشريعية،في أغلب الاحيان لاتتمكن من تعبئة الرأي العام ، لاسقاط منتخبهم للقوة التنفيذية : (رئيس الجمهورية) كما كان الحال في فرنسا عام (١٩٥٨ م) حينما اختير ديغول رئيساً للجمهورية في المرة الثانية وفائدة هذا النحو : (الحكم في فرنسا) انه يمنع من اسقاط الدولة ، كلما لم ترغب فيها القوة المقننة، ومن الواضح ان سقوط الدولة يوجب الضعف وفوضى البرامج المقررة للاصلاح والتقدم .

ثم لايخفى ان الانتخابات قد تكون ذات درجة ، وقد تكون ذات درجتين فالاولى عبارة عن فوز من له أكثرية الاصوات بالنسبة ، لكرسي مجلس الامة ، فاذا كان هناك عشر مرشحين ، حصلوا على الاصوات (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦) كان الفائز من حصل على (١٦) لانه أكثر المرشحين اصواتاً بالنسبة ، أما الانتخابات ذات درجتين فمن حصل على (١٦) صوتاً ، لايفوز بكرسي المجلس،لانه لم يحصل على الاكثرية المطلقة،والاكثرية المطلقة هي (٥١) من مجموع الاصوات الذى هو مأة صوت ، واذا كانت الانتخابات ذات درجتين ، تتحد الاحزاب الصغار ، ويتنازل المنتخبون بعضهم لبعض ، ويبقى في الميدان فائزان فقط ، يجربان حظهما في الانتخابات الثانية ، فمن فاز بأكثرية الاصوات المطلقة (٥١) في المثال ، حصل على كرسي المجلس لكن الاحزاب التى اندمجت في الانتخابات ، وتنازلت بعضها لبعض ، لاتفعل ذلك

اعتباطاً ، بل في مقابل ضمانات ، وغنائم يوفرها الحزب الفائز بمنتخبه للحزب الذى لم يفز .

طريق معرفة احجام الاحزاب

ثم ان معرفة احجام الاحزاب ، انما تكون في الاحزاب السرية بقدرتها على نشر الاشاعة ضد الحكم فيما اذا لم يصل الحزب ، الى امكانية خلق الفوضى والا كانت مظاهر الفوضى دليلا على حجم الحزب. مثلا : لو تمكن الحزب من ايجاد الفوضى، بالمظاهرات والاضرابات ، واحراق المباني الحكومية ، و ما أشبه في بلد واحد كان دليلا على ان له قوة بقدر قوة خمس الحزب الذى يتمكن من فعل ذلك ، فى خمسة بلاد .

وهكذا بالنسبة الى نشر الاشاعات ، مثلا الحزب الشيوعي السرى ، في بلد كذا ، ضد ادخال مادة الدين والفضيلة في المدارس (بناءاً، على قول ماركس: لادين ، لااخلاق) فاذا صممت الدولة على ذلك أخذ الحزب الشيوعي السرى في اشاعة ان هذا العمل خلاف التقدمية ، ورجوع الى الوراء فاذا اريد معرفة قوة الحزب الشيوعي (القوة الكيفية ، وان لم يظهر بذاك القوة الكمية في عدد أفراده) علم ذلك من امكانية اشاعتهم في البلدان ، فان تمكنوا من الاشاعة ضد المشروع في عشر البلد ، كان دليلا على قوتهم بهذا القدر ، وهكذا .

أما معرفة احجام الاحزاب العلنية ، فقد ذكروا لها مقاييس ثلاثة :

(١) معرفة كمية المنتسبين وكيفيتهم، هل لهذا الحزب ألف منتسب أو عشرة

آلاف ؟ وكم له من الاطباء والمعلمين و المهندسين ورجال الدين ؟ الى غير ذلك .

(٢) معرفة كمية الناخبين وكيفيتهم ، والكيفية وان لم تكن تعطى الصوت الزائد (فان لكل ناخب صوتاً واحداً) الا انها تعطى الـوزن ، حيث ان الناس تبع للمثقفين مثلا .

(٣) معرفة عدد المقاعد البرلمانية ، وكيفية أفراد الحزب في البرلمان لأن الكيفية لها وزن في التأثير على سائر الاعضاء ، وفي الرأى العام الضاغط على أعضاء البرلمان ، ومن الواضح انه يقل احترام الحزب عند ما يقل عدد نوابه لأن وزنه في المقررات يخف . ويتضائل امكان حصوله على مقاعد أو مكاسب أو معلومات من الناخبين، وتبعاً لقلة احترامه وقلة مكاسبه ،يقل نموه في المجتمع..

ولايخفى ان البحث في الاحزاب طويل ، يصل الى مجلد أو أكثر، ولذا ألف فيه (موريس) وغيره كتاباً مستقلا ، لكنا ذكرنا بعض تلك المباحث هنا الماعاً الى الخطوط العامة لهذا الشأن السياسى ، الذى له وزنه فى عالم اليوم، ومن شاء التفصيل فليرجع الى المفصلات والله الموفق المستعان .

اصالة الحرية

مسألة : ٤٤

الاصل في الانسان الحرية ، في قبال الانسان الاخر ، بجميع أقسام الحرية اذ لاوجه لتسلط انسان على انسان آخر وهو مثله ، كما ان الاصل في الانسان العبودية لله سبحانه ، فانه هو الذي خلقه ورزقه وكل اموره بيده ، لاتصرفاً فقط ، بل بقاءاً ايضاً حيث ان الانسان باق بارادة الله تعالى ، فان أقل لحظة صرف الله لطفه عن الانسان يلحقه بالعدم ، وقد مثل الحكماء لذلك (والامثال يقرب من جهة ويبعد من جهة) بالصور الذهنية ، فانها موجودة في الذهن ، ما دام اللاحظ يعيرها الانتباه ، فاذا صرف ذهنه عنها ، لم تكن شيئاً .

ولعل الامام الصادق عليه السلام أشار الى ذلك فيما حاصله ان انساناً سأل عنه عليه السلام عن شأن الله في الكون ، بعد كونه سبحانه لايحتاج الى أكثر من لحظة في خلق الكون وابقائه الى الابد ، كما للانسان الذي يصنع ماكنة ثم يشغلها ، ويدعها وشأنها ، فلا شأن له سبحانه بعد ذلك ؟ و حاصل جواب الامام عليه السلام : (ان الاستمرارية مستندة اليه سبحانه في كل لحظة).

وعليه فلايطابق المثل مع شأن الله في الخلق ، كما ان قوله سبحانه :«كل

يوم هو في شأن»[١] لعله اشارة الى ذلك .

وكيف كان ، فيدل على اصالة حرية الانسان قول على أمير المؤمنين عليه السلام :(لاتكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً)[٢] وقد ذكر هذه الاصالة الفقهاء فى مسألة الرق ، فراجع كلامهم .

وقد خرج عن هذا الأصل استعباد اسراء الحرب ، اذا رأى الامام ذلك صلاحاً ، فانه مخير بين امور : القتل،والسجن ، والفك ببدل ، والفك بلابدل والاسترقاق ، ومن يزعم انه اهانة لكرامة الانسان ؟ نسأله هل هو أكثر اهانة أم سجنه ؟ لاشك ان السجن أكثراهانة ، لانه تقييد لحريات كثيرة، بينماالاسترقاق تقييد لحريات قليلة ، فاذا جاز السجن ، جاز الاسترقاق بطريق أولى ، كماان من يزعم ان القصاص فى العضو قسوة ، نسأله : هل القتل أكثر قسوة أو القصاص ؟ فاذا كان القتل جائزاً ، كان قصاص بعض الاعضاء جائزاً بطريق أولى ، وحيث ذكرنا فى كتاب (الفقه : الاقتصاد ، القصاص) تفصيل الكلام حول ذين الامرين ، لم يكن داع الى الاعادة .

اقسام الحريات

والمقصود في المقام الالماع الى بعض الحريات ، وخصوصياتها، فنقول قد تبين مما سبق ان الحرية ليست من الحقوق الموضوعة، حتى يعطيهاانسان لانسان آخر ، أويسلبها انسان عن انسان آخر .

---

(١) سورة الرحمن / ٣٠ .

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٣١ .

نعم،لمولى العبد(العبد المتقدم)ان يحرره، كما ذكره الفقهاء،في كتاب الرق وفي ما عدا ذلك فالانسان حر، سواء أقربه فرد اوجماعة، أودولة، أولاوالحرية وان كانت حق الانسان ولا يمكن ايجاد التزلزل في اسسها، لكنه قابلة التأطير بالاطر المعقولة، ونذكر ذلك ضمن امور:

الحرية الجسدية

(الاول) في الحرية الجسدية والعملية :

(١) فكل انسان حر في بدنه، لايملك فى غير المورد المستثنى سابقاً، وما كان يفعله الغرب من سرقة الانسان و بيعه والاستيلاء عليه بالقوة، كان عملا باطلا في نظر العقل والاسلام، الى ان ألغاه بعض عقلائهم وقد أحصى التاريخ انهم فى فترة خاصة، استعبدوا بمثل ذلك الطريق مأتى مليون انسان كمافى كتاب(تشريح جثة الاستعمار) و غيره ، والعقلية الغربية الاستعمارية (و التى تبعتها الشرقية الشيوعية) في الاستعمار وهضم حقوق الشعوب، هى نفس تلك العقلية الاستعبادية القديمة، لبست ثوب العصر، والحقيقة هى الحقيقة، وان كانت الان ظهرت فى صورة ابشع .

حرية العمل

(٢) كما ان كل انسان حر فى عمله ، فلا يحق لاحد ان يجبر احداً على عمل نعم يمكن استثناء صورة عن ذلك، وهي ما اذا كان انسان قادراً على عمل يتناسب

وشأنه، لكنه لايعمل ويجعل نفسه وعائلته كلاعلى الناس، فانهلايبعد ان يكون للدولة حق الاجبار،لان تركه يتسول افسادله ، والدولة الاسلامية مكلفة برعاية المصالح، وهذا منها بالاضافة الى انه تضييع لعائلته.

وقد ورد: (لعن الله من ضيع من يعول)[1]ـ فيما اذاكانت له عائلة ـ ومن باب الاجبار على العمل،لاجل رزق نفسه ورزق عائلته الاجبار على العمل،لاجل أداء دينه، فيما اذاكان قادراً على العمل الذى يتناسب وشأنه، كما افتى بعض الفقهاء بذلك، واذا لم يقدر الشخص على العمل،وعلى اداء دينه بالعمل،كان على بيت المال رزقه ، وأداء دينه كما ورد فى الاحاديث ، وفصلنا الكلام حول ذلك في (كتاب الزكاة) من الفقه .

حرية خصوصيات العمل

(٣) و كذلك كل انسان حر فى خصوصيـات العمل ، من ساعاته ، و كميته و كيفيته ، و زمانه، و مكانه ، و غير ذلك ، لان: (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم)[2] .

نعم للانسان ان يسلب هذه الحرية عن نفسه بالمعاهدة والمعاملة،فان كون حق السلب له، نوع من الحرية،كما اذا آجر نفسه عشرة أيام ليعمل لزيد عمل كذا بشرط كونه مؤطراً بالاطار الاسلامى، من الشروط والخصوصيات، اذ لايحق

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٢٢ ـ الباب ٨٨ من مقومات النكاح ح٦ .

(٢) بحار الانوار : ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١١ .

للانسان المعاملة خارج هذا الاطار، ولذا قال الفقهاء (الناس مسلطون على انفسهم، وأموالهم لا على احكامهم).

في التساوي بين الافراد

(٤) وهل التساوي بين أفراد الانسان الابيض والاسود، والعربي والعجمي، وما أشبه ذلك، نوع من الحرية، كما قال بذلك بعض السياسيين، أو انه داخل في باب آخر؟ احتمالان، وان كانت النتيجة، انه لا حق ـ في منطق الاسلام ـ في اي نوع من التمييز ـ الذي لا يرجع الى الكفاءات (والدين من الكفاءات، كما ذكرناه سابقاً) فلا حق للدولة ان تجعل بعض مؤسساتها أو ما أشبه ذلك خاصاً بالابيض دون الاسود أو لغة كذا، دون لغة كذا، وهكذا كما كان القانون الامريكي و بعض البلاد الاستعمارية الاخر، يوجب التمييز العنصري، فان ذلك خلاف موازين العقل والشرع، فان التمايز في منطق الشرع للتعارف لا للتناكر.

قال سبحانه: «و جعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، ان اكرمكم عند الله اتقاكم»[1].

و قال صلى الله عليه وآله وسلم: (الناس سواسية كاسنان المشط)[2] الى غير ذلك.

اما المؤسسات الخاصة كفندق لزيد، ومطعم لعمرو فهل يحق له التمييز؟ الظاهر ان له ذلك بمقتضى تسلط الناس على أموالهم لكن بشرط ان لا يكون

---

(١) سورة الحجرات / ١٤.
(٢) الاختصاص: ص ٣٤١.

تمييزه اهانة لكرامة الانسان، مثلا يحق له ان يجعل مطعمه خاصاً بالرجال، أو فندقه خاصاً بأهل بلد كذا ، اما اذا كان اهانة كما اذا تباني اصحاب الفنادق على عدم السماح للسود بدخولها، لم يكن لهم حق في ذلك، واللازم على الدولة كسر هذا التباني ، لانه اهانة ولا حق للانسان في اهانة غيره .

حرية الدين

(الثاني) حرية الدين، كما قال سبحانه: «لا اكراه في الدين»[1] وفي هذا الامر صور وفروع:

(أ) لا يجبر انسان ان يبدل دينه الى الاسلام، سواء كان أهل كتاب، اجماعاً اوغير اهل كتاب، على الاظهر، بدليل اطلاق الاية المتقدمة، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يجبر احداً من المشركين على الاسلام، كما في اسارى بدر وأهل مكة، واهل الطائف وغيرهم، وعمله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الا اذا ثبت انه لامر ثانوى ، كقاعدة الاهم والمهم، ونحوها. وحيث لم يثبت ذلك في المقام ، فمقتضى القاعدة المستفادة من (الا ليطاع ، واسوة) وغيرهما ان الحكم أولى، يلزم اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم فيه، كما لم يؤثر عن علي عليه السلام انه اجبر كافراً غير كتابي على الاسلام، مع وضوح كثرة الوثنيين في زمانه عليه السلام تحت حكمه.

(ب) كما لا يجبر انسان ان يبقى على دينه ، اذا اراد ان يبدل دينه الى دين

---

(١) سورة البقرة / ٢٥٦ .

آخر غير الاسلام،مثلا: اراد الوثني انيتنصر، او المجوسي ان يتهوداوماشبه ذلك، اذلادليل على الجبر ، فالاصل عدمه، ومن بدل دينه فاقتلوه، منصرف الى المسلم يريد تبديل دينه، واذكان الاصل عدم الاجبار فلا فرق بين تبديل الدين الى الاسوءاوالاحسن او المساوىء،فالاول كتهود النصراني والثاني عكسه والثالث كانتقال عباد الشمس، الى عباد القمر.

نعم ، مقتضى القاعدة انه اذا غير احدهم دينه الى دين ثان اجريت عليه احكام الدين الجديد، لقاعدة الزموهم بما التزموا به ، وغيره مما ذكرناه في (الفقه : كتاب القضاء) وغيره لانه كلما تحقق الموضوع تبعه الحكم .

(ج) لايحق لمسلم ان يبدل دينه ، نصاً واجماعاً وقد ذكرنا حكم المرتد، في (كتاب الحدود والتعزيرات) وانه لماذا لايسمح الاسلام للارتداد؟ وان ما قرره ممايؤيده العقل ايضاً، كماانله شبيهاً فيسائر بلاد العالم سواءالديمقراطية منها أو غيرها .

وقد ذكرنا هناك الفرق بين الرجل والمرأة في العقاب اذا بدّلا دينهما ، والفرق بين المعاند والشاك المشتبه حقيقة ، كما انه ذكرنا هناك، انه اذا تاب المرتد قبلت توبته ، وان كان الارتداد عن فطرة، كماانأحكام الارتداد لاتترتب على ما اذا كان الارتداد جماهيرياً بأن حدثت فتنة ، ارتد فيها جماعات كبيرة وانما الاحكام تترتب على الارتدادات الفردية .

(د) الكفار الذين يعيشون في بلادالاسلام ، لهم الحرية في ابراز عقيدتهم بدون ان يدعوا المسلمين اليها ،كما ان لهم الحريةفي اجراء مراسيم عباداتهم ولايتعرض مسلم لهم بسوء،ولهم ان يعملوا حسب شريعتهم في عقدهم ونكاحهم وارثهم وعباداتهم ، بشرط ان لايظهروا بالمناكير الاسلامية ، ولهم الحريةفي

موارد نزاعاتهم، ان يرجعوا الى قاضي المسلمين، والى قاضيهم، واذا رجعوا الى قاضي المسلمين حق للقاضي ان يقضى بحكم الكفار، اوبحكم المسلمين أولا يقضى بينهم ، وانما يردهم الى قضاتهم ، ولايحق للدولة التدخل فى شئونهم التى لاتضر المسلمين ، ولاتنافى مصلحة البلاد .

ويأخذ المسلمون منهم المال ، المسمى بالجزية ، كما يأخذون من سائر المسلمين المال المسمى بالخمس والزكاة ، أما همفليس عليهم خمس ولازكاة والجزية يجبان تكون غيرمجحفة بهم، واخذ المال منهم انما هوفى قبال حماية الدولة لهم وفى قبال القيام بمصالحهم ، واعطاء فقيرهم . . . واذا فعل الكفار المنكرات فى دينهم لم تمنعهم الدولة فليس واجب الامربالمعروف والنهى عن المنكر الا بالنسبةالى المسلمين .. وللدولةالاسلامية ان تساعدهمفيما ليس بحرام عندالمسلمين كماانالدولة تساعد المسلمين كذلك .. وللدولة الحق فى بر الكفار والاحسان اليهم ، على ما قال سبحانه : «لاينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم، ان تبروهم وتقسطوا اليهم»[١].

وقد ذكرنا مدارك هذه الاحكام فى كتاب (القضاء) و (الجهاد) و (الزكاة) و (الاقتصاد) وغيرها من الكتب الفقهية ، وسيأتى بعض الكلام فى الاقليات ، ايضاً فى مسألة آتية انشاء الله تعالى .

حرية البيان والقلم

(الثالث) حرية البيان والطبع ، وفى هذه المسألة امور :

---

(١) سورة الممتحنة / ٨ .

(أ) في الادلة التي اقيمت على لزوم هذه الحرية عقلا وشرعاً .
(ب) فى حدود هذه الحرية،وانه هل يجوز ترويج العقائد السياسية ونحوها الضارة ، وفى مطاردة الدولة للبيان والطبع وحدودها فنقول :

(١) أما الادلة التي اقيمت على لزوم هذه الحرية ، فهى الادلة الاربعة ، مثل الكتاب العزيز ، حيث قال سبحانه : «يضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم»[١] واجماع علماء المسلمين واطلاق السنة فى الحرية ، كقوله عليه السلام (وقد جعلك الله حراً).[٢]

أما العقل فقد استدل به لها بوجوه :
(١) لو لم يكن البيان والطبع حراً، لم تطلع الحكومة على مواضع النقص فيها ، كما لم تطلع على احتياجات المجتمع، مع لزوم رفع الحكومة لمواضع النقص، واعطائها الاحتياجات، فاللازم على الافراد ان يكونوا احراراً في كل مايقولون ، وفى كل مايكتبون، بحيث لا يخافون من مطاردة السلطة لهم، وحينذاك يقولون ويكتبون فتطلع الحكومة على الحاجات والنقائص، وفى الحديث : (خير الاخوان من اهدى الي عيوبي) .
(٢) اذا لم يكن البيان والطبع حراً ، لم يتربى الناس تربية سياسية ، لان التربية السياسية انمـا تتولد من المناقشة وبيان الفضائل والرذائـل ، والحسن والقبيح فينظر الناس الى الاقوال المتضاربة والاراء المختلفة، ويختاروا الحسن ويتركوا القبيح ، هذا بالاضافة الى ان حرية البيان والطبع توجب كون الناس في متن السياسة لا الانزواء السياسى ، فانه كما يقال : (الحرب دولاب التقدم) كذلك المنازعات السياسية دولاب التقدم، والا يؤل الامر الى اطاعة الناس للامور

---

(١) سورة الاعراف / ١٥٧ .
(٢) نهج البلاغة : الحكمة ٣١ .

السياسية، بدون ابداء الرأى، ورفض السيء ، وقبول الحسن .

(٣) اذالم يكن البيان والطبع حراً، بان صار الكبت والارهاب حول ذلك، أوجب الانفجار ، اذالناس جبلوا على مقاومة الكبت ، كما جبلوا على التحقيق والتعمق في الامور الممنوعة ، وفي المثل : (الضغط يوجب الانفجار) كما ان الكفاءات تظهر في جو الاحتكاك، لان الغالب كون الانسان يسمو بنفسه عن النقد ، وفي الحديث : (من أصلح فاسده أرغم حاسده) .

(٤) عدم حرية البيان والطبع يؤدي، الى ديكتاتورية الحكام اذ المعارضة والامربالمعروف والنهي عن المنكر، هي التي تقف دون سير الحاكم في طريقه الذي تميله عليه أهوائه وشهواته ، وحتى اذا كان عادلاً فى نفسه، اذ كل حزب بمالديهم فرحون ، وفي الحديث : (لن تقدس امة لايؤخذ من قويها حق ضعيفها غير متمتع) [١]

حدود حرية البيان القلم

(ب) أماحدود هذه الحرية؟ فاللازم ان تحد بمالايوجب ضرراً على الغير، ولا كذباً ، سواء كان الغير فرداً ، اومجتمعاً لانها حينئذ تعد (تجاوزاً) وليست حرية، ويكون حالها، حال حرية القتل والسرقة وانتهاك الاعراض، ولو اختلف المبين والطابع مع الدولة فى ان ماأبداه فى حدود المستثنى منه أوالمستثنى ـ كما قد يتفق كثيراً ـ كان المرجع الهيئة المنصفة القضائية، التى تضقى هل انماقاله

---

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٣١ .

أو كتبه داخل في نقد الاخلاق والدين نقداً خارجاً عن أساليب البحث والتحقيق، ونشراً للصور القبيحة، وتحريكا للافراد بارتكابهم الجناية والاعمال اللاانسانية أولا ؟ وفي المثل : (لاحرية لاعداء الحرية) .

ومما ذكرناه تبين الجواب عن اشكالات القائلين بلزوم اعطاء البيان والطبع كل حرية ، بدون اي قيد أو شرط، مستدلين بامور :

أولا : لانه اذا قيدت الحرية ، لم يطلع المجتمع عن حقائق نافعة، تنفعه فان عدم اطلاعهم موجب لحرمانهم عن كثير من النضج والتقدم ورفع النقائص.

وثانياً : اذا قيدت الحرية بقيدما، لزم فسح المجال امام قوة الشرطة، للمنع عن الأشياء النافعة ايضاً، لان الشرطة لايميزون بين المستثنى والمستثنى منه في كثير من الاحيان ، فيمنعون النافع بزعم انه ضار .

وثالثاً : لاخط فاصل بين النافع والضار، ولاقاعدة تحدد الامرين، فان النافع عند انسان ضار عند آخر ، وبالعكس فتقييد الحرية يوجب كبت الحرية .

وجه الجواب : ان النافع والضار امران عرفيان ، كسائر المواضيع العرفية ولو وقع لبس في مصداق ، كان المرجع الهيئة القضائية المنصفة . وعليه فلا يوجب الاستثناء فسح المجال امام قوة الشرطة للكبت ، كما لا يوجب حرمان الناس من الحقائق... والاستدلالات المذكورة ، مثل ان يقال : يجب ترك الناس وشأنهم فى ان يفعلوا مايشائون من غير تحديد بعدم العمل الضار ، استناداً الى الاشكالات الثلاثة على التحديد ، فاذا لم يسلم المستشكل حرية العمل المطلق من غير نظر الى المصلحة والمضرة، يقال له : كيف لم تقبل الحرية المطلقة فى العمل ، وقبلت الحرية المطلقة فى البيان والطبع مع ان الاشكالات الثلاثة مشتركة الورود فى العمل والقول والطبع؟ وحاصل جوابنا عن الاشكالات

بالحل أولا ، وبالنقص ثانياً ومما تقدم ظهر، انه لاحق شرعاًولاعرفاً، فى اطلاق حريات الذين يهدفون الى تقويض النظام الصحيح ولاالذين يهدفون الى تقويض النظـام اى نظام كان بدون ان يكون هناك احتمال عقـلائى ، لان يخلف نظام أحسن مكان النظام السابق فانه من رفع الفاسد بالافسد، ولذا فاللازم عدم السماح للشيوعيين بابداء آرائهم بياناً أوطباعة ، ونحن نسأل أمثال هؤلاء هل الحريـة حق أوليست بحق؟ فان قالوا : انها حق ، قلنا: فلماذا تدعون الى الديكتاتورية (ديكتاتورية البروليتاريا؟) وان قالوا : انها ليست بحق ، قلنا : فلماذا تطالبوننا باعطائكم الحرية ؟ .

كتب الضلال

وقدظهر بماتقدم انه لاحق للدولة فى مطاردة كتب مختلف العقائد والمبادىء اذا لم تكن تلك الكتب ضارة ، بان كانت محل متناول العلماء الذين لايخشى خداعهم،فان الكتاب الضار مثله مثل الدواء الضار،فكما انه لايجوز للدولة السماح بتناول الطفل له لانه محل خطر استعماله والتضرر به، بينما يجوز للدولة السماح بتناول الدكاترة الناضجين له ، لانه يؤمن عاقبته ، كذلك بالنسبة الى الكتب الضالة المنحرفة ، كما ذكر ذلك الفقهاء ، فى مسألة (كتب الضلال) ...

وليس معنى ماذكرناه ان الدولة تمنع عن طبع الكتب الابعد الرقابة، فانه تحديد للحرية بلامبرر، مثله مثل دولة تمنع التجول فى الشوارع والاسواق ليلا بحجة المنع عن السرقة وذلك لان الاصل الحرية ، الاماخرج بالدليل .

بل معناه ان الدولة لها حق المصادرة اذا طبع شيء ضار بالعامة ، ممايعد

كتاب الضلال كما ان للدولة معاقبة السارق، اذا ظهرت سرقته ...

بقي شيء ، وهو ان للدولة حق منع المطبوعات الضارة في حالة الحرب، مما يوجب تضعيف الجيش او كشف اسراره للعدو، او ما اشبه ذلك ، لانه داخل في المستثنى على ما تقدم نعم لابد وان تثبت الدولة لدى الهيئة المنصفة القضائية ان المطبوعات المذكورة داخلة في الضارة والا ففي بعض الاحيان تكون المطبوعات الناقدة للدولة ـ في حال الحرب ـ لاجل التبصير بمواقع الخطاء والصواب اذ الديكتاتورية في حال الحرب نفس الديكتاتورية في حال السلم فكما ان الديكتاتور في حال السلم، اذا سكت عنه تصرف سيئاً كذلك الديكتاتور في حال الحرب فاللازم ملاحظة الهيئة المنصفة القضائية ان المطبوعات التي هي مورد التنازع بين الدولة وبين أصحاب تلك المطبوعات، هل انها ضارة بالقضية أو انها صدامام الديكتاتورية .

فان من المعلوم ان الديكتاتورية في حال الحرب قد تضر الامة أضعاف الديكتاتورية في حال السلم كما ان ديكتاتورية (هتلر) أسقطت المانيا الى الحال وديكتاتورية ناصر قسمت اليمن وألقت بمصر في احضان اسرائيل وديكتاتورية قاسم شطرت العراق الى الشمال والجنوب وألقته في احضان الانكليز بواسطة عملائه البعث .

حرية التجمعات

(الرابع) حرية التجمعات والاجتماعات، ويدخل في هذا الاصل، كل اجتماع وتجمع سواء كان وقتياً ، بعقد مجلس وتداول رأي او غير وقتي كالشركات ،

والنقابات والجمعيات، والهيئات، وماشبه ذلك، حيث إن العصر الحاضر عصر أمثال هذه الاجتماعات .

(١) فان الصناعة وضعت في يد الانسان امتداذات كبيرة وهذه الامتدادات حيث لايتمكن الفرد من الاستفادة منها ، في حال كونه فرداً اضطر الافراد الى التجمع للاستفادة من هذه الامتدادات، سواء في المواصلات ، أوالمعامل او الاسلحة أواجهزة الاعلام ، اوغير ذلك .

(٢) وكذلك حيث تجمعت قدرات كبيرة ،امثال القدرة الرأسمالية، والقدرة الشيوعية وهذه القدرات الكبيرة تضطهد الافراد اضطر المضطهدون ـ بالفتح ـ الى انضمام بعضهم الى بعض ليكونوا قدرة في قبال تلك القدرات حتى يحدوا من نشاط القدرة المناوئة (فان القدرة لاتروضها الا القدرة) .

والحاصل: ان التجمع، اما لجلب النفع أو لدفع الضرر ، وفي الحديث (يد الله مع الجماعة)[1] وشعار الديكتاتوريين (قو نفسك حتى احترمك) وقد تقدم في بعض المسائل السابقة مباحث حول القدرة وان القدرة تحتاج الى الترويض والا كانت كالنيران المحرقة والمياه المغرقة .

وهنا بحوث :

(أ) لاحق للدولة في منع التجمع ، سواء كان تجمعاً وقتياً في مجلس احتفال ، أوعزاء، أوتبادل رأي ، أوتجمعاً استمرارياً ، مثل عقد الجمعيات ، والنقابات ، والهيئات ، وما أشبه ذلك ، وذلك لما تقدم ، من اصالة حرية الانسان .

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة ١٢٧ .

نعم،اذا اثبتت الدولةلدي القضاء، أوالهيئةالمنصفةانهاضارة ،حق لها المنع كما يحق لها المنع عن كل عمل ضار ، ولو كان القائم به فرداً ، ومنه ظهر انه لاحق للدولة في حل الجمعيات، لانه تصرف في حريات افرادها وكذلك في المنع عن المدارس وسائر المؤسسات الاهلية ، لانه تصرف في شئون الافراد وحرياتهم .

ومنه يظهر وجه بطلان تأميم المدارس والمصارف والمعامل ، وما أشبه ذلك ، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في (الفقه : الاقتصاد).

في كسر ألاضرابات

(ب) لاحق للدولة في كسر الاضراب عن العمل الا اذا كان خلاف الوفاء بالعقد ، أما المستثنى منه ، فلان للانسان حرية ان يعمل أولا يعمل حسب قاعدة :(الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم)[(١)] وقد تقدم في بعض المسائل السابقة ، حكم ترك العمل وانه جائز الا في صور خاصة المحنا اليها هناك وأما المستثنى فاذا استأجرت الدولة الشرعية، اورئيس العمل، اجراء، بدون اكراه ولا اجحاف ، لم يحق لهم الاضراب عن العمل ...والاضرابات التي تتفق في الحال الحاضر لايخرج عن احد عاملين :

(١) عامل ظلم رئيس الاعمال للعمال، فيضرب العمال ، لاجل تقاضي حقوقهم المشروعة، فان كل مؤسسة صناعية ، أو زراعية، أو دولية، لها طرفان

---

(١) البحار : ج ٢ ص ٢٧٢ .

أو اطراف فاذا لم توزع الثمار بين الكل بالعدل كان للمهضوم حق الاضراب للوصول الى حقه.

مثلا : في المعامل يجب ان يقسم الربح، بين (المعمل :لانه عمل متراكم له بقدر استهلاكه، وبقدر ربحه)وبين (صاحب رأس المال)وبين (المدير) وبين (العمال)كل بقدر جهده الفكرى والجسدى ، وحيث ان الغالب في الحكومات الرأسمالية ظلم الرأسمالي للعمال ، كان لهم حق الاضراب حتى يصلوا الى حقهم (ومقصودنا بالحكومات الرأسمالية، ما كان رأس المال اخذاً بالزمام ، سواء كان الرأسمالى التجار ، كما في امريكا ، أوكان الرأسمالى الحكومة كما في روسيا الشيوعية)...

وكذلك الحكم بالنسبة الى الدولة والموظفين ، حيث يجب عليها ان تعطيهم بقدر حقهم الجسدى والفكرى ...وهكذا بالنسبة الى صاحب الارض والفلاحين وقد ذكرنا في كتاب (الفقه:الاقتصاد)صحة ملك الارض واستيجار الفلاحين للزرع فيها ، عقلا وشرعاً .

(٢) عامل ارادة الشيوعيين ونحوهم فوضى العمال حتى يفرضوا ارادتهم فان من أساليب وصول روسيا الشيوعية،وسائر البلاد الشرقية الاستعمارية الى فرض ارادتها على الحكومات الضعيفة انها تكون نواة الشيوعية في المعامل والاراضى والدوائر وما أشبه ، ثم لما تريد تلك الحكومة الاستعمارية مغانم من تلك الحكومة الضعيفة تحرك الشيوعية المحلية لضرب مصالح الحكومة الضعيفة، حتى تضطر الى قبول شروط الحكومة المستعمرة ...وأحياناً تكون الشيوعية المحلية ، وليدة بريطانيا وامريكا وما أشبه (فتشرب هذه الحكومات الغربية حسواً في ارتغاء).

وعلى اي حال، يكون هذا الاضراب ظلماً ، بحتاً، ظلماً في الاضراب ،وظلماً في الهدف من الاضراب (وهو شروط الاستعمار الواقف وراء الاضراب) ... ومثل هذا الاضراب ، يكون تخريباً ، لاحقاً للعمال والفلاحين ومن اليهم، ولذا لم تكن من الحرية في شيء .

حرية المظاهرات

(ج) لاحق للدولة في منع المظاهرات ، وتوقيفها ، حيث ان المظاهرات نوع من التجمع للاحتجاج على بخس حق العمال والفلاحين ، ومن اليهم ، لكن يأتي هنا الكلام المتقدم في الاضراب، من حيث المستثنى منه ، والمستثنى لان كلا الامرين من باب واحد ...

ولايخفى ان المظاهرات والاضراب ، وان أوجبت توقف العمل الموجب للخسائر ، الا ان توقف العمل لو كان حقاً ، كان حقهما مقدماً ، لانهما من مظاهر الحرية ، التي تقدم انها من الحق الطبيعي للانسان .

والدولة لها الحق في ان تتدخل في عمل العمال ، وربطه بـالمعمل ورأس المال والمدير :

(١) فتعين حق كل من الاربعة ، بحيث لايكون اجحاف من جانب لجانب آخر ، بان يوزع الربح بينهم بالعدل .

(٢) وتقرر القوانين في الاطار الاسلامي ، لرفع الاختلاف بين الاطراف.

(٣) وتقرر العقوبات للمتخلف ، في اطار الحدود الاسلامية ، أما ان تكون للدولة فوق ذلك ، فالاصل العدم ، لانه مناف للحرية، أو خارج عن المقررات الاسلامية .

حرية الاضراب عن الطعام

(د) ويمكن ان يلحق بهذا الباب ، حق الاضراب عن الطعام ، فان ذلك جائز شرعاً ، وتقتضيه الحرية الاسلامية،فيما اذالم يكن الاضراب موجباً للموت أو شل قوة أو عضو ، أما المستثنى منه فللاصل ،وأما المستثنى فلحرمة اهلاك الانسان نفسه ، وضرره على نفسه ضرراً بالغاً .

قال سبحانه: «ولاتقتلوا أنفسكم»(١) .

وقال تعالى : «ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة »(٢) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (لاضرر ولاضرار في الاسلام)(٣) الى غيرها من الايات والروايات المذكورة في محلها .

نعم، اذا توقف حق على ذلك، بأن كان الأمر من باب الاهم والمهم، وعلم الموضوع قطعاً يمكن احتمال جوازه ، كمايجوز الذهاب الى العدو مع انه يعلم انه يقتله اذا توقف نصرة الاسلام على ذلك ،وكما يجوز قتل المسلم اذا تترس به الكفار ، بل ربما قيل ان اقدام الائمة عليهم الصلاة والسلام على شرب السم مع انهم كانوا يعلمون انه سم، كان من باب الاهم والمهم، مثلا : الامام الرضا عليه السلام كان يعلم انه لو لم يشرب السم ،قتله المأمون بالسيف ، ومن المعلوم ان الموت بالسيف فضيع جداً، ودونه ان يموت عليه السلام بالسم،بل ربما كان اتهمه بتهمة اوجبت تحطيم شخصية الامام عليه السلام، وهل يستبعد المؤامرة لتحطيم

---

(١) سورة النساء / ٢٩ .

(٢) سورة البقرة / ١٩٥ .

(٣) الكافي : ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٨ .

شخصية الامام عليه السلام بمثل مؤامرة قارون ضد موسى عليه السلام، في قصة اتهامه عليه السلام ، وللكلام موضع آخر .

وكيف كان ، فاذا كان للانسان حرية الأضراب عن الطعام، فلا حق للسلطة في كسر اضرابه قسراً سواء بواسطة ايجازه الماء والطعام ، أو بواسطة ربطه بالابر المغذية أو غير ذلك ، وان حدث خلاف بينه وبين السلطة في انه حق أم لا ؟ كان مقتضى القاعدة الرجوع الى الهيئة المنصفة القضائية، فان حكمت للمضرب ترك وشأنه ، وان حكمت للسلطة ، كان لها حق الايجار ونحوه .

ولابأس بالالماع ، الى ما نقصده من (الهيئة المنصفة القضائية) وان كان تفصيل الكلام حول ذلك خارجاً عن بحثنا الان في السياسة، فنقول : ان الامور التي يقع فيها النزاع، بين السلطة، وبين الأفراد او الجماعات، قد تتعلق بالموضوعات وقد تتعلق بالاحكام ، ومن الواضح ان الموضوعات تشخيصها من شأن العرف كما ان الاحكام شأنها مرتبط بالفقهاء والقضاة ، وحيث ان الغالب في مثل نزاعات السلطة، والافراد أو الجماعات، احتياجها الى توضيح الامرين اي الموضوع والحكم - معاً - كان اللازم تشكيل جماعة من العرف الخبير والقاضي البصير ليدققوا في الامر ، ويضعوا الحلول الشرعية للنزاع .

في حرية أنواع الاكتساب

(الخامس) حرية انواع الاكتساب والمعاملة ، سواء كان الكسب بالعمل الجسدي أو العمل الفكري (كالادارة) أو العمل المهني (كالطبابة) أو كان الكسب بحيازة المباحات، من غير فرق بين البيع والشراء والاجارة والمضاربة والمزارعة

والمساقاة ، وغير ذلك ، بشرط ان لايكون اجحافاً، وان يكون المكسب حلالاً وان لايكون ضرراً (على ما فصلناه في كتاب الفقه : الاقتصاد) .

نعم ، اللازم امران :

(١) ان لايكون التعامل خارجاً عن الموازين الاسلامية المذكورة في الفقه (وبمطالعة الفقه يظهر ان المسائل الفقهية كلها مبنية على الادلة العقلية بالاضافة الى وجود الادلة الشرعية لها) .

(٢) ان يعطى الانسان الحق المقرر في الشريعة للدولة الاسلامية المشروعة واذا لم تكن دولة اسلامية مشروعة اعطى الحق لنواب الامام عليه السلام . وذلك لان الدولة اذا لم تكن مشروعة . فالواجب تقويضها لامساعدتها . واذا كانت مشروعة فالواجب ابقائها وتأييدها . وليس المال الذي تأخذه الدولة المشروعة الاتباعاً لرأي الاكثرية في الاخذ . بالاضافة الى مشروعية الاخذ بعنوان الخمس أو الزكاة أو ما أشبه . من الحقوق المالية المذكورة في الشريعة .

ولذا لايحق للدولة المنع عن أي لون من ألوان الاكتساب المشروع تجارة داخلية كانت أو خارجية . لانه قوف أمام الحرية . وقد عرفت تطابق العقل والشرع على حرمة سلب الناس حرياتهم .

ومنه يعلم . عدم حق الدولة . في مصادرة أموال الناس . سواء الاموال المنقولة . أو الاموال غير المنقولة . كما لاحق للدولة في وضع اليد على المنابع العامة الطبيعية كالبحار والمعادن ، أو غير الطبيعية كالمعامل الكبار (على ما هو اسلوب الاقتصاد الاشتراكي) بل للدولة أمران :

(١) الرقابة لئلا يفوت انسان الفرصة على انسان آخر . كان يستولي على الغابة مثلا . بحيث يمنع الاخرين من الانتفاع بها . لان مقتضى الجمع بين (خلق

لكم) و(من سبق) ان لكل أحد حق السبق في اطار(لكم) وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب(الفقه: الاقتصاد) .

(٢) الرقابة لئلا يجحف انسان بحق انسان آخر ، مثلا : اللازم ان يكون انتاج المعمل، بين العامل والمدير وصاحب المعمل، وصاحب رأس المال بالعدل لاالاجحاف ، كما تقدم الالماع الى ذلك .

الحريات في الظروف الاستثنائية

نعم يحق للدولة:

(١) سلب مالكية الافراد.

(٢) أو توقيف نوع خاص من التصرف.

(٣) وجعل العقوبات الرادعة لمن تصرف ذلك النوع، في موارد خاصة:

(١) مثلا : اذا احتاجت المدينة الى شوارع أوحدائق، مما بدونها تتفشى الامراض، أويكون العسر والحرج العام ، حق للدولة المشروعة ، سلب مالكية أصحاب الدور والاراضي ونحوها ، الواقعة في طريق الشارع ونحوه ، وانما يحق للدولة ذلك، لاهمية المشروعات المذكورة ، بالنسبة ، الى دليل المالكية، فان في المقام تعارضاً بين دليل : (الناس مسلطون) وبين دليل : (لا ضرر ولاحرج) .

وحيث أهمية الثانى: يقدم على الاول، لكن اللازم في هذا الحال اعطاء الدولة القيمة العادلة لارباب تلك الدور ونحوها، لانه مقتضى الجمع بين الحقين كما ذكروا مثل ذلك، فى الاخذ من أموال الناس في حال المخمصة ، واذا كان في

مسير الشارع وقف عام أو خاص ، اعطت الدولة بقدر بدله، ليؤسس مثل ذلك الوقف في مكان آخر.

لقاعدة: (الوقوف حسب ما وقفها أهلها) بعد ضمها الى (قاعدة ارتكاز اذهان الواقفين) كما ذكرها الفقهاء في كتاب الوقف، والمع اليه الشيخ المرتضى (ره) في كتاب المكاسب .

وحيث ان سلب مالكية الأفراد، ضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، لايحق للدولة، سلب القدر الزائد من المحتاج اليه، كان تستملك بقية العرصة ـ كما اعتادت الحكومات الجائرة استملاك بقية العرصة ـ فالباقي من القدر المحتاج اليه، لرب الارض ونحوها ان شاء باعها للدولة، وان شاء تصرف فيه كما يشاء، بقاعدة (الناس مسلطون).[1]

(٢) ومما تقدم ظهر، وجه حق الدولة المشروعة في توقيف نوع خاص من تصرف المالك، وذلك لتقديم الاهم على المهم، كما اذا وقفت الدولة بناء المعامل، أو المقصب، أو جعل المقبرة في طرف من المدينة، لاجل كون ذلك ضرراً على الناس، أو عسراً وحرجاً عليهم، فلمالك الارض ان يتصرف في أرضه كيف يشاء لكن لايحق له ان يتصرف التصرف الذي منعته الدولة...وحقيقة ذلك انه اسقاط حرية أقل لحريات أكثر، فهو ممارسة الحرية، وليس منعاً عن الحرية .

يبقى الكلام في انه اذا منعت الدولة نوعاً خاصاً من التصرف ، و سبب المنع نقصان قيمة الشيء الممنوع التصرف فيه، فهل الدولة مكلفة بدفع التفاوت من بيت المال، أم لا؟ احتمالان: فاذا كانت الارض قبل منع نصب المعمل فيها تسوى ألفاً وبعد المنع ثمانمأة ، فهل الدولة مكلفة بأعطاء المأتين ؟ احتمالان

---

(١) بحار الانوار : ج ٢ ص ٢٧٢ .

من انه اضرار من الدولة، فاللازم تداركه، ومن ان الدولة لم توجه الضرر المذكور بل لم يكن لصاحب الارض هذا الحق واقعاً، حيث ان المالك لايحق له اضرار الاخرين، وانما الدولة نبهت المالك على ذلك، ونفذت المنع الشرعي الذي كان موجهاً الى المالك واقعاً، والثاني أقرب، وان كان في بعض مصاديق المسألة نوع من التأمل.

ثم لا فرق في المسألتين السابقتين(١-٢) بين ان يكون الاهم المقدم على المهم معيناً أو مردداً، والمردد كما اذا دار امر الشارع المزمع فتحه، بين ان يفتح في ملك زيد، أوفي ملك عمرو، فانه اذا جاز فتحه، كان للدولة ترجيح ايهما شائت، ولا يحق لاحدهما المنع بان يحتج بانه لايتعين ان يكون الفتح، في داره وكذا فيما اذا كان أمر منع نصب المعامل مردداً بين منعه في شمال المدينة أو جنوبها، فاختارت الدولة المنع عن النصب فى الجنوب مثلا.

(٣) أما لماذا يكون للدولة حق كل عقوبة رادعة؟ فلانه للجمع بين (دليل ولاية الفقيه الجامع للشرائط المنتخب من قبل الاكثرية) و بين دليل الوقوف امام المنكر (دفع المنكر) فالتعزير الذى هو العقاب الاولي للمحرمات، حسب ما ذكروا في باب الحدود، اذا لم يكن رادعاً لم تصل الدولة الى هدفها.

وقد فرض وجوب وصول الدولة، حيث ان الهدف من المصالح العامة التي وضعت الدولة لرعايتها فعدم وضع العقاب الرادع تضييع لحق الناس، وقد ورد (لعن الله من ضيع من يعول) ومن باب المثال نقول: انه اذا كانت سرعة سير السيارات في الشارع الفلانى، تورث الاصطدام كثيراً ولم يكن منع الدولة السواق وتعزير المسرع منتجاً، فهل تترك الدولة الامر، مما يسبب تلف الارواح والنفوس أو تجعل العقاب الرادع مثل السجن، والغرامة وما أشبه؟ لاشك ان مقتضى الادلة

الثاني، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام فيذلك،في كتاب (الحدود والتعزيرات) وكتاب(الحكم في الاسلام) وغيرهما .

سائرالحريات

(السادس) حرية سائر شئون الانسان:

(١) مثل نكاحه وطلاقه، وفي نفس الوقت نكاحها وطلاقها ، اذ النكاح لا يكونالابرضاية الزوجين، والطلاقوانكان بيد الرجل فقط، الا انلها انتجعل شرطاً لنفسها حال النكاح،ان تكون وكيلا عن الرجل في طلاق نفسها،بشرط خاص مثل ان يسيء معاملتها أولايقوم بواجب نفقتها أو امورها الجنسية، اوما اشبهذلك من الشروط التيليست مخالفة للكتاب و السنة،ولالمقتضى العقد على التفصيل الذيذكروه في بابالشروط.

(٢) ومثلبنائه كيف شاء.

(٣) ودراسته.

(٤) و سفرد و اقامته .

(٥) وزراعته وصناعته، اليغيرذلك من الحريات .

نعم، للدولة التدخل فى الحد من بعض الحريات ، اذا كانت هناك أحكام أهم منتلك الحرية، ولكن بعنوان حكم ثانوي وله حينئذ مفعوله مادام قانون الاهم والمهم . حاله حال قانون الاضطرار الذى له مفعوله ، مادام موضوع الاضطرار باقياً .

مثلا : اذاكان فتح حدود بلاد الاسلام، في وجه بضاعة الاجنبى ، يوجب

غزو الاجانب بلاد الاسلام ببضائعهم ، مما يوجب الاستعمار الاقتصادى ، بما ينطوى ذلك على المخاطر، من توقف عجلة الاقتصاد الاسلامى ،انتشار البطالة وتأخر بلادالاسلام، حق للدولة الاسلامية المنع عن استيراد البضائع الأجنبية ، الابشروط وقيود ثقيلة، مما يوجب ارتداع التجار عن استيرادها، اوالمنع عن الاستيراد مطلقاً .

ثم انه كما لايحق الاكراد المباشر، بالتدخل في شئون الانسان لمنع حرياته كان يكره صاحب المعمل العامل على العمل ، سواء على أصل العمل أو على بعض خصوصيات العمل، كذلك لايحق الاكراه الاجوائى ، بأن يهىء انسان اوجماعة أودولة الاجواء بحيث يضطر الانسان أن يعمل عملا، أوبكيفية مامثل مايتضمن اضراراً اواجحافاً، اوما اشبه ذلك ، كما اذا اتحد اصحاب البضائع انلايعطوا لحمالى الميناء اكثر من اجرة كذا مما كان اجحافاً بحقهم، أواتحد الحمالون على قيمة اجحافية فيعملهم لاصحاب البضائع ، الى غير ذلك،نهلا ايضاً اكراه، فان اطلاق السنع عن الاكراه كمايشمل الاكراهات الفردية،يشمل الاكراهات الاجوائية ومن قبيل ذلك ، مالواتحد التجار الكبار ، على تنزيل البضاعة بحيث أوجب ذلك لتعطيل بائعى الفردعن العمل ، حيث لاينفعهم المبيع كذلك لتضررهم .

مثلا : انهم يشترون كل وحدة بعشرة ويبيعونها باحدى عشرة ، فاذاخفض التجار البضاعة الى ثمانية ، لم يتمكن هؤلاء من العمل ، حيث ان ربح الثمانية لايكفى ادارة شئونهم ، وقدذكرنا طرفاً من الكلام في ذلك في كتاب (الفقه: الاقتصاد) .

(٦) وكذلك حقه في ان يتكلم أولايتكلم ،أويحضر أولايحضر، فى موارد

الشهادات ، اذالم يكن دليل شرعي يوجب الحضور ، أوالشهادة ، كماوردفي مثل : (ولايأب الشهداء اذامادعوا)[١] على التفصيل المذكور في كتاب الشهادات ويدخل في هـذا الباب عدم الحق للدولة في أخذ الاقرار عن الناس بالجبر ، كما اعتادت الحكومات الغربية و الشرقية ، فـي الحال الحاضر ذلك ، حيث يعذبون الناس في السجون والمحاكم، لاجل ان يعترف بمايعلمه، أوبمايريدون منه، فانه خلاف الحرية و كرامة الانسان وقدمنعه الاسلام أشدالمنع، كماذكرناه فى كتاب (القضاء) و(الحدود) وغيرهما ...

نعم ، للحاكم تكرارالاستنطاق ، فيما اذا اشتبه في صدق الشخص، حتى يظهرصدقه أو كذبه ، كما فعله داود وعلي عليهما السلام ، فى قصص مشهورة ، وهذا التكرار في الاستنطاق وان كان منافياً للحرية ، الاانه لابدمنه من باب الاهم والمهم ...

ومنه يعلم ، انه لولم يستعد للتكرار حق للدولة حبسه ، حتى يستبين الأمر ومن هذا القبيل ، اذاكان يعلم بشيء لابدللدولة كشفه ، لكنه يأبى من البوح به كما اذاكان شريكا جرم هرب احدهما ووقع الاخر فى قبضة العدالة ولم يستعد المجـرم المقبوض عليه من اعطاء اسم صديقه ، كان للدولـة سجنه الـى ان يعترف .

ويلحق بهذا الباب حق اطراف النزاع، سواءكان أحد الاطراف الدولة ، أولا ، فى جعل المحامين لانفسهم، عند المنازعات ، وذلك لاطلاق دليل الحرية وقدجعل علي عليه السلام و كيلا لنفسه فى نزاع كما ذكرفي الكتب الفقهية... و كذلك لايحق للدولة دخول مساكن الناس لالقاء القبض على المتهمين، فانه

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٢ .

حرق لحرياتهم ، الاأذا أمر القاضي بذلك ، وانما يحق القاضي ان يأمربذلك لقاعدة الأهم والمهم، وبيانه انحفظ الحريات الفردية يقتضي انيكون كل انسان قادراً من ان يعمل اعماله بكل حرية ـ على ماتقدم ـ و شرط تمكن كل فرد من من الاستفادةمن حرياته وجودالامن، لانه لولاالامن، وقع المجتمع، فيمعرض مهاجمة اللصوص والمختطفين والقتلة والسراق، وماأشبه.

وفي مثل هذاالجو لاأثر للحريات، وحيث يجب على الدولة مراعاة المصالح العامة ، والتي من اهمها حفظ اجواء الامن وكان لازم ذلك توقيف المشتبه بهم والمجرمين الذين ثبت جرمهم، كان لابدان يكون للقاضي حق اعطاء الشرطة اجازة اقتحام المساكن ، وتوقيف الافراد وجلبهم واستجوابهم وعقاب المتخلف الى غيرذلك مما ذكرناه في كتاب : (الحدود و التعزيرات) .

ويؤيد ذلك استمرار السيرة منذزمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى يومنا هذا على ذلك ، مما لسنا بصدد تفصيله الان .

تأطير القوانين بمقتضى الحرية

بقى شيء : وهو ان الحكومة الصحيحة . لما كانت جامعة بين ارادة الله، وارادة الانسان ،فالمعنى الذي ذكرناه في بعض المسائل السابقة اى.

(١) انتكون القوانين اسلامية .

(٢) ان يكون الرئيس مرضياًلله سبحانه .

(٣) انيكون الرئيس مرضياً لاكثرية الامة .

(٤) ان توضع القوانين بسبب نواب الامة : في اطار الاسلام ، ورضاية الامة ... كان اللازم ان تنطلق القوتان التأطيرية: (التشريعية) و (التنفيذية) من الحرية الانسانية ـ التي هي الاصل في كل انسان على ما تقدم ـ فلا تؤطر القوانين الاسلامية بالاطر الكابتة للحرية بل اللازم ان يراعي في التأطير امران:

(أ) الاسلام .

(ب) العقد الاجتماعي للنواب في المجلس الذين هم وكلاء الامة (والوكالة عقد) وللقوة التنفيذية (وكلاء الامة مباشرة، أو بواسطة نواب المجلس ، على اختلاف كيفية انتخاب رئيس الجمهورية ، مباشرة من الامة، أو بسبب النواب).

فاللازم ان يكون التأطير للقوانين الاسلامية ، حسب مصلحة الأمة لانهم لم يوكلوا الوكلاء وكالة تشمل العمل خلاف مصلحتهم ، ومن الواضح ان حفظ حريات الامة من أهم مصالحهم التي يجب على وكلائهم (في التشريعية والتنفيذية)ملاحظتها والانطلاق منها ، فكل قانون خلاف الاسلام، أو خلاف مصلحة الامة (في تضييق حرياتها)باطل مردود :

(الاول)لانه ليس باسلامي.

(الثاني)لانه تصرف في شئون الموكل بدون رضاه .

اسباب الخضوع للسلطة

وهذا البحث ذكرناه لربطه بمبحثنا الذي هو حرية الفرد وتوضيحه يتوقف على وجه لزوم اطاعة الناس للحكومة ، هل هو من جهة (الدين)او(الحق الطبيعي :اى لان قوانين الحكومة مأخوذة ، من القوانين الطبيعية، فكلما كان

القانون الاجتماعي أوفق بالقانون الطبيعي كانت النتائج أحسن)أو(العقد الاجتماعي :اى انه نوع تعامل بين الحكومة والافراد ، كالتعامل بين الوكيل والموكل)أو(لان قوانين الدولة أحسن اطارلتنمية الحريات والملكات فى الافراد وتشغيل الطاقات الكامنة في النوع ، لنفع الانسان)؟

فقد اختلفت اراء السياسيين فى ذلك على الوجوه الاربعة المذكورة وتفصيل الكلام في الاقوال المذكورة بقدر، مايتحمله هذا الكتاب، هو انه لما لم يكن (أمر الحكومة)بمجرد انه (أمر الحكومة)واجب الاطاعة ، اذ ليس ذلك آخر الحلقة ، لا بد وان ينتهي الى ما يكون آخر الحلقة، ليقتنع الناس بلزوم الاطاعة، وآخر الحلقة هو (اللذة والالم)فان الانسان ميال الى اللذة ، ويفر من الالم ـ سواء كانا جسديين أو روحيين ـ وبذلك ظهر انه ليس آخر الحلقة (الضار والنفع)كما ربما توهم اذ يبقى مجال السؤال بعد اثبات كونه ضرراً أو نفعاً :بانه لماذا أجلب النفع وادفع الضرر ؟

وما ذكرناه من ان آخر المطاف اللذة والالم ، انما هو مع الغض ، عن مرتبة أرقى من ذلك ممن لايطلب دفع الالم واستجلاب اللذة ، وانما يفعل للحسن ويترك للقبح ، كما قال علي عليه السلام :(وجدتك أهلا للعبادة)(١) ومن نافلة القول ان قوله عليه السلام لاينافي قوله سبحانه :«رغباً ورهباً »(٢) اذ ليس في الاية رغباً فى جنته، ورهباً من ناره، فيمكن ان يكون المراد ، رغباً في رضاه ورهباً من عدم لطفه، وهذا يساوى معنى (وجدتك أهلا للعبادة).

---

(١) تحف العقول : ص ١٧٥ .

(٢) سورة الأنبياء / ٩١ .

وكيف كان، حيث لايصلح (أمر الحكومة)بنفسه مصدراً للطاعة ، انقسم السياسيون الى أربع طوائف :

(الاول)المتدينون ، حيث قالوا ان أمر الحكومة واجب الاطاعة من جهة امر الدين به ، ومن الواضح ان الدين اصوله مبنية على العقل ، وفروعه مبنية على وجوب شكر المنعم ، ولذا كان لزوم اطاعة الحكومة ، مبنياً على العقل ـوهذا هو الذي نرجحه نحنـ اذ ماعدا ذلك لايصلح ان يكون مصدراً .

(الثاني) القائلون بالحق الطبيعي ، قالوا : ان الكون لـه طبيعة خاصة في سيره، وكل مخالف لتلك الطبيعة، لابدوان يرتطم بمايوجب هلاكه، والقوانين الوضعية ـ التى تنفذها الحكومة ـ هي ماطابق تلك القوانين الكونية ، فاطاعة الحكومة انماهي لاجل عدم الارتطام بالقوانين الكونية، مثلا: الطبيعة تقتضى ان يتهيأ الجسم لافراغ المني، اذا وصل العمر الى السادسة عشرة، فاذا وضع القانون على طبق ذلك وتزوج الانسان ، سعد واستراح ، واذا لم يوضع القانون على طبق ذلك،أولم يطبق الانسان القانون،فهو أماان يسلك سبيل الانحراف، وفي ذلك الامراض الزهرية والعقد النفسية ، وأما ان لايباشر أصلا ، وفيه الأمراض التي تتولد من الرواسب المنوية .

وهذا وان كان صحيحاً ، الا انه لايغنى عن الدين ، اذ الدين وضع أحكامه على المصلحة والمفسدة ،كما قرر في الكتب الاصولية ، فالذي يكشف عن القانون الطبيعي انما هو الدين ... اذ واضع الكون (وهو الله) هو الذي يعلم قوانين الكون ، وعليه فالقائل بهذا القول ، وان اصاب في الكبرى (القوانين الوضعية يجب ان تطابق القوانين الطبيعية) الا انه اخطأ في الصغرى (الذي يطابق القوانين الطبيعية هو مايضعه الناس من عند أنفسهم) .

(الثالث) القائلون بالعقد الاجتماعي، وهؤلاء يقولون بأن وجوب اطاعة الحكومة ، انما هو لاجل القرار الذي عقده الجانبان (الحكومة والامة) في قيام الاولى بمصالح الثانية، في قبال قيام الثانية باطاعة الاولى، فالاطاعة وفاء بالمعاملة التي جرت بين الطرفين ...

أقول : هذا انما يتم، اذا لم نقل نحن بالموازين الدينية، والالازم ان يكون هذا القول فى الاطار الديني، اذ كل عقد خارج عن الموازين الدينية فهو باطل لايجب الوفاء به، أما الاشكالات الاخر التى أوردوها على هذا القول فغير تامة.

(الرابع) :ان قوانين الدولة أحسن اطار لتنمية الحريات،وتشغيل الطاقات ولذا يطيعها الناس ، وهذا يتم اذا كانت القوانين صحيحة . وصحة القوانين لاتكون الا اذا كانت مستندة الى الله سبحانه وكان التطبيق بيد المجتهد العادل، والافاي دليل على كون القانون كذلك .

الدستور بين السلب والايجاب

مسألة : ٤٥

الدستور اصطلاح في العصر الحاضر لموجز الأطارات التي تعمل الدولة بمقتضاها في مختلف الامور المرتبطة بالشئون الداخلية والخارجية ، وقد استدلوا لاحتياج الدول اليه بامور :

(١) ان الدولة اذا تبدلت، احتاج الشعب الى ان يفهم علاقته بالسياسة الجديدة، فلابد لهما (بالتوافق بينهما) من وضع كليات القوانين بصورة موجزة ، حتى يعرف الجميع حقوقهم وواجباتهم ، كما جعلت ايران عند الحركة الدستورية والهند وباكستان والسيلان، بعد استقلالهم عند انتهاء الحرب العالمية ، وجملة اخرى من البلاد، مثل هذا القانون ، ومثال ذلك ، مالو أخذ جماعة من الناس وكلاء للتصرف في اموالهم ، احتاج الموكلون والوكلاء الى جعل ضوابط للوكالة المذكورة، تعين الحق والواجب لكلا الجانبين .

(٢) أن أغلب البلاد ، فيها جماعات وأحزاب واديان وقوميات ولغات ، فاللازم ان يعين الدستور العام الذي يكون لكل تلك الفئآت ، في امورهم التقنينية، والتنفيذية، والقضائية، والمالية وغيرها وبذلك تكون امة واحدة، أو شعباً واحداً في دولة واحدة ولايقع بينهم الشجار والخصام، بدون وضوح الاطار العام للدولة، ممايكون مرجعاً لجميعهم .

(٣) حيث ان الغالب ان البلاد الوسيعة المترامية الاطراف، لاتتمكن فيها الدولة من اعطاء حقوق الافراد النائية عن العاصمة ، ممن يسكنون الارياف والقرى الحدودية ، وذلك يوجب ضعف علاقتهم بالدولة وانفصالهم أحياناً ،و المؤامرات تجد محلا خصباً في مثل أولئك وخصوصاً الغالب ان الدول المتجاورة مختلفون في امور ، مما يسبب ان يتآمر أحدهم ضد الآخر ، كان الدستور كصمام أمان لاطمينان الكل بوحدة نظر الحكومة اليهم جميعاً. واعطاء حقوقهم كاعطائها لحقوق من في المدن، والقرى القريبة من العاصمة .

(٤) ان الدستور ، يوجب توحيد البلدان المتحدة ، حيث انه يكون للجميع قانون واحد يرجعون اليه، فالدول الاعضاء، يعرفون حقوقهم وواجباتهم والكل خاضع للقانون ، لان الكل اشترك في وضعه بالاكثرية .

أقول : ان تم ما ذكروه مبرراً لتدوين الدستور ، في البلاد غير الاسلامية فقد يناقش في ذلك بانه لا تتم هذه الامور مبرراً للتدوين في البلاد الاسلامية باعتباره أصلا سياسياً واساسياً ثابتاً ، اذ تلك الاسباب غير موجودة في البلاد الاسلامية :

(١) فالدولة الاسلامية انشئت منذ أربعة عشر قرناً ، أسسها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة المنورة (كما سيأتي في بعض المسائل الاتية ، كيفيته تأسيس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لها) .

(٢) والبلد الاسلامي مشتمل على اكثرية مسلمة كلهم خاضعون للاسلام اصولا وفروعاً ، ولاخلاف،والاحزاب والمنظمات السياسية ، قابلون بالأسلام بحكم انهم مسلمون ـ وانما يختلفون في الاجتهادات وكيفية التطبيقات ، اما الاقليات غير الاسلامية، فهم يعملون في امورهم الخاصة حسب موازينهم ، و

في امورهم العامة حسب موازين الدولة ، المقررة للذميين .

(٣) واعطاء الحقوق للافراد لايتبع القانون الاساسي سلباً وايجاباً ، سواء كانوا في اطراف البلاد ، أو في قلب العاصمة ، فان القانون الاسلامي وضع بالعدالة ، كما ان المطبق له يجب ان يكون عادلا ، وفيه لاظلم ، فاين مكان القانون الاساسي من الشريعة أو التنفيذ .

(٤) ومنه يعلم النقد على الامر الرابع .

(٥) فاذا فرضنا عدم وجود حكومة واحدة اسلامية لكل بلادالاسلام ، و انها كانت دولا ، فلا نفع لقانون اساسي مدون في التوحيد وعدمه .

ولتوضيح الامر في عدم احتياج البلاد الاسلامية الى القانون الاساسي ، نقول : هل القانون الاساسي ، موجز عن الادلة الاربعة (الكتاب والسنة والاجماع والعقل) أم لا؟ فان كان موجزاً عنها ، فما الفائدة في تدونيه ، بل تدوينة ربما يضر لانه يصرف المرجعية للكتاب والسنة الى نفسه لدي الاختلاف ، حيث نراهم يرجعون الى القانون الاساسي ، لاالى المصدر الحجة شرعاً وعقلا.. وان كان مخالفاً لها ، كان مرفوضاً .

لايقال : انما يدون القانون الاساسي ـ وهو موجز عن الادلة الاربعة ـ ليكون مرجعاً عند الاختلاف ؟ .

فانه يقال : كيف صار الموجز مرجعاً ، ولم يكن المفصل مرجعاً ، بينما الرجوع الى المفصل ، يحل الاختلاف ، لتقبل الكل له بخلاف الموجز .

ان قيل : فى المفصل تختلف الاجتهادات ؟ .

قلنا : فى الموجز كذلك ايضاً .

ان قلت : فما هو الحل ؟ .

قلت : واضحات الكتاب والسنة ، لااختلاف فيها ، والامور المجملة سواء في الحكم ، أو فى التطبيق (مثل كيف نطبق قانون الخمس والزكاة فى الحال الحاضر ليقوم بواجبات الدولة المالية ؟) يرجع بشأنها الى رأي اكثرية الفقهاء المراجع للمسلمين ، فان كان عشرة فقهاء في أربعة مدن، هم مراجع التقليد ، واختلف مجلس الامة في الحكم ، أو فى الموضوع ، رجع (فقهاء الشورى في مجلس الامة) الى اولائك الفقهاء المراجع، فى استجلاء الامر فما استقر عليه رأي الاكثرية ، من المراجع طبق في البلاد .

لايقال : كيف يؤخذ برأي اكثرية الفقهاء ، ويترك الاخرون ؟ .

قلنا : (أولا) يقال: كيف يؤخذ برأى أكثرية (فقهاء الشورى) فى مجلس الامة لدى الاختلاف فى المجلس؟ مع ان الرجوع الى الفقهاء المراجع أولى لانهم مورد تقليد الجماهير ، وأعتماد الجماهير عليهم اولا بالذات .

و (ثانياً) اطلاق دليل الشورى يحكم بذلك .

و(ثالثاً) الاولوية فى المقام من اختلاف القاضى والمراجع: فى الاجتهاد فيما كان المراجع المخاصم مجتهداً ، اوفى التقليد فيما كان المراجع المخاصم مقلداً وقد اشتهر بينهم لزوم الرجوع الى القاضي ، وان فصله حجة على المتنازعين وان تخالفا اجتهاداً . . .

وعلى اي حال فتدوين موجز عن الكتاب والسنة ، ان لم يكثر المشكلة لاتحلها ، بل ولا تقلل منها ، ولما ذكرناه من ان الجماهير المسلمة ،لاينظرون نظر الاحترام الا الى الكتاب والسنة والاجماع والعقل،وجدنا فى ايران المشروطة كان المسلمون أول من أدار واظهرهم على الدستور ، وكذلك حدث في كل

بلد اسلامي ، جعل له (وثيقة) أو (قانون) أو غير ذلك من الاصطلاحات .

ولا يستغرب من قولنا عدم الاحتياج الى الدستور ؟ فبريطانيا ، عاشت منذ تسعمأة سنة بدون ان يكون لها قانون أساسى مدون ، مع انه ليس لهم مرجع كالكتاب والسنة ، مما يقبله كل الامة . . . ويؤيد عدم احتياج البلاد الاسلامية الى القانون الاساسى ان الناس لايمكن جمعهم باسم هذا القانون، وانما يمكن جمع المسلمين ، باسم الكتاب والسنة .

وقد جمع العلماء المسلمين فى ايران . باسم الكتاب والسنة ، فى حربهم مع روسيا قبل قرن ونصف ، وفى حربهم مع بريطانيا فى ثورة التبغ . وفى حربهم مع الاستبداد الداخلى ، والاستعمار الخارجى فى الثورة الدستورية، و فى حربهم مع الشيوعية فى آذربايجان ، وفى حربهم مع الاستعمار وعملائه في قصة تأميم النفط ، وفي حربهم مع أمريكا في العصر الحاضر ، وكذلك جمع شعب العراق العلماء باسم الكتاب والسنة في حربهم مع بريطانيا قبل ستين سنة ، والآن يجمع العلماء الشعب العراقي بنفس ذلك الإسم ، لحربهم مع بريطانيا واسرائيل وامريكا ، الذين استعمروا العراق ، في قفاز البعث . . . وهكذا حدث الأمر في كل بلاد الإسلام في حربهم مع الإستعمار الخارجي ، والإستبداد الداخلي ، هذا ولكن الأمر حول الاحتياج أو عدم الاحتياج إلى القانون الأساسي بحاجة إلى تأمل أكثر والله العالم .

تقسيمات الدستور

ثم ان علماء السياسة ، قسموا القوانين الاساسية ، الى أقسام :

(أ)القانون المشكل تغييره ، والقانون السهل تغييره :

(فالاول)هو ما لا يغير الا بصعوبة ، مثل قانون اتحاد افريقيا الجنوبية ، حيث ان تغييره يحتاج الى تصديق اغلبية ثلثى أعضاء المجلسين ، وقانون الهند ، حيث صرح بانه لا يمكن تغيير قوانين الولايات الهندية، الا اذا وافق على ذلك آكثرية أعضاء المقننة لكافة الولايات ، وقانون استراليا حيث ان قانونها لايغير الااذا وافق على ذلك اكثرية أربع ولايات من ولاياته الست، فى استفتاء شعبي عام .

و(الثانى) هوما يسهل تغييره، كما اذا وافق أكثرية المجلس على التغيير فيكون حال تغيير الدستور ، حال جعل وحذف سائر القوانين العادية وهذه الحالة موجودة في انكلترا ، فانه وان لم يدون فيهادستور الا ان مجموعة من الاعراف والتقاليد وما أشبه لها حال الدستور ، فاذا اريد تتميم أوتغيير بعضها كان للمجلس ذلك بأكثرية الاراء .

وفي الاسلام حيث قد عرفت ، عدم الاحتياج الى الدستور ، يكون تغيير الحكم (حيث يختلف احياناً اجتهاد المجتهدين) حسب رأى الفقهاء المراجع المشرفين على الدولة بكافة أجهزتها، أما تغيير التأطير للقوانين الاسلامية ،بما تلائم العصر ، كما مثلنا له فيما تقدم ، فيكفي فيه رأى اكثرية المجلس مع تصويب أكثر (شورى الفقهاء) المتواجدين في المجلس .

نعم اذا كان تغيير التأطير، من الاهمية بمكان لزم الرجوع فيه الى الفقهاء المراجع، قال عليه السلام :(اما الحوادث الواقعة ، فارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا)[١]وانما جعلنا تغيير الحكم من اختصاصات المراجع، لان المفروض

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠١ ـ الباب ١١ من صفات القاضي ح ٩ .

تقليد أكثرية الامة لهم ، فلا شأن للمجلس وشورى فقهائه في التغيير بدون مراجعتهم .

(ب) الدستور لدولة واحدة ، والدستور لدولة متحدة ، فالاول كالدولة الواحدة والثاني كالدول المتعددة التي أتحدت فيها بينما (لكن لم تصبح دولة واحدة) فالقسم الاول له دستور واحد، أماالقسم الثاني فله قسمان من الدستور:

(١) قسم يشترك فيه الجميع (٢) وقسم يختص بكل دولة دولة من تلك الدول فلا القانون بكله واحد في الجميع حتى تتشكل من الجميع دولة واحدة، ولا لكل دولة قانون خاص بها، من غير قوانين مشتركة بين الجميع حتى تكون دولا ...مثلا: الخارجية والمالية والدفاع مشتركة بين الكل اما الداخلية والقضاء وما اشبه فلكل دولة قانونها الخاص بها ، وربما حدث التناقض بين الدول المذكورة في قوانينها ، مثلا : بعض الدول تبيح بيع الافيون ، بينما دولة اخرى تحرم ذلك أشد التحريم كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية.

أما في الاسلام فقد عرفت فيما تقدم ان اللازم ان يكون لجميع المسلمين حكومة واحدة، ويكون كلها بلداً اسلامياً واحداً، أما اذا فرض عدم امكان ذلك فدخلت البلاد في اتحاد، فاللازم ان يتحد قانون الجميع، لان الاسلام لايتغير قانونه بتغيير المناطق .

نعم، يمكن ان يكون المشرف الاعلى على هذه الدولة العضو عدة من الفقهاء، بينما المشرف الاعلى على دولة اخرى من دول الاعضاء، عدة آخرين ـ ويختلفون في بعض الفتاوى وحسب اختلافهم تختلف قوانين هذه الدولة من تلك ، كما ان اختلاف الفتوى بين مجتهدين يوجب اختلاف عمل مقلديهم .

(ج)ربما يقسم بعض السياسيين القانون الاساسى الى :

(١)القانون الجمهورى .

(٢)والقانون البرلمانى .

فالاول :ما اذا كانت القوة التنفيذية بموازاة القوة التشريعيـة، فكما تعين الامة نوابها، كذلك تعين رئيس الجمهورية، كما فى الجمهورية الاسلاميةفى ايران وكما في الولايات المتحدة الامريكية .

والثانى :كما اذا كانت القوة التنفيذيةتابعة للقوة التشريعية بان تعين الأمة نوابها ، والنواب ينصبون القوة التنفيذيـة، كما في بريطانيا ، وبعض البلاد الاخر ...

وقد ذكرنا في ماتقدم ان كلا من القسمين لامانع منه فىالدولة الاسلامية وان كان الاقـرب الى الشورى ، والرقابة الشعـبية المستفادة من قانون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، القسم الاول .

التناقض بين القوانين

(د) قد سبق فى بعض المسائل السابقة الالماع الى ان القوانين المتداولة فى البلاد الديمقراطية على أربعة أقسام .

(١)الدستور

(٢) القوانين العادية التي يقررها مجلس الامة ... .

(٣)القوانيـن التى تضـعها السلطة التنفيذية فى مجال صلاحيـة القوة التنفيذية .

(٤) القوانين التى تضعها السلطة القضائية فى مجال صلاحية القوة القضائية. وعليه فربما يقع التضاد بين الدستور وبين قانون أحد من المقننين الثلاثة الاخرين ، كما قد يقع التضاد بين قوانين المجلس و بين قوانين التنفيذية و القضائية ، أو يقع التضاد بين قوانين التنفيذية وقوانين القضائية .

وقد اختلفت الاقوال، في كيفية علاج هذه المتضادات... لكن الاقرب الى المنطق ، ان يقدم الدستور على كل الثلاثة الاخر عند تضادهما ، وان يقدم قانون المجلس على قوانين القضائية والتنفيذية، لان الدستور هو الاصل بالنسبة الى الثلاثة ، كما ان قانون المجلس أصل بالنسبة الى التنفيذية والقضائية، أما والقضائية ، أما مع تعارض التنفيذية والقضائية فاللازم جعل الحكم القانون الاساسي ، فان فقد ، فالحكم قانون المجلس ، فان فقد فالمرجع هو السلطة القضائية العليا في الدولة ، لانها المرجع في مثل هذه الامور .

اما في الاسلام، فالمرجع الاصل هم الفقهاء المراجع، لان اللازم الرجوع اليهم في الحوادث الواقعة ، والكلام حول شئون القوانين (الاساسية) وغيرها طويل نكتفي منه بهذا القدر ، والله سبحانه العالم .

طرق الحيلولة دون طغيان الحكومة

ثم ان القانون لا يكفي بنفسه ضماناً لاجرائه، وان كان في غاية النزاه والاستقامة بل الحكومة هى التي تضمن الاجراء ، ومن طبيعة الحكومة الفساد ، حيث انها قدرة كبيرة ، والقدرة تطغى ، «ان الانسان ليطغى ان رآه استغني»[١] فان الانسان

---

(١) سورة العلق : ٧ و ٨ .

يأخذه الغرور اذا رأى نفسه غنياً ، مهما كان نزيهاً قبل وصوله الى الحكم ،الا فـي الانبياء والائمة والقليل من الناس جداً ... ولامخلص من الفساد الطارىء على الحكومة ، الا بضبطها ضبطاً دقيقاً بكل شدة ، وقد ذكر علماء السياسة ان الضبط يكون بأمور .

(الاول) كثرة وقوة المسؤلين الدينيين، حيث انهم غالباً خارج الحكم، وفي نفس الوقت متنفذون في الناس ، تخافهم الدولة ، ويقفون صداً دون فسادها وكلما كثر عدد هؤلاء وزاد نفوذهم ، كان ضبطهم للدولة اكثر .

(الثاني) اخذ التدابير اللازمة لضبط الدولة ، من جهة القوانين المتضمنة لعزل واخراج العاتي من افرادها .

(الثالث) جعل المشاورين النزيهيين والاقوياء لافراد الدولة المقتدرين منهم كرئيس الجمهورية ، والوزراء ومن اليهم .

(الرابع) في الموارد اللازمة تعرض امورهم على العامة ، ليكونوا رقباء على الدولة ، فتخاف الدولة الرأى العام .

(الخامس) تكوين وتنظيم وتوسعة المؤسسات المهنية ، حتى يدافع كل صنف عن افراده بواسطة المؤسسة المرتبطة به، ولا شك ان الحكومة مجبورة على اتباع هؤلاء ، حيث ان الافراد الذين يشكلون المؤسسة المهنية، لهم خبرة وتجربة ومعرفة بالمشاكل وحلولها ، والناس لذلك ملتفون حولهم ، وحيث ان الدولة تخاف على سمعة نفسها اذا ارادت مخالفتهم تضطر الى الاخذ برأيهم .

وذلك يحد مـن ديكتاتورية الدولة ، لخشيتها مـن الرأى العـام الملتف حول المؤسسات المذكورة .

اما لدى اختلاف الدولة والمؤسسات المهنية، فالمرجع القوة القضائية.

(السادس) تكثير الجرائد والمجلات النزيهة ، حيث ان الحكومة تخاف نقدها ، لعلمها بتأثيرها على الرأى العام ، و ذلك يوجب ضبط القوى الثلاث عن الانحراف ، وقد كان نابليون الديكتاتور المشهور يقول : (ترهبني اربع صحف اكثر مما ترهبني مأة الف بندقية) لكن اللازم في المطبوعات امران :

(١) ان تكون بايدي نزيهة واعية ،لوضوح ان غيرمثل هذه الايدىلاتدرك مواقع الضعف والخطاء في الدولة، ولعل ضرها يكون اقرب من نفعها .

(٢) انتكونالصحفمهتمة بالحقائق ، في قوالبملائمة، فالاهانةوالهتك والتهريج والكذب ،وما اشبه ، لاتفيد في المقصود المذكور من ايقافالدولة عند حدها .

(السابع) الوقوف بكل شدة دون بقاء غيرالنزيهين ، في اى منالسلطات الثلاث ، فان البقاء يورث الغرور والتمادى فى الغي .

(الثامن) تكثيرالاجتماعات ،حيث ان الاجتماع محل تبادل الرأى وتداول المشورة ، وفيها تظهر مساوىء الدولة ، مما يجعلها الرأى العام ، آلة للضغط على الدولة المنحرفة ، ولذا تمنع الدول احياناً الاجتماعات ؛ وتكره الدول مراكز الاجتماع حيث تعرف انها محلالنقد وكشف سوءاتها ، امثالالمساجد والحسينيات والمدارس، وتتخذالدول حيطةايام شهررمضانوالمحرم ونحوهما - حيث انها مراسم الاجتماع -.

(التاسع) الاهتمام لصحة الاقتصاد العام ، اذ انحراف الاقتصاد ، سواء كان بسبب الاثرياء كما في الرأسمالية ، او بسبب الحكومةكما في الشيوعية (حيث كلتاهما تسلط فئةخاصة على جهود الناس واتعابهم) يوجب امرين :

(١) اشتغال الناس بلقمة عيشهم عن نقد الحكومة وابداء معايبها .

(٢) تسلط القلة على كل مقاليد البلاد ، بسبب ما بيدها من الثروة ،حتى ان النقد يكون كصيحة في واد، والرأى العام لايهيىء حتى يضغط على الدولة .

(العاشر) توسعة وتعميق الثقافة الحيوية ، حيث ان الجهل يمنع معرفة الناس بمواضع العيب في الدولة ، وكلما توسعت الثقافة وتعمقت ، ازداد الرأى العام خبروية، وبازدياد خبرويته،لاتتمكن الدولةمن اعمال الديكتاتورية والفساد .

ضرورة تشكيل الحكومه الاسلاميه

مسألة : ٤٦

نذكر في هذه المسألة بعض الامور المرتبطة بالحكومة الاسلامية ، وان كنا قد ذكرنا بعض الامور المرتبطة بهذه الشئون فى كتاب (الحكم في الاسلام) والمعنا الى بعضها الاخر في مسائل آنفة في هذا الكتاب فنقول : يجب ارساء الحكومة الاسلامية ، وجوباً عينياً ضرورياً ويدل على ذلك .

الرسول قدوة

(أ) كونه من باب الاسوة الواجبة اذ اللازم العمل على طبق اعمال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

قال سبحانه : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، لمن كان يرجو الله واليوم الاخر»(١) والاية تدل على الوجوب كما لايخفى ، الى غير ذلك من ادلة وجوب الاسوة .

وقد قال علي عليه السلام (فليتأسّ متأسّ بنبيه والافلا يأمنن الهلكة)(٢) والرسول

---

(١) سورة الاحزاب / ٢٢ .

(٢) نهج البلاغة : الخطبة ١٦٠ .

صلى الله عليه وآله وسلم قد ارسى الحكم في المدينة المنورة ، بعد ان اشتغل في مكة المكرمة طيلة ثلاث عشرة سنة ، بتربية الرجال الذين يمكن الاعتماد عليهم في ارساء ذلك ، فقد كون صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة المنورة الجيش وجبى المال ، وجعل موازين القضاء ، وبين القوانين المرتبطة بادارة البلاد ، وبعث السفراء والرسل ، اى انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل السلطات الثلاث وان لم تكن منفصلة بعضها عن بعض .

وفي القرآن الحكيم ، والسنة المطهرة آيات وروايات بشأن الحكم ، قال سبحانه : «فاحكم بينهم بما انزل الله»[(١)] .

وقال سبحانه : «وان احكم بينهم بما انزل الله ، ولا تتبع اهوائهم»[(٢)] .

وقال سبحانه : «فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى»[(٣)] .

وقال سبحانه : «ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون»[(٤)]

وفي آية اخرى وثالثة « ... هم الظالمون»[(٥)] «...هم الكافرون»[(٦)].

وقال سبحانه : «انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله »[(٧)] .

وقال سبحانه : « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لايجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت و يسلموا تسليما»[(٨)] الى غيرها من الايات

---

(١) سورة المائدة / ٤٨ .

(٢) سورة المائدة / ٤٩ .

(٣) سورة ص / ٢٦ .

(٤) سورة المائدة / ٤٧ .

(٥) سورة المائدة / ٤٥ .

(٦) سورة المائدة / ٤٤ .

(٧) سورة النساء / ١٠٥ .

(٨) سورة النساء / ٦٥ .

المباركات، بل وآيات اخر مرتبطة بالحكم ، مثل : «وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم»[١].

وقال سبحانه : «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا»[٢] .

وقال سبحانه :« ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم »[٣] .

وقال سبحانه : «ان الذين فرقوا دينهم وكان شيعاً لست منهم في شيء»[٤] .

وقال سبحانه : «ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون»[٥] .

وقال سبحانه : «انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم»[٦] .

ومن الواضح ان الوحدة لايمكن توفرها الاتحت ظل الحكومة الاسلامية كما ان الدعوة الى الخير والامر والنهي والاخوة لايمكن ايجادها اصلاً وكمالاً الابالحكومة الاسلامية .

الائمة والعلماء قدوة

(ب) وقدعين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مـن بعده الخلفاء بالنص باسمائهم تارة ، وبالاجمال اخرى كقوله صلى الله عليه و آله وسلم (الخلفاء

---

(١) سورة الانعام / ١٥٣ .

(٢) سورة آل عمران / ١٠٣ .

(٣) سورة الانفال / ٤٦ .

(٤) سورة الانعام / ١٥٩ .

(٥) سورة آل عمران / ١٠٤ .

(٦) سورة الحجرات / ١٠ .

بعدى اثنى عشر) .[1]

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (الائمة من قريش)[2] وبالعموم ثالثة، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم ارحم خلفائى، قيل يارسول الله : ومن خلفائك؟ قال الذين يأتون من بعدى ويروون حديثي وسنتى) .[3]

ومن الواضح ان نصب الخلفاء يكون دليلا على ارساء الحكم والدولة ، وقدقام الائمة عليهم الصلاة والسلام بعده صلى الله عليه وآلهوسلم بدورالحكم اما مباشرة، حيث امكن ذلك كما فعله على عليه السلام والحسنان ـ عندتمكنهم ـ واما تسبيباً ، كالثورات التي اقاموها عليهم السلام بسبب اولادهم و مواليهم و اقربائهم . فقد كانوا عليهم السلام يقودون الثورات ضد الامويين و العباسيين من وراء الستار بعدان كانوا يربون الثائرين فى بيوتهم وحجورهم ، ثم كانـوا يمدونهم بالدعاء ، وينعونهم بعد مقتلهم ويدفعون الاموال الى من بقى منهم و يلعنون قتلتهم، وانما لم يكن الامام هو الذي يقوم بالثورة الظاهرة، لاجل تكميل المسيرة الفكرية ، عقيدة وشريعة (على مافصلنا ذلك في كتاب الفقه : الاقتصاد) واخيراً كان يظهر امرهم عليهم السلام في معارضة السلطة ، والعمل لاجتثاثها ولذا كان الجائرون ، يلقون عليهم القبض وينهبون اموالهم ويحرقون دورهم ويسجنونهم وأخيراً يقتلونهم والافهل السلطات الجائرة تفعل مثل ذلك بغير المعارضين لها المقوضين لدولها ؟

ولذا نجد عصور الائمة عليهم الصلاة والسلام مليئة بالثورات الشعبية التى كان يتزعمها اولاد الائمة واقربائهم وتلاميذهم واتباعهم، ففى عهد الامام السجاد

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٥٥ المجلس ٥١ ح ٧ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٥٥ المجلس ٥١ ح ٨ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٦٥ ـ الباب ٨ من صفات القاضي ح ٥٠ .

عليه السلام ثار التوابون وحكم المختار وثارت اهل المدينة ، وفي عهد الامام الباقر عليه السلام قام بالثورة اخو الامام زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام وبعد مقتله ثار ولده يحيى بن زيد وفي عهد الامام الصادق عليه السلام حدثت ثورة عبدالله بن معاوية بن جعفر بن ابي طالب عليهم السلام وبعده تفجرت ثورة محمد بن عبدالله ذي النفس الزكية من احفاد الامام الحسن عليه السلام ، وكذلك ثار اخوه ابراهيم بن عبدالله .

وفي عهد الامام الكاظم عليه السلام ثار الحسين بن علي شهيد فخ بجمع كبير من بني هاشم، وثار يحيى وادريس، وفي عهد الامام الرضا عليه السلام، ثار أخو الامام عليه السلام زيد ، وثار محمد بن ابراهيم ابو السرايا ، ومحمد الديباج ابن الامام الصادق عليه السلام ، وابراهيم بن الامام الكاظم عليه السلام وفي عهد الامام الجواد عليه السلام ظهرت ثورة عبدالرحمان بن احمد من ابناء عم الامام الجواد عليه السلام ومحمد بن القاسم من احفاد الامام امير المؤمنين عليه السلام الى غيرها مما يجدها الطالب ، في كافة التواريخ المعنية بهذا الشأن .

واظهار بعض الائمة عليهم الصلاة والسلام ، ماينافي بعض الثورات المذكورة، كان اظهاراً من باب التقية الايجابية ، كماكانوا احيانا يظهرون التبرى عن اخص اصحابهم، مما هو مذكور في علم الرجال، ولذا كانوا يقولون لمن تبروا عنه ــ في خفاء ــ ان مثلهم مثل السفينة (١) ، حيث خرقها العالم حفظاً لها ، فيما كان (ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً) (٢) ...

---

(١) انظر : مجمع الزوائد : ج ٩ ص ١٨٦ .

(٢) سورة الكهف : ٧٩ .

وقد اثرت تلك الثورات ومارافقها من تهجم الائمة عليهم الصلاة والسلام على الحكام اموراً .

(١) تهييج الرأي العام ضد تلك الحكومات الجائرة، ولذا قامت ثورات أخر ضدهم .

(٢) اسقاط بعضهم كما اسقطوا الامويين ومحوهم عن الوجود .

(٣) اسقاط شرعيتهم، واظهار انهم غصاب ديكتاريون لايمتون الى الاسلام بصلة ـ والتي بسببها انقذوا الامة من الضلال ـ .

(٤) الحد من ديكتاتوريتهم ، وانقاذ المستضعفين من براثنهم ، وجعلهم يرتعدون من الرأى العام الاسلامى .

(٥) واخيراً اسست حكومات فى عرض حكوماتهم مماذهبت بشوكتهم، امثال حكومة المختار وطباطبافي الكوفة، زهاء عام المأتين من الهجرة، وحكومة الادارسة فى عهد الامام الصادق عليه السلام، في المغرب ... الى غيرذلك .

وبعد الائمة عليهم الصلاة والسلام، قام العلماء الذين هم خلفاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ حسب الحديث المتقدم ـ بنفس الدور ، فحاربوا السلطات الجائرة، واسسوا الحكومات قدر الامكان، واوقفوا الطغاة الى حدما، وتعرضوا للطرد والسجن والقتل والحرق (لانفسهم ولمكتباتهم) والى غيرذلك، وتمكنوا كثيراً مامن تسديد بعض الحكومات ولو بقدر.

كمالايخفى ذلك لمن راجع تواريخ الناصر، والرضى، والمرتضى، والمفيد، والطوسى ، ونصير الدين، وابناء طاووس ، والشهيدين، والعلامة، وابن فهد ، والمجلسيين، والبهائى، والكركى، والشيرازيين، وكاشف الغطاء، والمجاهد، والاخوند، والخالصي، والشفتي، والسيدنور الدين صاحب التفسير، والقمى،

والاصفهانی ، والحبوبي ، وشرف الدين، وغيرهم ،قدس الله اسرارهم ، ممن ذكرت احوالهم في جملة من التواريخ (ومن الجدير ان يتصدى لجنة من العلماء الواعين ، لكتابـة تفاصيل هذه الامور ، ولعلها تبلغ مجلدات ضخام ، والله المستعان).

تطبيق جميع قوانين الاسلام متوقف على اقامة الدولة الاسلامية

(ج) وقوانين الاسلام ، شاملة لقوانين الحكم،ولو لم يرد الاسلام الحكم لـم يكن وجه لجعل هذه القوانين :

(١)مثل قوانين الحرب المذكورة في كتاب الجهاد، المنقسم(١)الى الجهاد الابتدائي ، في سبيل انقاذ الناس من الخرافة، وانقاذهم من المستكبرين الذين يظلمونهم ،كما قال سبحانه : «ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين»[(١)].

وقال سبحانه : «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم»[(٢)].

وقال سبحانه : «يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا»[(٣)] والرباط الكون في الثغر الاسلامي لمراقبة تحرك العدو .(٢)والى الجهاد الدفاعي.(٣) والى الجهاد مع البغاة،وفي كلمات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام ، ثروة كبيرة ، من هذا الجانب ، وقد ذكرنا

---

(١) سورة النساء / ٧٥ .

(٢) سورة الانفال / ٦١ .

(٣) سورة آل عمران / ٢٠٠ .

جملة من الروايات والاحكام في كتاب (الفقه : الجهاد) .

(٢) وقوانين الاموال ، من الخمس ، والزكاة ، والخراج ، والجزية ، و من الواضح ان الخراج والجزية من شئون الدولة، اما الخمس والزكاة، فاحكامهما المتعددة تدل على انهما ايضاً من شئون الدولة، مثل كون الخمس على ارض الذمي التي اشتراها من المسلم .

اذ من الواضح ان الذمي لايعتقد بالخمس، فكيف يدفعه بدون القوة، ومثل ارسال الجباة لاجل جمع الزكواة ، ومثل كون الامام الزائد له والمعوز عليه ومثل احكام بيت المال ، وما ذكرناه في الخراج والجزية لايحتاج الى بيان ، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في الامور المالية الاسلامية ، في كتاب (الفقه : الاقتصاد) .

(٣) والاحكام المرتبطة بالمرافعات، والحدود والقصاص والديات ، فان القضاء والشهادات ، ومعاقبة المجرمين حداً وقصاصاً ودية ، من شئون الدولة اذ بعض هذه الامور، وان كان بالامكان اجرائه ، بدون الدولة، الا ان المجموع من حيث المجموع لايمكن ان يقوم به الا الدولة ، بحيث لولاجعل الدولة ، كان تشريع هذا المجموع من دون فائدة .

(٤) هذا بالاضافة الى الاحكام المتفرقة في مختلف الابواب ، مثل اذا حضر الوالي جنازة فهو احق بها ، وصلاة الجمعة من شأن الامام والخلفاء ابتزوا هذا المنصب ـ كما في دعاء الامام السجاد عليه السلام ـ واحكام الحج المرتبطة بالامام الى غير ذلك .

وفي الحديث (حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم حلال الى يوم القيامة وحرام محمد صلى الله عليه وآله وسلم حرام الى يوم القيامة) .[1]

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٥٨ باب فضل العلم ح ١١ .

ثلاثة خيارات

(د) الامر لايخلو امامن قيام الناس بدون الحكومة ، او مع حكومة جائرة او مع حكومة عادلة ، وحيث يبطل الاولان يتعين الثالث .

اما بطلان الاول : فواضح ،وان زعم ماركس، انه يأتي يوم يعيش الناس فيه بدون حكومة ، لان الاختلاف بين الطبقات يزول ، حيث يتساوي تقسيم المال فلاحاجة الي الحكومة ، لكن يرد على هذا الكلام .

اولا : ان الاقتصاد ليس البناء التحتي لكل شيء ـ كما زعم ـ حتى اذا زال الاختلاف تزول كل الابنية الاخرى التي جعلها فوقية .

وثانياً : ان الناس بحاجة الى ادارة شئونهم ، والادارة العامة هي الحكومة كما تقدم في بعض المسائل السابقة .

وثالثاً : ان الاختلاف والظلم موجودان، ولايمكن رفع الاختلاف والظلم الا بالحكومة ، ولذا رد آراء ماركس حتى المفكرون من الشيوعين الذين جائوا من بعده . . .

واما بطلان الثاني: فلان الله سبحانه نهى عن الجور ، وامر بالعدل وحرض على ازالة العدوان ، فكيف يقر الظلم ، ولا يأمر باقامة حكومة عادلة ؟ .

واذاً . . . لم يبق الا الثالث : وهذا بالاضافة الى انه عقلي ، قد اشير اليه في الايات والروايات، مثل قوله سبحانه :«انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون»(١) حيث ان ولاية سائر الائمة والعلماء امتداد لولاية من ذكر في الاية الكريمة ، ومعنى الولاية هو حقه في

---

(١) سورة المائدة / ٥٥ .

التصرف في شئونهم ، فان مقتضى الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم ، انه لاحق لاحد في التصرف في امورهم ، والاية تدل على استثناء تصرف الولى فلا يقال ان الحكم مستلزم للتصرف والناس مسلطون ، يمنع كل تصرف...

وقال سبحانه «اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم»(١) وأولى الامر هم خلفاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ سواء عينهم بالاسم ، او بالصفة الكلية ـ كما تقدم فى (اللهم ارحم خلفائي)(٢).

وقال علي (ع) في نهج البلاغة : (اما والذى فلق الحبة ، وبرء النسمة لولا حضور الحاضر ، وقيام الحجة بوجود الناصر ، وما اخذ الله على العلماء ان لايقاروا على كظة ظالم ولاسغب مظلوم ، لالقيت حبلها على غاربها ، ولسقيت آخرها بكأس اولها)(٣) فالله سبحانه اخذ على العلماء تولى الحكم ، لان الامام كان في صدد وجه تقبله للامارة ، بعد عثمان .

وقال عليه السلام : (لابد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في امرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ الله فيها الاجل ، ويجمع به الفيء ، ويقاتل به العدو وتأمن به السبل وتؤخذ به للضعيف من القوى)(٤) فان في اثر النظم والاستقرار المؤمن يعمل لدنياه وآخرته ، والكافر يتمتع لدنياه .

كما قال سبحانه : «يأكلون كما تأكل الانعام ، والنار مثوى لهم»(٥) وكل تحت حكمه ، يعمل الى اجله المقرر الطبيعى فلافوضى حتى يحترم القتل الناس قبل

---

(١) سورة النساء / ٥٩ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٦٥ ـ الباب ٨ من صفات القاضي ح ٥ .

(٣) نهج البلاغة : الخطبة ٣١ .

(٤) نهج البلاغة : الخطبة ٤٠ .

(٥) سورة محمد / ١٢ .

آجالهم الطبيعية ، وبواسطة الحاكم يجمع المال لاجل المصالح ، ويقاتل به المعتدون ، ولا ينتشر قطاع الطرق حتى لايتمكن الناس من السفر ، ولا يأكل القوى الضعيف . . .

ولذا قال الامام عليه السلام : (فاجر) ولم يقل (ظالم) اذ الظالم تجب ازالته ، اما الفاجر الذى هو عاص فى نفسه ، لكنه يراعى النظام،فيترتب عليه ما ذكره عليه السلام من الفوائد وان لم يكن حاكماً شرعياً .

وروى الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام انه قال : (انا لانجد فرقة من الفرق ولاملة من الملل بقوا وعاشوا ، الا بقيم ورئيس لما لابد لهم منه في امر الدين والدنيا ، فلم يجز في حكمة الحكيم ان يترك الخلق لما يعلم انه لابد لهم منه ولاقوام لهم الا به فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم ، ويقيم به جمعهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم) ...[1]

وقال الصادق عليه السلام: (اتقوا الحكومة ، فان الحكومة انما هى للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين)[2] فان الظاهر منه ان العادل العالم جعل حاكماً من قبل الله سبحانه ...

وفي حديث القداح ان الامام الصادق عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (ان العلماء ورثة الانبياء،ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولادرهماً ، ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر)[3] بناءاً على ان الوارث يقوم مقام المورث ، فكما كان الانبياء حكاماً ، يكون العلماء كذلك.

---

(١) عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ٩٩ الباب ٣٤ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٧ ـ الباب ٣ من صفات القاضي ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٨پ ص ٩٩ ـ الباب ١١ من صفات القاضي ح ١ .

روى السكوني عن الصادق (ع)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (الفقهاء امناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا ، قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم)[١] واطلاق الامانة يشمل الحكم ...

وفي خبر عمر بن حنظلة ، عن الصادق عليه السلام (ينظر الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف احكامنا ، فليرضوا به حكماً ، فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه ، فانما بحكم الله استخف وعلينا رد ،والراد علينا الراد على الله وهو حد الشرك بالله)[٢] فانه يشمل الحكم اما بالمناط او بالاطلاق،والحديث موجود في كتب المشايخ الثلاثة .

وقال علي عليه السلام : ـ كما في نهج البلاغة ـ ايها الناس ان احق الناس بهذا الامر ، اقومهم عليه ، واعلمهم بامر الله فان شغب شاغب استعتب ، وان ابى قوتل .[٣]

وفي خبر رواه تحف العقول . عن الامام الحسين عليه السلام ـ سيأتي نقله بتمامه انشاء الله تعالى ـ قال عليه السلام (ذلك : بان مجارى الامور و الاحكام على ايدى العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه) .[٤]

وروى الكافي عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتصلح الامامة الا لرجل فيه ثلاث خصال ، ورع يحجزه عن

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٦٤ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٧٦ ـ الباب ٩ من صفات القاضي .
(٣) نهج البلاغة : الخطبة ١٧٣ .
(٤) تحف العقول : ص ١٧٢ .

معاصى الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الولاية على من يلى ، حتى يكون لهم كالاب الرحيم .

وروي ابن الحديد ، عن الامام الحسن عليه السلام انه قال : انما الخليفة من سار بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.(٢)

وفي نهج البلاغة قال على عليه السلام : ان احق الناس بهذا الامر اقومهم عليه(٣)

وعن روضة الواعظين ان الامام الحسين عليه السلام قال : (فلعمرى مـا الامام الا الحاكم بالكتاب القائم بالقسط ، والداين بدين الله الحابس نفسه على ذات الله) .(٤)

وعن كامل ابن اثير انه روى عن الامام على عليه السلام انه قال: (ايها الناس ان هذا امركم ليس لاحد فيه حق الا من امرتم وانه ليس لى دونكم الامفاتيح مالكم معى) .(٥)

ويؤيد ذلك ان خازن عثمان لماالقى المفاتيح امام عثمان ، قال: ماحاصله انه خازن مال المسلمين لاخازن الخليفة .(٦)

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٤٠٧ في ما يجب من حق الامام . . . ح ٨ .

(٢) شرح نهج البلاغة : ج ٤ ص ١٧ س ١٤ .

(٣) نهج البلاغة : الخطبة ١٧٣ .

(٤) روضة الواعظين ج ١ ص ١٧٣ في ذكر مقتل الحسين (ع) .

(٥) الكامل لأبن الأثيرج ٣ ص ١٩٣ ذكر بيعة أمير المؤمنين .

من هو الحاكم الاسلامى ؟

مسألة : ٤٧

الحاكم الاسلامي هو الذى يجمع بين شرطين:

(الاول) كونه مرضياً لله سبحانه تعالى .

(الثاني) كونه منتخباً من قبل اكثرية الامة.

اما الشرط الاول : فان الولاية لله سبحانه، عقلا وشرعاً، فلا يحق لاحد تولي الامر بدون رضاه سبحانه، اما عقلا فلان الله سبحانه خالق الخلق ومالك الملك و كما لا يجوز ـ عقلا ـ ان يتصرف احد في ملك احد الا برضاه، كذلك لا يجوز التصرف في ملك الله الا برضاه، واما شرعاً، فلورود الايات والروايات بلزوم ان يكون من يلي الامور مرضياً له سبحانه ، مثل آية انما وليكم [1] ، وآية اطيعو الله و اطيعوا الرسول واولي الامر منكم [2] ، وغيرهما مما تقدم . ومثل الروايات المتقدمة .

واما الشرط الثاني: فلقوله سبحانه:«امرهم شورى» [3] وقوله تعالى:«وشاورهم في الامر» [4] فان اطلاق الايتين يعطى انه بدون الشورى لا يصح الحكم ، الا فيما

---

(١) سورة المائدة / ٥٥ .

(٢) سورة النساء / ٥٩ .

(٣) سورة الشورى / ٣٧ .

(٤) سورة آل عمران / ١٥٤ .

خرج، مثل حكم الرسول وحكم الامام،وحكم من عيناه نصاً، مثل تعيين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اسيداً على مكة، وتعيين علي عليه السلام مالكاً لمصر فانه لامجال للشورى مع النص في الموضوعات ،كما لامجال للشورى مع النص في الاحكام.

وحيث انه لا حكم الاورد به كتاب اوسنة(كما ورد بذلك النصوص و قد ذكرنا بعضهافي مسألة آنفة) يبقى مجال الشورى في الموضوعات ، فمادل على ان الشورى فيه ليس على سبيل الوجوب.

نقول : بعدم وجوب الشورى فيه، والافظاهر الاية الوجوب، ولذا نقول : بوجوب الشورى في الحكم،وقدذكرنا في كتاب(الفقه:الحكم في الإسلام)ادلة الشورى فى الحكم الواردة في الكتاب والسنة.

وعلى هذا يكون هناك انتخابات للناس :

(الاول) انتخابهم للفقيه العادل الجامع للشرائط، كما سيأتي بيان الشرائط حتى يكون هو الذى يتولى عامة الامور، وهذا مايسمى (بولاية الفقيه) فاذا كان هناك جماعة من الفقهاء العدول ، اختار المسلمون احدهم رئيساً اعلى للدولة ويحق لهم ان يختاروا جماعة منهم ليكونوا رؤساء الدولة بالاستشارة فيمابينهم وهذا الثاني اقرب الى روح الاسلام،حيث ان الاسلام استشارى، كما انه اقرب الى الاتقان .

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: (رحم الله امرءاً عمل عملا فاتقنه)(١) وهؤلاء الفقهاء هم الذين يقررون السياسة العليا للدولة ، بالاستشارة فيما بينهم ، امـا

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٨٣ ـ الباب ٦٠ من الدفن ح ١ .

بأن يجعل بعضهم رئيساً ، و البقية مشاورون ، و اما بان تنفذ الامور بالهيئة الجماعية .

(الثاني) انتخابهم لنواب الامة ، الذين يكونون بدورهم تحت اشراف الفقهاء اى تكون(ولاية الفقيه) المشرفة العليا على النواب وعلى غيرهم، وبعد ذلك ان شائت الامة انتخبت رئيس الجمهورية، وبالتشاور بين الثلاثة ، يكون انتخاب الوزراء (السلطة التنفيذية) و(الهيئة العليا للقضاء) وان شائت الامة، جعلت انتخاب رئيس الجمهورية، على السلطة التشريعية مع السلطة الفقهائية، ولعل انتخاب الامة لرئيس الجمهورية اقرب الى روح التشاور ، وان كان يجعل الامر اصعب...

حكم التعارض بين المرجع وشورى الفقهاء

ولايخفى انه بانتخاب الفقهاء،لايسقط الفقيه عن منصبه التقليدى، المخول اليه شرعاً،فهو مرجع اذا قلده الناس كان في الحكم اولا، واذا لم يكن في الحكم ودار الامر عند المقلد،بين طاعته اوطاعة شورى الفقهاء- في مورد اختلاف نظرهما- فالظاهر لزوم اتباع المقلد لشورى الفقهاء ، فهو من قبيل تردد المقلد بين رأى مجتهده ورأى القاضى- فيما حدث نزاع رجعا الى القاضى- حيث ذكروا لزوم أخذ راى القاضى ، وقد فصلنا البحث فى ذلك فى(كتاب القضاء) .

وانما نرجح اتباع المقلد لشورى الفقهاء على اتباعه لمرجعه :

أولا: للمناط في مسألة القاضى.

وثانياً : لظهور بعض الروايات في ذلك ، مثل مافي نهج البلاغة حيث قال

عليه‌السلام: (وانما الشورى للمهاجرين والانصار فاذا اجتمعوا على رجل وسموه اماماً كان ذلك لله رضى، فان خرج من امرهم خارج بطعن اوبدعة ردوه الى ما خرج منه فان ابى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين)[(١)] واختصاص الامر بالمهاجرين والانصار، دون كل المسلمين :

(١) لان كل المسلمين ذلك اليوم ، كانوا راضين بما يفعله المهاجرون والانصار .

(٢) و لان الاسلام كان في بدو امره ، حيث كان ايكال الامر الى كل المسلمين خطراً على الدولة من جهة تربص الفرس والروم بالامة اما حمل كلامه عليه‌السلام على انه من باب الزام الخصم بما التزم به ـ لان الكتاب موجه الى معاوية ـ فهو خلاف الظاهر اذ اللازم حمل الكلام على البرهان الا اذا لم يكن مساق له الا الجدل.

بل يمكن ان يستفاد ترجيح رأي شورى الفقهاء على رأي مرجع تقليده ـ في مورد الاختلاف مما يرتبط بشئون الدولة ـ من العلة في قوله عليه السلام: (خذ بما اشتهر بين اصحابك، ودع الشاذ النادر، فان المجمع عليه لاريب فيه)[(٢)] اذ المراد بالمجمع عليه الشهرة ، بقرينة الصدر ، والعلة آتية في المقام ، فهو من قبيل منصوص العلة..

وفي المقام روايات اخر يمكن ان يستفاد منها ذلك :

مثل ما رواه ابو امامة ـ كما عن الخصال ـ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ايها الناس اطيعوا ولاة امركم تدخلوا جنة ربكم[(٣)].

---

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٦ (إلى معاوية) .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٨٩ ـ الباب ٩ من صفات القاضي ح ٢ .

(٣) الخصال : ج ١ ص ٣٢١ بـاب السنة ح ٦ .

وعن الصدوق رحمة الله عليه انه روى عن الصادق عليه السلام انه قال المحمدية السمحة : اقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت والطاعة للامام واداء حقوق المؤمن.[1]

و روى ابو حمزة ، عن الباقر عليه السلام، انه سأل عن حق الامام ؟ فقال عليه السلام : حقه عليهم ان يسمعوا له ويطيعوا ، قلت فما حقهم عليه ؟ قال : يقسم بينهم بالسوية، ويعدل في الرعية.[2]

وروى الكافي عن عبد الاعلى عن الصادق عليه السلام انه قال السمع والطاعة ابواب الخير، السامع المطيع لاحجة عليه، والسامع العاصي لاحجة له، وامام المسلمين تمت حجته واحتجاجه يوم يلقى الله عزوجل.[3]

و عن ابن ابى الحديد انه روى عن الامام امير المؤمنين عليه السلام انه قال : اما بعد فان الله جعلكم في الحق سواء اسودكم و احمركم ، وجعلكم من الوالي وجعل الوالي منكم بمنزلة الولد من الوالد والوالد من الولد، فحقكم عليه انصافكم، والتعديل بينكم والكف عن فيئكم، فاذا فعل ذلك وجبت عليكم طاعته، فيما وافق الحق...الى غير ذلك .

وقد تقدم الالماع الى ان (ولاية الفقيه) امتداد لولاية النبى والامام عليهما السلام كامتداد ولاية النبي والامام الى من نصبوه بالاسم ، فلا يقال ان بعض الروايات المذكورة خاصة بالامام ، فلا تشمل ما نحن فيه .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٧٤ ـ الباب ٤٨ من مقومات النكاح ح ١ .
(٢) الكافي : ج ١ ص ٤٠٥ في ما يجب من حق الامام على الرعية . . . ح ١ .
(٣) الكافي : ج ١ ص ١٨٩ في فرض ثاعة الأئمة ح ١٧ .

وبعدما تقدم من اشتراط ان يكون الوالي مجتهداً عادلا، لاحاجة الى ذكر انه لابد ان يعمل بقوانين الله سبحانه اذ ان اى انحراف عنها يسقط عدالته، واذا سقطت لزم على المسلمين اسقاطه وسحب الثقة عنه وتبديله بالرجل الصالح وانه لاطاعة له على المسلمين ، اما عدم وجوب طاعته في المعصية ،فاوضح من ان يخفى فانه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وعن الخصال : انه روى سليم بن قيس، عن علي عليه السلام قال : احذروا على دينكم ثلاثة ـ الى ان قال ـ ورجلا اتاه الله سلطاناً ، فزعم ان طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله وكذب، لانه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ـ الى ان قال ـ: لاطاعة لمن عصى الله، انما الطاعة لله ولرسوله ولولاة الامر.(١)

هذا بالاضافة الى ان جملة من الروايات حذرت عن اتباع العالم العاصي مما تدل على المقام بالطريق الاولى، مثل ما تقدم في خبر السكوني المتقدم في المسألة السابقة : الفقهاء امناء الرسل...(٢)

ومثل ما عن محجة الكاشاني رحمة الله عليه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: العلماء امناء الرسل على عباد الله عزوجل مالم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم.(٣)

وعن خراجية الفاضل القطيفي، قال: روى عن المعصوم عليه السلام: العلماء أحباء الله ما امروا بالمعروف و نهوا عن المنكر ، ولم يميلوا في الدنيا ، ولم يختلفوا ابواب السلاطين، فاذا رأيتم مالوا الى الدنيا واختلفوا ابواب السلاطين

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٨٨ ـ الباب ٨٢ من النكاح .

(٢) العوالي : ج ٤ ص ٧٧ ح ٦٥ .

(٣) المحجة البيضاء ج ١ ص ١٢٨ الباب السادس

فلاتحملوا عنهم العلم ولاتصلوا خلفهم ولاتعودوا مرضاهم ولاتشيعوا جنائزهم فانهم آفة الدين وفساد الاسلام يفسدون الدين كما يفسد الخل العسل .

وعن الديلمي في مسنده انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا رأيت العالم يخالط السلطان مخالطة كثيرة، فاعلم انه لص. الى غيرها من الروايات التي تأتي جملة اخرى منها ايضاً انشاءالله ...

ولايخفى ان(شورى فقهاء حفظة مجلس الامة) غير شورى الفقهاء المراجع الذي تقدم الكلام حوله، حيث انهم المرجع الاعلى للدولة، بل شورى الفقهاء المراجع هم الذين يعينون (شورى الحفظة) اما مستقلا أو بالتعاون مع سائر وكلاء الامة.

مناقشة نظرية (البيعة)

مسألة : ٤٨

قد ظهر مما تقدم ان الدولة الاسلامية رئيسها الاعلى هو الفقيه الجامع للشرائط ، سواء كان بصورة فردية ، أو بصورة اجتماعية ـ حسب اختيار الامة احد الامرين ـ وقد ذكر بعض الكتاب الاسلاميين امكان تعيين الرئيس بـ (البيعة) أو بسبب (أهل الحل والعقد).

واستدلوا لذلك، بان المسلمين بايعوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبان اهل الحل والعقد عينوا الخليفة الثالث، بل بما تقدم من كلام علي عليه السلام من كفاية اختيار المهاجرين والانصار، لكن كلا الامرين محل نظر اذ البيعة انما تكون ـ بعد الانتخاب ـ ومظهرة له ، لا انها تعين رئيس الحكومة فالمسلمون بعد ان صدقوا رسالة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بايعوه ولو لم تكن البيعة كانوا مصدقين له، وكذلك كانت بيعة الخلفاء، فالبيعة كانت نوعاً من التأكيد، فالبائع يبيع نفسه وأهله وماله لله، في قبال ان يعطيه الله الجنة ، كما قال سبحانه :«ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة»(١).

---

(١) سورة التوبة / ١١١ .

هذا بالاضافة الى انه لم تكن البيعة انتخاباً للرسول لانه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايعوه امِلا ، بل كانت اظهاراً وتأكيداً، ولذا بايعوه صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة فى صلح الحديبية مع انهم كانوا قدبايعوه قبل ذلك ، وكانت علة هذه البيعة التأكيد ، وارهاب الكفار ، فالبيعة لاشأن لها ولذا اذا انتخبوا بدون البيعة ،كان لازماً ، واذا بايعوا بدون المؤهلات كانت باطلة .

نعم، من بايع كان الامر عليه آكد فمن نكث فانها ينكث على نفسه [1] كما ان حجة الوالى عليه تكون أقوى، حيث ان الوالى يستدل ببيعته على انه قبل وانتخب، فلا حق له في النقص ولذا استدل الامام عليه السلام على الناكثين بانهم بايعوه ، ولذا كان خلفاء الجور يجبرون الناس على البيعة بالسيف ، حتى يستدلوا بعد ذلك لجهلة الناس، بانه بويع لهم بالخلافة .

وقد قال خطيب مرتزق، في مجلس معاوية بحضور يزيد :أمير المؤمنين هذا (واشار الى معاوية) فان مات فهذا(واشار الى يزيد) ومن ابى فهذا(واشار الى السيف) فقال له معاوية مستبشراً :اجلس فانت اخطب الخطباء...حال ذلك حال تزييف الانتخابات في الزمن الحاضر حيث ان الدول الديكتاتورية تجبر الناس على الادلاء باصواتهم ، لنفع الديكتاتور ، والظريف في الامر ان الديكتاتور يخرج فائزاً بتسع وتسعين صوتاً ، من المأة ، بينما فى مايكون الانتخاب فيه شبه الحر، لا يخرج الفائز، الا باكثرية ضئيلة غالباً، وكيف كان فالبيعة لاشأن أساسي لها فى تشكيل الحكومة .

---

(١) سورة الفتح / ١٠ .

مناقشة نظرية ـ اهل الحل والعقد ـ

واما انتخاب اهل الحل والعقد فدليله، وهو الشورى التى اتت بالخليفة الثالث غير تام فان الشورى الواردة فى الكتاب والسنة معناها شورى الجميع لاشورى جماعة فبأى حق تسقط آراء الاخرون ؟..

وقد تقدم الجواب عن الاستدلال بكلام على عليـه السلام وانه كان فيما قبلت الامة ما يفعله اهل الحل والعقد بالاضافة الى تعسر الانتخابات من جميع الامة فى ذلك الزمان، كما اشار اليه على عليـه السلام فى كلمة له ـ كما فى نهج البلاغة ـ (ولعمرى لئن كانت الامامة لاتنعقد حتى تحضرها عامة الناس فما الى ذلك من سبيـل ولكن اهلها يحكمون على من غاب عنها ثم ليس للشاهد ان يرجع ولا للغائب ان يختار)[(١)] ـ هذا مع الاشكالات الاخر التى ذكروها فى (قصة الشورى)ـ وقد اشار اليها على عليه السلام فى قوله :(فيا لله وللشورى)[(٢)] فراجع شروح نهج البلاغة وشرح تجريد الاعتقاد للعلامة الحلى وللقوشجي وغيرها ـ مما لسنا نحن بصدده هنا ـ .

نعم ربما اورد على انتخاب الاكثرية، دون اهل الحل والعقد فقط، بان الاكثرية غالباً جاهلون بالسياسة ولذا تشترى اصواتهم، وكثيراً ماينتخبون غير الصالح بخلاف ما اذا كان زمام الانتخاب بيد أهل الحل والعقد فانهم لدرايتهم السياسية لايخدعون، فلا يأتي غير الصالح الى الحكم، لكن هذا الايراد غير تام ـ مع الغض عن ادلة الشورى الظاهرة في العموم . وعن انه لماذا تسقط حق الجماهير

---

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٦ .

(٢) نهج البلاغة : الخطبة ٣ .

في اختيارمن يتولى شئونهم ؟ـاذ لا نسلم جهل الاكثرية (اذ الاكثرية) حيث تتجمع ارائهم لهم رؤية حسنة ، ولذا يقال :(محكمة الاجتماع) وهم المرجع في اناى الاطباء والمهندسينو..خير من غيره واشتراء الصوت احياناً، لايخدش حسن رأى الاكثرية ، ولا نسلم انهم ينتخبون غير الصالح ، فان انتخابهم لغير الصالح نادر .

ثم يبقى المجال ، للنقض برأى اهل الحل والعقد فهل هم لايقعون تحت تأثر الدعايات ؟ ولا يراعون مصالح انفسهم ؟ ولا يبيعون اصواتهم ؟ وقد ذكر التاريخ اخطاء اراء اهل الحل والعقد بما لم يذكر مثله ، في آراء العامة .

وقد تقدم اطلاق دليل الشورى ، وفي القرآن الحكيم : « . . . ويتبع غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى »[1] وقد ذكرنا في كتاب (الفقه : الحكم في الإسلام) جملة من ادلة الشورى ، فراجع .

---

(١) سورة النساء / ١١٦ .

شروط الحاكم الاسلامي

مسألة : ٤٩

يشترط في الحاكم الاسلامي امورعشرة :

(أ) البلوغ، فان غير البالغ مولى عليه، فلايكون ولياً وقدذكرفي الروايات انه لايجوز امر الغلام، ولايخفى ان البلوغ الشرعي في الرجل اقصاه اتمامه الخامسة عشرة والدخول في السادسة عشرة، اما القوانين التى تجعل البلوغ عنداكتمال الثامنة عشرة ، فهي مخالفة للعقل والشرع ولماذا التأخير الى هذا السن ، وقد اكتملت الطبيعة بدليل الامناء؟ وان اريد اكتمال العقل فلااشكال في انه أمر تدريجي كل درجة لاحقة يكون العقل فيها انضج من الدرجة السابقة ، و(الحرية) أيضاً شرط ، بنفس الدليل السابق .

(ب) العقل ، واشتراطه لايحتاج الى دليل، وقداطبق على اشتراطه العقل والشرع ، والسفيه والمعتوه ومن اشبهه كلهم داخلون في من لاعقل له.

(ج) الايمان، فانه لايصح انتخاب غير المؤمن رئيساً، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (١) ، هذا بالاضافة الى انه ربما يستدل لذلك بالاكثرية حيث ان الاكثرية الاسلامية ترغب في اختيار المؤمن ، الى غيرذلك من الادلة التى

---

(١) سورة النساء / ١٤١ .

ذكرت في مواضعها، وقد ذكرناها نحن في كتاب(الفقه: الاجتهاد والتقليد)تفصيلا ولذا لاداعى الى تكرارهاهنا- سواء بالنسبة الى هذا الشرط أوالشرائط الاخر-.

(د) العلم عن استنباط من الادلـة الاربعة ، اى الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، حيث قدثبت حجية الامور المذكورة في اصول الفقه، وقدالمعنا الى جملة من ادلة بعضها ، في بعض المسائل السابقة .

(ه) العدالة التامة ، وقدقال عليه السلام : (من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لامر مولاه،فللعوام ان يقلدوه).[1]

وقدروى المشايخ الثلاثة، عن الصادق عليه السلام،انه قال: (اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام، العالم بالقضاء العادل في المسلمين ،لنبي أووصي نبي).[2]

وروي روضة الواعظين، عن الامام الحسين عليه السلام انه قال : (فلعمرى ماالامام الاالحاكم بالكتاب القائم بالقسط والدائن بدين الله، الحابس بنفسه على ذات الله)[3] الى غيرها وستأتى بعض الروايات الاخر ، دالة على ذلك .

(و) طهارة المولد، بان لايكون ولدزنا ، بأن قدثبت شرعاً أنه ولدزنا ، فانه وان لم يذنب لكنه لايصلح لامامة المسلمين، وقدذكرنا ادلة ذلك عقلا وشرعاً فى كتاب الفقه : (الاجتهاد والتقليد) و (كتاب الشهادات) وغيرهما .

(ز) الحياة وهذا الشرط واضح بالنسبة الى قائد الامة و ان كان فيه خفاء بالنسبة الى مرجع التقليد، وجه الوضوح ان الميت لايقدر على القيادة فلايصح

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٩٥ ـ الباب ١٠ من صفات القاضي ح ٢٠

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٠٦ باب أن الحكومة إنما هي للإمام ح ١ .
والتهذيب : ج ٦ ص ٢١٧ الباب ٨٧ في من اليه الحكم ح ٣ .
والفقيه : ج ٣ ص ٤ الباب ٣ في اتقاء الحكومة ح ١ .

(٣) روضة الواعظين : ج ١ ص ١٧٣ في ذكر مقتل الحسين (ع) .

ان تبقى الامة بدون المرجع الاعلى ليقودهم .

المرأة ... والقيادة

(ح) الذكورة، وليس اشتراط الذكورة في المرجع القائد ، تنقيصاً للمرأة واهانة لها ، بل من جهة انها خلقت غير خشنة ، فلاتكلف بالأشياء التى تحتاج الى الخشونة ، كما ان الرجل خلق خشناً ، فيكون حمل الامور الخشنة عليه ، وقدمثلنا ، لذلك فى بعض كتبنا ، بقسمي السيارة ، وقسمى المعامل ، حيث ان السيارة المصنوعة لحمل المسافر، غير المصنوعة لحمل الحديد ، فعدم حمل الحديد على سيارة المسافرين ليس اهانة وتنقيصاً بالنسبة اليها ، وكذلك عدم صنع الأشياء الخشنة ، فى المعامل اللطيفة ، ليس اهانة لها وتنقيصاً لقدرها ، وانما من باب وضع كل شيء موضعه ... كما ان اقلية ارث المرأة وديتها،انما كانت لاجل ، ان الرجل مكلف بنفقة المرأة : بنتاً وزوجة واماً واختاً ، فحيث كلف الرجل بالنفقة ، جعل حظه أكثر.

اما لماذا كلف الرجل بالنفقة ؟ فلانـه القادر على الاعمال الخشنة ، دون المرأد ، ويدل على ان للمرأة شأناً غير شأن الرجل ، انا نجد في العالم الغربي والشرقي (حيث يقولون بانهم ساووا بين الجنسين ، وحيث ان الطريق مفتوح امام المرأة، لنيل كل مايتمكن الرجل من نيله) انه لم تصل المرأة الى ماوصل اليه الرجل ، من الرئاسة ، والوزارة ، والسفارة، وقيادة الجيش ، والاختراع والاكتشـاف ، وماشبه ، ولمـاذا ؟ ان عدم وصول المرأة الى تلك المناصب والامور :

اما لان فطرة المرأة لم تخلق لمثل هذه الشئون ؟ واما لان الرجل لم يدع

لها مجالا؟ واما لان القانون جار عليها ففرق بينهما ؟ لكن المفروض ان القانون يساوى بين الجنسين ، كما ان الطريق مفتوح امام كلا الجانبين ، فليس الاقضية الفطرة ، والفطرة لم تكن جائرة ، ولولا المرأة كان الخلق ناقصاً ، كما انه لولا الرجل كان كذلك «ماترى في خلق الرحمان من تفاوت»(١) وعلى المثل السابق لو لم تكن في البلاد السيارة الكبيرة كان البلد محتاجاً اليها ، كما انه اذا لم تكن فيها السيارة لاجل المسافرين ، كان البلد محتاجاً اليها .

لايقال : ان افراداً من النساء وصلن الى الوزارة والرئاسة والاكتشاف .

لانه يقال : لماذا افراد ؟ أليس لو كانت الخلقة فيهما واحدة ، كان اللازم تساويهما ، ان لم تكن المرأة أكثر أفراداً ـ حيث انها اكثر عدداً من الرجل ـ..

وبهذا تبين ان المراد (بأنهن نواقص) كما في بعض الروايات ، يراد بالنقص ، عدم كونها بقدر الرجل ، لا النقص بمعنى عدم التمام فليس مثل المرأة والرجل ، مثل الانسان الذى له يد واحدة ، والانسان الذى له يدان ، حيث ان الاول ناقص ، بل حالهما حال الحمام والبازي ، حيث ان صغر جثة الأول ، وعدم تزوده بالمخلب ليس نقصاً ، بل ان الاول أعطى كيلواً من اللحم ولم يعط المخلب ، بينما أعطى الثاني كيلوين والمخلب ، قال سبحانه «فسالت أودية بقدرها »(٢).

نظرة الاسلام الى المرأة

وبما ذكرنا يجمع بين الروايات الواردة التى يتوهم انها فى ذم المرأة

---

(١) سورة الملك / ٤ .

(٢) سورة الرعد : ١٧ .

والروايات الواردة في مدحها ، والجمع يكون بقرينة الايات والروايات الاخر مثل قوله سبحانه : « ولهن مثل الذى عليهن » [١] .

وقوله سبحانه : « تبارك الله أحسن الخالقين » [٢] .

وقوله سبحانه : « وصوركم فأحسن صوركم » [٣] .

وقوله سبحانه : « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » [٤] .

وقوله سبحانه : « ماترى فى خلق الرحمان من تفاوت » [٥] .

وقوله سبحانه : « سلام هى حتى مطلع الفجر » [٦] الى غير ذلك .

فلانقص فى حقها ، وهى مشمولة كالرجل بأن الله مدح نفسه فى خلقها فتبارك الله أحسن الخالقين [٧] فى خلق هذا وهذه ، وهى مصورة بأحسن صورة، والاتقى منهما اكرم عندالله، ولانقص فى خلقها: فما ترى فى خلق الرحمان من تفاوت ، وهى جائت الى الدنيا سلاماً كما جاء الرجل كذلك ، ولذا نجد الى جنب الرجال العظام نساءاً عظيمات ، كآدم وحواء ، وابراهيم وهاجر ، وموسى وآسيه ، وعيسى ومريم ، ومحمد وخديجة ، وعلي وفاطمة، والحسنين والزينبين ، والصادق وام حميدة ، والهادى وحكمية ، والمهدى ونرجس ، صلوات الله عليهم اجمعين .

---

(١) سورة البقرة / ٢٢٨ .

(٢) سورة المؤمنون / ١٥ .

(٣) سورة غافر / ٦٤ .

(٤) سورة الحجرات / ١٤ .

(٥) سورة الملك / ٣ .

(٦) سورة القدر / ٥ .

(٧) سورة المؤمنون / ١٤ .

والروايات التي يتصور انها في ذم المرأة، ليست الا لجعلها في المكان اللائق بها، فاذا قال انسان، ان سيارة المسافرين، قليلة الاجهزة، لاتقدر على نقل الحديد، ليست مهيأة للسير في الصحارى الخشنة والطرق الوعرة، افهل يعد ذلك ذماً لتلك السيارة؟ ام انها لبيان واقعها حتى لاتحمل مالاطاقة لهابه، ثم لماذا الذم؟ هل الذم لخلقة الله؟ وهل هي خلقت نفسها حتى تذم بفعلها الاختياري، ولااختيار لها؟ ام الذم على شيء ليس من صنعها؟ وهل يذم الانسان على ماليس باختياره؟ وحيث لايرجع الذم لاالى صنع الله، ولاالى ذاتها حيث انها لم تخلق نفسها الابد، وان يكون المراد بيان حقيقتها، حتى لاتدخل في مجال ليس من مجالها.

وهذا الوجه جار في كثير من الروايات الواردة في الابواب المختلفة، مثل الواردة مماظاهره (ذم الغنى) أو (ذم الفقر) أو (ذم البكاء والندبة وماشبه على الميت) والبحث حول المرأة طويل، لم نكن بصدد التعرض له، الاالماعاً، بالمناسبة لجعلها بمعزل عن قيادة الامة.

فقد روي الشيخ الطوسي في الخلاف، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لايفلح قوم ولتهم امرأة)[١]

وروى الخصال، عن الباقر عليه السلام، انه قال: (... ولاتولي المرأة القضاء، ولاتلى الامارة)[٢].

(ط) وهل يشترط ان يكون القائد الذي تختاره الامة اعلم ممن سواه، قال به بعض الفقهاء تبعاً لما ذكر جمع من اشتراط تقليد الاعلم.

والظاهر عندنا عدم الاشتراط، تبعاً لما ذكرناه في التقليد من عدم وجود

---

(١) الخلاف: ج ٣ ص ٢٢٨ كتاب القضاء مسألة ٦.

(٢) الخصال: ج ٢ ص ٥٨٥ باب ثلاث وسبعون ح ١٢.

دليل كاف على لزوم الاعلمية، ولذا نفي اشتراطه غير واحد من الفقهاء مطلقاً كصاحبي المسالك والجواهروغيرهما، أوفي الجملة حتى ان في المسألةعشرة أقوال أو اكثر .

وقد فصلنا ادلة الطرفين في (كتاب التقليد) شرح العروة ، وان كان لاشك ان كونه اعلم افضل، واللازم ان يكون المراد بالاعلم هنا، الاعلم بامور الدين والدنيا، لان الادارة بحاجة الى كليهما .

صفات اخرى للقائد

(ى) قد ذكر فى جملة من الروايات ، بعض الصفات الاخر فى القائد ، أو مطلقاً مماأيمكن انينطبق الامرعلى القائد، والظاهر ان اغلبها على سبيل الافضلية وان كان من الممكن وجوب بعضها .

فعن علي عليه السلام في نهج البلاغة، انه قال: ايها الناس ان احق الناس بهذا الامر أقومهم عليه واعلمهم بأمر الله ، فان شغب شاغب استعتب وان ابى قوتل .[(١)]

وعن الاحتجاج، عن رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم انه قال ماولت امة قط، رجلا وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم سفالا حتى يرجعوا الى ماتركوا .[(٢)]

وقال امير المؤمنين عليه السلام كما في نهج البلاغة: وقد علمتم انهلاينبغى أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والاحكام وامامة المسلمين البخيل

---

(١) نهج البلاغة : خطبة ١٧٣ .
(٢) الاحتجاج : ج ٢ ص ٢٨٩ ط . الأعلمي .

فتكون في اموالهم نهمته ولا الجافي فيقطعهم بجفائه ولا الحائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم ، فيذهب بالحقوق ويقف به دون المقاطع، ولا المعطل للسنة فيهلك الامة.(١)

وفي الكافي عن الامام الباقر عليه السلام انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتصلح الامامة الا لرجل فيه ثلاث خصال، ورع يحجزه عن معاص الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالاب الرحيم.(٢)

وفي الاية الكريمة : «ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار».(٣)

وفي آية اخرى : «خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين».(٤)

وقال سبحانه : «فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر».

وقال تعالى:«انك لعلى خلق عظيم».(٥)

وقال تعالى:(٧)« . . . . . الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، ولاتعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا، ولا تطع من اغفلنا قلبه عن امرنا واتبع هواه وكان امره فرطا».(٨)

وقال تعالى ـ في ذم بعض الصحابة ـ «عبس وتولى ان جائه الاعمى»(٩) الايات

---

(١) نهج البلاغة : خطبة ١٣١ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٤٠٧ باب ما يجب من حق الامام ح ٨ .

(٣) سورة هود / ١١٣ .

(٤) سورة الاعراف / ١٩٩ .

(٥) سورة آل عمران / ١٥٩ .

(٦) سورة القلم / ٥ .

(٧) سورة الانعام / ٥٣ .

(٨) سورة الكهف / ٢٨ .

(٩) سورة عبس / ١ .

مما يدل على ان اللازم ان لايكون المسلم كذلك فكيف بالقائد .

وروى عن الامام امير المؤمنين عليه السلام، انه قال: ولاتقبلن في استعمال عمالك ، وامرتك شفاعة ، إلا شفاعة الكفائة والأمانة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما عن تحف العقول : أنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو أحووداً حرص عليه[١] ، وعن الأمامة والسياسة ، إن ابن عباس توسط لنصب الإمام عليه السلام طلحة والزبير واليين عنه عليه السلام في البصرة والكوفة ، فقال : ويحك إن العراقيين بهما الرجال والأموال ، ومتى تملكا رقاب الناس ، يستميلا السفيه بالطمع ، ويضربا الضعيف بالبلاء ، ويقويا على القوى بالسلطان ، ولو كنت مستعملاً أحداً لضره ونفعه ، لاستعملت معاوية على الشام ، ولولا ما ظهر لي من حرصهما على الولاية لكان لي فيهما رأي[٢] .

وفي نهج البلاغة، انه قال عليه السلام : ان شر وزرائك من كان للاشرار قبلك وزيراً ، ومن شركهم في الاثام، فلا يكونن لك بطانة.[٣]

اقول : فاذا كان الافضل ترك مثل هذا الوزير كان ترك جعله قائداً للامة اولى، فيما اذا كان عادلا والالم يصح نصبه لخروجه بشرط العدالة.

ومما تقدم ظهر لزوم اطلاع القائد على مجارى الزمان، فانه داخل في جملة من الاطلاقات المتقدمة، هذا بالاضافة الى روايات خاصة : مثل ماقاله الصادق عليه السلام لمفضل رحمة الله عليه : العالم بزمانه لاتهجم عليه اللوابس[٤] (اى ما يوجب اللبس والشبهة حتى لايعرف كيف يصنع و يوجب ذلك سقوطه فى المشكلات).

---

(١) انظر صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٥٦ كتاب الإحارة باب ٣ ح ١٤ .

(٢) الإمامة والسياسة ج ١ ص ٥٢

(٣) نهج البلاغة خطبة ٥٣ .

(٤) تحف العقول ص ٢٦١ .

وعن الوافي عن الامام الصادق عليه‌السلام انه قال: العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لاتزيده سرعة السير من الطريق الا بعداً[١].

الحاكم الاسلامي والاستشارة

كما ان اللازم على الحاكم الاسلامي كثرة الاستشارة، وفي القرآن الحكيم آيات حول الاستشارة، تقدمت جملة منها، كما تقدمت، بعض الروايات حول ذلك.

وقد استشار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حول امور متعددة في حروبه كما استشار علي عليه السلام في قضايا متعددة، وعن مجمع البيان في ذيل آية «والذين اجتنبوا الطاغوت»[٢] انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من أحد يشاور أحداً الا هدى الى الرشد[٣].

وقال علي عليه السلام، كما في نهج البلاغة: فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند اهل البادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنوا بي استثقالا في حق قيل لي، ولا التماس اعظام لنفسي، فانه من استثقل الحق ان يقال له، او العدل ان يعرض عليه، كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفوا عن مقالة بحق، او مشورة بعدل[٤].

وعن شرح نهج البلاغة ان علياً عليه السلام قال لطلحة والزبير: ولو وقع حكم ليس في كتاب الله بيانه ولا في السنة برهانه لشاورتكما[٥].

---

(١) الوافي ج ١ ص ٣٩ س ٢٢.

(٢) سورة طه: ١٣١.

(٣) أنظر ميزان الحكمة ج ٥ ص ٢١١ وجميع البيان مجلده ح ١٣ ص ١٤٦.

(٤) نهج البلاغة خطبة ٢١٦.

(٥) شرح نهج البلاغة المجلد الثاني الجزء السابع ص ١٧٣ س ١٠.

وعن المحاسن، عن الباقر عليه‌السلام انه سأل‌عن رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم ما الحزم؟ قال: مشاورة ذوى الرأى واتباعهم[(١)].

وفي نهج البلاغة، قال على عليه‌السلام: لاغنى كالعقل، ولافقر كالجهل،ولا ميراث كالادب،ولاظهير كالمشاورة[(٢)]، وقال عليه‌السلام: من استبد برأيه‌هلك‌ومن شاور الرجال شاركها في عقولها[(٣)] .. الى‌غيرها من الروايات، لكن اللازم ان تكون المشورة ، بموازينها ، اذليس كل احد يستشار ،كما ليس في الاحكام الشرعية استشارة، بل الاستشارة في امرين :

(١) في الاطارات ، بعد لزوم ان يكون المحتوى الادلة الاربعة .

(٢) في التطبيقات في‌مجلس الشورى، والهيئة التنفيذية، والقوة القضائية ولاحق‌لهم‌في ان‌يستشيروا في‌حكم‌شرعي هل يجعلوه كما قاله الشارع‌اولا؟ ولا في تطبيق الحكم على الموضوع المتبين انه موضوع لذلك الحكم،فان‌حلال محمد صلى‌الله عليه وآله وسلم وحرامه لايتغيران الى‌الابد .

وقد وردت روايات بالنسبة الى المشورة بصدد ما ذكرناه ، فقد قال على عليه السلام كما في نهج البلاغة : ولا تدخلن في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل و يعدك الفقر ، ولاجباناً يضعفك عن الامور ولاحريصاً يزين لك الشره بالجور ، فان البخل و الجبن والحرص ، غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله[(٤)].

اقول :لان البخيل‌يسيء الظن بان‌الله لايكفيه اذا احتاج، والحريص يسيء

---

(١) المحاسن كتاب « المنافع » باب الإستشارة ح ١٤ .

(٢) نهج البلاغة حكمه ٥٤ .

(٣) نهج البلاغة حكمه ١٦١ .

(٤) نهج البلاغة رسالة ٥٣ .

الظن بالله، ،بانه لاينزل عليه رزقه، والجبان يسيء الظن بالله بانه سبحانه لاينصره اذا اقدم في الحق ...

و روى معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام انه قال: استشر في امرك الذين يخشون ربهم...[1]

وروى سليمان بن خالد عنه عليه السلام انه قال: استشر العاقل من الرجال الورع فانه لايأمر الا بالخير....[2]

وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال: ان المشورة لا تكون الا بحدودها ، فمن عرفها بحدودها والا كانت مضرتها على المستشير اكثر من منفعتها له .

فأولها : ان يكون الذى تشاوره عاقلا.

الثانية: ان يكون حراً متديناً .

الثالثة: ان يكون صديقاً مؤاخياً.

والرابعة :ان تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك ،ثم يستر ذلك ويكتمه، فانه اذا كان عاقلا انتفعت بمشورته، واذا كان حراً متديناً اجهد نفسه في النصيحة لك وإذا كان صديقاً مؤاخياًكتم سرك اذا اطلعته على سرك وإذا اطلعته على سرّك فكان علمه به كعلمك تمت المشورة كملت النصيحة [3] .

الزهد... ضرورة ملحة للقائد

ومن الزم الصفات في القائد، ان يكون زاهداً في الدنيا بطبعه، وذلك ينفع

---

(١) المحاسن : ص ٦٠١ الباب ٣ من كتاب المنافع ح ١٧ .
(٢) المحاسن : ص ٦٠٢ الباب ٣ من كتاب المنافع ح ٢٤ .
(٣) المحاسن : ص ٦٠٢ الباب ٣ من كتاب المنافع ح ٢٨ .

المجتمع من ناحية انه لا يطمع في اموالهم، ولا يفرط في تكثير الزوجات لنفسه فيذرها كالمعلقة لا ذات بعل ولا مطلقة، ولا يفعل الشيء الدون للوصول الى السمعة الكبيرة والرئاسة العريضة، ومن ناحية ان وقته كله مصروف في خير العباد وانهاض البلاد، بينما الراغب يصرف كثيراً من وقته في شهواته.

وقد قال سبحانه: «ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا»(١).

ويروى عن المسيح عليه السلام، انه قال: الدنيا داء والعالم طبيب فاذا رأيتم الطبيب يجر الداء الى نفسه فاتهموه(٢).

وقال عليه السلام: الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها ـ ومراده عليه السلام عمارة راغب، في مقابل عمارة مسافر ـ(٣).

وفي نهج البلاغة كلمات للامام عليه السلام بهذا الشأن فقد قال عليه السلام الاوان لكل مأموم اماماً يقتدى به ويستضيء بنور علمه الاوان امامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه ومن طعمه بقرصيه الاوانكم لا تقدرون على ذلك ولكن اعينوني بورع واجتهاد وعفة وسداد(٤).

وقال عليه السلام: اتأمروني ان اطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه والله لا أطور به ماسمر سمير، وما ام نجم في السماء نجماً، لو كان المال لي لسويت بينهم فكيف وإنما المال مال الله، ألا وأن اعطاء المال في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع صاحبه في الدنيا، ويضعه في الآخرة، ويكرمه في الناس ويهينه عند الله(٥).

(١) سورة طه: ١٣١.
(٢) البحار: ج ١٤ في مواعظ النبي عيسى (ع) ص ٣١٩ ح ٢٢.
(٣) البحار: ج ١٤ في مواعظ النبي عيسى (ع) ص ٣١٩ ح ١٢.
(٤) نهج البلاغة: كتاب ٤٥.
(٥) نهج البلاغة: خطبة ١٢٦.

وقال لبعض ولاته : واني اقسم بـالله صادقاً لئن بلغني انك خنت من فيء المسلمين شيئاً صغيراً او كبيراً لاشدن عليك شدة تدعك قليل الوفر ثقيل الظهر ضئيل الامر.(١)

و روى عنه عليه السلام انه قال : ان الله جعلني اماماً لخلقه ، ففرض علي التقدير في نفسي ومطعمي و مشربي وملبسي كضعفاء الناس كي يقتدى الفقير بفقري ولايطغي الغني غناه .(٢)

و قال عليه السلام : ان الله فرض على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس كي لايتبيغ بالفقير فقره ...(٣)

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، انه قال: الفقر فخري (٤) ، وقد ذكرنا وجهه في بعض المسائل .

بقي شيء: وهو ان الحاكم الاسلامي يتساوي في القانون الاسلامي مع غيره في العبادات والمعاملات والزواج والطلاق والحدود والديات والقصاص، وغير ذلك، حتى انه اذا قتل جنيناً ولجته الروح حق لولي الجنين ان يقتله قصاصاً، اذا كان قتله اياه عمداً، واذا كانت له منازعة، حضر مع طرفه عند القاضي ،ولو كان طرفه ذمياً، فموازين القضاء تطبق عليه كما تطبق على غيره، من غير فرق .

---

(١) نهج البلاغة رسالة ٢٠ .
(٢) الكافي ج ١ ص ٤١٠ في سيرة الإمام ح ١ .
(٣) الكافي ج ١ ص ٤١٠ في سيرة الإمام ح ٣ .
(٤) البحار ج ٦٩ ص ٥٥ ح ٨٥ .

الحاكم الاسلامى والظلامات

واللازم عليه اغاثة الملهوف وقضاء الحوائج والاستماع الى الشكاوى وردّ الظلامات ، والا كثر الفساد في البلاد ، وييئس الناس من العدل و بذلك يسقط عن العدالة، وكان اللازم عزله .

وقد ورد ان علياً عليه السلام عزل قاضيه (أبا الاسودالدؤلى) فلما اتاه ، قال يا أمير المؤمنين لم عزلتني وما خنت وما جنيت ؟ قال عليه السلام :لانك يعلو صوتك صوت الخصمين[1] ، كما طلب عليه السلام واليه حيث اشتكت عليه، عنده عليه السلام امرأة في قصة ذات مغزى كبيرة ولم يؤخر تأخير قصة شاكية على زوجها . الى العصر حيث تبرد الهواء، بل رافقها الى دارها فى الظهيرة واصلح بينهما ...فكيف بالسكوت على الظلم ، او مساعدة الظالم بابقائه ؟ ..[2]

وقد كتب الامام السجاد عليه السلام الى احد الساكتين على الظالمين الموالين له (واعلم ان ادنى ما كتمت واخف مااحتملت ان آنست وحشةالظالم وسهلت له طريق الغى ، بدنوك منه حين دنوت واجابتك له حين دعيت فما اخوفني ان تكون تبوء باثمك غداً مع الخرنةوان تسأل عما أخذت باعانتك على ظلم الظلمة انك اخذت ما ليس لك ممن اعطاك ودنوك ممن لم يرد على احد حقاً ولم ترد باطلا حين ادناك وأحببت من حاد الله أوليس بدعائه اياك حين دعاك جعلوك قطباً أداروا بك رحى مظالمهم وجسراً يعبرون عليك الى بلاياهم

---

(١) احقاق الحق ج ٨ ص ٥٤٨ .

(٢) البحار ج ٤٠ ص ١١٣ في جوامع مناقبه .

وسلماً الى ضلالتهم داعياً الى غيهم سالكاً سبيلهم يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهال اليهم فلم يبلغ اخص وزرائهم ولا اقوى اعوانهم الا دون ما بلغت من اصلاح فسادهم واختلاف الخاصة والعامة اليهم فما اقل ما اعطوك في قدر ما اخذوا منك وما ايسر ما عمروا لك فكيف ما خربوا عليك ، فانظر لنفسك فانه لا ينظر لها غيرك وحاسبها حساب رجل مسئول) ..(١)

ونختم هذه المسألة برواية رواهاصاحب تحف العقول عن الامام الحسين عليه السلام ، قال :اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الاحبار، اذ يقول :لو لا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم ؟وقال «لعن الذين كفروا من بني اسرائيل (الى قوله) لبئس ما كانوا يفعلون»(١)، وانما عاب الله ذلك عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين اظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون ، والله يقول :فلا تخشوا الناس واخشون(٢) ، وقال سبحانه :«المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياءبعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»(٣)فبدءالله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بانها اذا اديت واقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها . .

وذلك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء الى الاسلام مع رد المظالم

---

(١) تحف العقول : ص ١٩٨ .
(٢) سورة المائدة : ٦٣ .
(٣) سورة المائدة : ٧٩ .
(٤) سورة المائدة : ٤٤ .
(٥) سورة التوبة : ٧١ .

ومخالفة الظالم ، وقسمة الفيء والغنائم واخذ الصدقات من مواضعها ووضعها فى حقها ثم انتم ايتها العصابة عصابة بالعلم مشهورة وبالخير مذكورة وبالنصيحة معروفة ، وبالله في انفس الناس مهابة ، يهابكم الشريف ويكرمكم الضعيف ويؤثركم من لافضل لكم عليه ولا يدلكم عنده تشفعون في الحوائج اذا امتنعت من طلابها، وتمشون في الطريق بهيبة الملوك وكرامة الاكابر اليس كل ذلك انما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله وان كنتم عن أكثر حقه تقصرون .

فاستخففتم بحق الأئمة، فاما حق الضعفاء فضيعتم ، واما حقكم بزعمكم فطلبتم فلامالا بذلتموه، ولانفساً خاطرتم بها ، للذى خلقها، ولاعشيرة عاديتموها فى ذات الله ، انتم تتمنون على الله جنته ومجاورة رسله ، واماناً عن عذابه لقد خشيت عليكم ايها المتمنون على الله ان تحل بكم نقمة من نقماته، لانكم بلغتم من كرامة الله منزلة فضلتم بها ومن يعرف بالله لاتكرمون ، وانتم بالله فى عباده تكرمون ، وقد ترون عهود الله منقوضة، فلاتفزعون ، وانتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون ، وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محقورة والعمى والبكم والزمن فى المدائن مهملة لاترحمون ، ولافى منزلتكم تعملون .

ولا من عمل فيها تعنون ، وبالادهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون كل ذلك مما امركم الله به من النهى والتناهي ، وانتم عنه غافلون، وانتم اعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون . . .

ذلك بان مجاري الاموروالاحكام على ايدي العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه ، فانتم المسلوبون تلك المنزلة ، وما سلبتم ذلك الابتفرقكم عن الحق واختلافكم فى السنة بعد البينة الواضحة ، ولو صبرتم على الاذى وتحملتم

المؤنة في ذات الله كانت امور الله عليكم ترد وعنكم تصدر ، واليكم ترجع، ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم واستسلمتم امور الله في ايديهم ،يعملون بالشبهات ويسيرون في الشهوات سلطهم على ذلك فراركم من الموت واعجابكم بالحياة التي مفارقتكم .

فاسلمتم الضعفاء في ايديهم ، فمن بين مستعبد مقهور ، وبين مستضعف على معيشته مغلوب ، يتقلبون في الملك بآرائهم، ويستشعرون الخزى باهوائهم اقتداءاً بالاشرار وجرأة على الجبار ، في كل بلد منهم على منبره خطيب يصقع فالارض لهم شاغرة وايديهم فيها مبسوطة ، والناس لهم خول لايدفعون يد لامس فمن بين جبار عنيد ، وذي سطوة على الضعفة شديد ، مطاع لايعرف المبدء المعيد فياعجبا ومالي لااعجب ، والارض من غاش غشوم ومتصدق ظلوم ، و عامل على المؤمنين بهم غير رحيم ، فالله الحاكم فيما فيه تنازعا ، والقاضي بحكمه فيما شجر بيننا ، اللهم انك تعلم انه لم يكن ما كان منا تنافساً في سلطان ولاالتماساً من فصول الحصام ، ولكن لنرى المعالم من دينك ونظهر الاصلاح في بلادك ويأمن المظلومون من عبادك ، ويعمل بفرائضك وسننك واحكامك، فانكم تنصرونا وتنصفونا قوي الظلمة عليكم وعملوا في اطفاء نور نبيكم وحسبنا الله وعليه توكلنا ، واليه انبنا ، واليه المصير .(١)

---

(١) تحف العقول : ص ١٧١ .

بين قوانين الله والقوانين البشرية

مسألة : ٥٠

لقد وضع الاسلام قوانين لامور ستة :

(١) علاقة الانسان بربه .

(٢) علاقة الانسان بنفسه .

(٣) علاقة الانسان بالانسان .

(٤) علاقة الانسان بالحيوان .

(٥) علاقة الانسان بالنبات .

(٦) علاقة الانسان بسائر الامور الطبيعية المخلوقةفى الكون ، وقدوضع الاسلام لهذه الامور عشرات الالوف من القوانين ، مما قدجمع جملة منها ، بعض الفقهاء فكانت أكثر من ربع مليون قانون ـ فى الفقه فقط ـ دون قضايا العقيدة والاخلاق والاداب وما الى ذلك . . . والقوانين التىقررهاالله سبحانه اصلح من القوانين التي يضعها البشر لثلاثة امور :

(أ) ان الله عالم بحقيقةالانسان، وحقيقة الكون، فيعلمالصالح منالقوانين من فاسدها، والانسان مهما كان نزيهاً، ليس بمطلع على الحقائق ، ولذا نجده

تمكن من الوصول الى القمر والى اعماق البحر ، حيث عرف حقائقهما في الجملة ، بينما لم يتمكن من وضع القانون لنفسه ، بحيث يتخلص من الفقر ، والجهل، والمرض ، والفوضى، والرذيلة، والحرب ، وماشبه ذلك .

(ب) ان الله سبحانه لاتملي الشهوات عليه شيئاً ، ولذا يكون قانونه في صالح الانسان بما هو انسان ، اما البشر فمهما كان نزيهاً عند نفسه، تملي عليه الشهوات والاهواء والمجتمع مايسبب تحريف قانونه الذي يضعه ، ممالايصلح لكل البشر . ولذا نجد المقننين في بلادالشيوعية يضعون القانون في نفع ديكتاتورية الحكام ، والمقننين في البلاد الرأسمالية يضعون القانون في نفع الرأسماليين، وهكذا، ومن المعلوم ان كلتا الطريقتين خطاء، فالقانون المتولد منهما يكون خطاءاً لامحالة .

(ج) ان قانون الارض لايحترم حيث ان المنفذ له هو البوليس ، ولذلك لايسيطر الاعلى بقع خاصة من المجتمع الظاهرة للبوليس، ولذا كثرت الجرائم والمفاسد في كل الارض ، بينما قانون الله سبحانه يحترم من الاعماق ، حيث احترام المؤمن لله وخشيته منه ، ولذا تقل الجرائم عند المتدينين ، ان لم تنعدم رأساً، وليس كذلك غير المتدينين حيث تكثرعندهم الجرائم، وعلى هذا فاللازم اتباع قوانين السماء، مع الغض عن الثواب والعقاب في الآخرة ، فان قوانين الاله اصلح بحال البشر، اما اذا لوحظت الاخرة والجنةوالنار، فالقوانين الالهية هي المنجية فقط، بينما في اتباع سائر القوانين العقاب والنكال .

كيف يمكن اجراء قوانين الاسلام ؟

وحيث ان تبديل قوانين الشرق والغرب التي غزت بلاد الاسلام، بقوانين

الاسلام أمـر صعب من ناحية الاستنباط ، ومن ناحية التطبيق ، لانه قـد حدث في الاجتماع متغيرات كثيرة كلها بحاجة الى استنباط احكامها من الادلة الاربعة .

كما ان وضع قانون السماء مكان قانون الارض امر يحتاج الى مزيد الدراية والخبروية لئلا تحدث الفوضى في المجتمع ، فاللازم ان يستعين مجلس الشورى الاسلامي بمآت الخبراء والفنيين ، في مختلف مجالات الحياة ، وبمآت العلماء الراشدين الفاقهين للدين عن اجتهاد واستنباط ، فيقسم المجلس الى لجان ، لجنة للشئون الاقتصادية ، ولجنة للشئون الزراعية ، ولجنة للشئون التجارية ، ولجنة للشئون العسكرية ، ولجنة للشئون الثقافية ، وهكذا ...

وبمعاونة القسمين من الخبراء ، خبراء الدين وخبراء الدنيا ، يضعون القوانين المؤطرة بالاطار الديني ، والملائمة للتطبيق الدنيوي ، ثم يطبقون تلك القوانين على الحياة ، بمعونة السلطتين التنفيذية والقضائية ...

وبدون ذلك لايمكن تطبيق قوانين الاسلام بيسر ، ان سلم انه ممكن ، ولم نقل انه مستحيل ، فان صلاحية ذلك هي من شأن المجلس والمجلس وحـده لايقدر ، الابالاسلوب الذي ذكرناه .

أمير المؤمنين (ع) يضع مناهج الحكم

وملحقاً بهذه المسألة ـ حيث قد اشرف الكتاب على الانتهاء ـ نذكر جملة من كلمات علي عليه السلام المذكورة في نهج البلاغة ، المرتبطة بمختلف شئون الحكم ، لتكون نبراساً للذي يريد الاهتداء بهدي الامام عليه السلام في هذا الباب .

ومن المعلوم ان قول وفعل وتقرير الامام حجة حيث انها من السنة ـ التي هى احد الادلة الاربعة ـ وحيث ان الامام قد طبق حكم الاسلام ابان مزاولته للخلافة ، والله المستعان .

العدل والظلم

قال عليه السلام :

* اما والذى فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، لولا حضور الحاضر ، وقيام الحجة بوجود الناصر ، وماأخذ الله على العلماء ألايقاروا على كظة ظالم ، ولاسغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز ![1]

---

(١) نهج البلاغة : خطبة ٣ .

فيما اراد رده على المسلمين من قطائع عثمان

* والله لووجدته قد تزوج به النساء، وملك به الأماء ، لرددته فان في العدل سعة. ومن ضاق عليه العدل، فالجور عليه اضيق ! (١)

* ولئن امهل الظالم فلن يفوت اخذه، وهو له بالمرصاد على مجاز طريقه ، وبموضع الشجا من مساغ ريقه . (٢)

* ولقد اصبحت الامم تخاف ظلم رعاتها، واصبحت اخاف ظلم رعيتي . (٣)

* اتأمروني ان اطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه! والله لااطور به ماسمر سمير، ومام نجم في السماء نجماً ! (٤)

* أيها الناس، أعينوني على أنفسكم، وايم الله لانصفن المظلوم من ظالمه، ولاقودن الظالم بخزامته ، حتى أورده منهل الحق وان كان كارهاً . (٥)

* فهم أسراء ايمان لم يفكهم من ربقته زيغ ولاعدول ولاونى فحنوا بطول الطاعة اعتدال ظهورهم . (٦)

* وقسمها على الضيق والسعة فعدل فيها ليبتلي من أراد بميسورها ومعسورها، وليختبر بذلك الشكر والصبر من غنيها وفقيرها . (٧)

* ووسعهم عدله، وعدلت بلساني عن مدائح الادميين . (٨)

* واجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة، مرضي المقالة، ذا منطق عدل، وخطبة فصل ، (٩) وحكمه العدل . (١٠)

---

(١) نهج البلاغة : خطبة ١٥ .

(٢) نهج البلاغة : خطبة ٩٧ .

(٣) نهج البلاغة : خطبة ٩٧ .

(٤) نهج البلاغة : خطبة ١٢٦ .

(٥) نهج البلاغة : خطبة ١٣٦ .

(٦) نهج البلاغة : خطبة ٩١ .

(٧) نهج البلاغة : خطبة ٩١ .

(٨) نهج البلاغة : خطبة ٩١ .

(٩) نهج البلاغة : خطبة ٧٢ .

(١٠) نهج البلاغة : خطبة ٩٤ .

* فاعلم أن أفضل عباد الله عندالله امام عادل، هدي وهدى، فأقام سنة معلومة، وأمات بدعة مجهولة. وان السنن لنيرة، لها اعلام، وان البدع لظاهرة، لها أعلام. وان شر الناس عندالله امام جائر ضل وضل به، فأمات سنة مأخوذة، وأحيا بدعة متروكة. واني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «يؤتى يوم القيامة بالامام الجائر وليس معه نصير ولاعاذر، فيلقى في نار جهنم، فيدور فيها كما تدور الرحى، ثم يرتبط في قعرها».[1]

* واقدموا على الله مظلومين، ولاتقدموا عليه ظالمين.[2]

الظلم ثلاثة

* ألا وان الظلم ثلاثة: فظلم لايغفر، وظلم لايترك، وظلم مغفور لايطلب. فأما الظلم الذي لايغفر فالشرك بالله، قال الله تعالى: «ان الله لايغفر أن يشرك به»[3] وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات. وأما الظلم الذي لايترك فظلم العباد بعضهم بعضاً. القصاص هناك شديد، ليس هو جرحاً بالمدى ولاضرباً بالسياط، ولكنه مايستصغر ذلك معه.[4]

* فالله الله في عاجل البغي، وآجل وخامة الظلم، وسوء عاقبة الكبر، فانها مصيدة ابليس العظمى.[5]

* فانظروا كيف كانوا حيث كانت الاملاء مجتمعة، والاهواء مؤتلفة، والقلوب

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٥٧.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٥١.

(٣) سورة النساء / ٤٨.

(٤) نهج البلاغة: خطبة ١٧٦.

(٥) نهج البلاغة: خطبة ١٩٢.

معتدلة، والايدى مترادفة، والسيوف متناصرة، والبصائر نافذة، والعزائم واحدة. ألم يكونوا أرباباً في أقطار الارضين ، وملوكاً على رقاب العالمين ! فانظروا الى ماصاروا اليه في آخر أمورهم، حين وقعت الفرقة، وتشتت الالفة، واختلفت الكلمة والافئدة، وتشعبوا مختلفين، وتفرقوا متحاربين، قد خلع الله عنهم لباس كرامته، وسلبهم غضارة نعمته، وبقي قصص أخبارهم فيكم عبراً للمعتبرين.

فاعتبروا بحال ولد اسماعيل وبني اسحاق وبني اسرائيل عليهم السلام. فماأشد اعتدال الاحوال، وأقرب اشتباه الامثال! [1] استعدوا للمسير الى قوم حيارى عن الحق لايبصرونه، وموزعين بالجور لايعدلون به، جفاة عن الكتاب، نكب عن الطريق. [2]

* الذي صدق في ميعاده ، وارتفع عن ظلم عباده ، وقام بالقسط في خلقه ، وعدل عليهم في حكمه. [3]

* وكان الجور هواهما فمضيا عليه. وقدسبق استثناؤنا عليهما - في الحكومة بالعدل، والصمد للحق - سوء رأيهما، وجور حكمهما. [4]

* فلاتكلموني بما تكلم به الجبابرة، ولاتتحفظوا مني بما يتحفظ به عندأهل البادرة ، ولاتخالطوني بالمصانعة ، ولاتظنوا بي استثقالا فى حق قيل لي، ولا التماس اعظام لنفسي، فانه من استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه، كان العمل بهما أثقل عليه. فلاتكفوا عن مقالة بحق ، أومشورة بعدل. [5]

* والله لان أبيت على حسك السعدان مسهداً، أوأجر في الاغلال مصفداً ،

---

(١) نهج البلاغة : خطبة ١٩٢ .
(٢) نهج البلاغة : خطبة ١٢٥ .
(٣) نهج البلاغة : خطبة ١٨٥ .
(٤) نهج البلاغة : خطبة ١٢٧ .
(٥) نهج البلاغة : خطبة ٢١٦ .

أحب الي من أن ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد. وغاصباً لشيء من الحطام، وكيف أظلم أحداً لنفس يسرع الى البلى قفولها ،ويطول في الثرى حلولها ؟ ! (١)

قصته (ع) مع عقيل

* والله لقد رأيت عقيلا وقد أملق حتى استماحني من بركم صاعاً ، ورأيت صبيانه شعث الشعور، غبر الالوان ، من فقرهم ،كأنما سودت وجوههم بالعظلم وعاودني مؤكداً، وكرر علي القول مردداً ، فأصغيت اليه سمعي، فظن أني أبيعه ديني، وأتبع قياده مفارقاً طريقتي ، فأحميت له حديدة ، ثم ادنيتها من جسمه ليعتبر بها ، فضج ضجيج ذي دنف من ألمها، وكاد أن يحترق من ميسمها، فقلت له : ثكلتك الثواكل .

يا عقيل ! أتئن من حديدة أحماها انسانها للعبه ، وتجرني الى نار سجرها جبارها لغضبه ! أتئن من الاذى ولا أئن من لظى ؟ ! وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها، ومعجونة شنئتها ، كأنما عجنت بريق حية أوقيئها ، فقلت : أصلة ، أم زكاة ، أم صدقة ؟ فذلك محرم علينا أهل البيت! فقال : لاذا ولاذاك ، ولكنها هدية .

فقلت : هبلتك الهبول ! أعن دين الله أتيتني لتخدعني ؟ أمختبط أنت أم ذو جنة أم تهجر ؟ والله لو أعطيت الاقاليم السبعة بما تحت افلاكها ، على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلته ، وان دنياكم عندي لاهون من ورقة في فم جرادة تقضمها ما لعلي ولنعيم يفنى ،ولذة لاتبقى !نعوذ بالله من سبات العقل ، وقبح الزلل . وبه نستعين .(٢)

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة ٢٢٤ .

(٢) نهج البلاغة : خطبة ٢٢٤ .

ظلم الضعيف

وظلم الضعيف أفحش الظلم ! .

* ولا يكبرن عليك ظلم من ظلمك، فانه يسعى في مضرته ونفعك وليس جزاء من سرك أن تسوءه .[1]

* وتركا الحق وهما يبصرانه ، وكان الجور هواهما ، والأعوجاج رأيهما وقد طبق استثناؤنا عليهما في الحكم بالعدل والعمل بالحق سوء رأيهما وجور حكمهما .[2]

* اللهم أيما عبد من عبادك سمع مقالتنا العادلة غير الجائرة ، والمصلحة غير المفسدة في الدين والدنيا .[3]

* من عبد الله علي أمير المؤمنين، الي القوم الذين غضبوا لله حين عصي في أرضه وذهب بحقه ، فضرب الجور سرادقه على البر والفاجر ، والمقيم والظاعن.[4]

* اذا رجفت الراجفة ، وحقت بجلائلها القيامة ، ولحق بكل منسك أهله ، وبكل معبود عبدته ، وبكل مطاع أهل طاعته ، فلم يجز في عدله وقسطه يومئذ خرق بصر في الهواء ، ولاهمس قدم في الارض الا بحقه .[5]

* وكونا للظالم خصماً ، وللمظلوم عوناً .[6]

* وان البغي والزور يوتغان المرء في دينه ودنياه، ويبديان خلله عند من يعيبه.[7]

عهده (ع) لمالك[8]

* ثم أعلم يا مالك ، أني قد وجهتك الى بلاد قد جرت عليها دول قبلك ، من عدل وجور ، وان الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك،ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم، وانما يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على السن عباده فليكن أحب الذخائر اليك ذخيرة العمل

(١) نهج البلاغة : رسالة ٣١ .
(٢) نهج البلاغة : خطبة ١٧٧ .
(٣) نهج البلاغة : خطبة ٢١٢ .
(٤) نهج البلاغة : كتاب ٣٨ .
(٥) نهج البلاغة : خطبة ٢٢٣ .
(٦) نهج البلاغة : رسالة ٤٧ .
(٧) نهج البلاغة : رسالة ٤٨ .
(٨) نهج البلاغة : خطبة ٥٣ .

الصالح ، فاملك هواك، وشح بنفسك عمالا يحل لك، فان الشح بالنفس الانصاف منها فيما أحبت أو كـرهت .

* وأشعر قلبك الرحمة للرعية ، والمحبة لهم ، واللطف بهم ، ولاتكونـن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم ، فانهم صنفان: اما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق يفرط منهم الزلل .

* أنصف الله وأنصف الناس من نفسك . ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فانك الا تفعل تظلم ! ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ، ومن خاصمه الله ادحض حجته ، وكان لله حربا حتى ينزع أو يتوب . وليس شيء ادعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من اقامة على ظلم فان الله سميع دعوة المضطهدين ، وهو للظالمين بالمرصاد .

* وليكن أحب الامور اليك أوسطها في الحق ، وأعمها فى العدل واجمعها لرضى الرعية ، فان سخط العامة يجحف برضى الخاصة .

* ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور ، فان البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله .

* ان شروزرائك من كان للاشرار قبلك وزيراً ، ومن شركهم في الاثام فلا يكونن لك بطانة ، فانهم أعوان الاثمة ، واخوان الظلمة ، وأنت واجد منهـم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم وآثامهم ، ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ، ولاآثماً على اثمه .

* وان أفضل قرة عين الولاة استقامة العدل فى البلاد .

* وعما قليل تنكشف عنك أغطية الامور، وينتصف منك للمظلوم املك حمية أنفك ، وسورة حدك .

* وانما أنت أحد رجلين : اما امرؤ سخت نفسك بالبذل فى الحق ، ففيـم

احتجابك من واجب حق تعطيه ، أو فعل كريم تسديه! أو مبتلى بالمنع ، فما أسرع كف الناس عن مسألتك اذا أيسوا من بذلك ! مع أن أكثر حاجات الناس اليك مما لامؤونة فيه عليك، من شكاة مظلمة، أو طلب انصاف في معاملة.

* أما بعد ، فاني خرجت من حيي هذا : اما ظالماً، واما مظلوماً، وأما باغياً واما مبغياً عليه . واني أذكر الله من بلغه كتابي هذا لما نفر الي ، فان كنت محسناً أعانني ، وان كنت مسيئاً استعتبني .(١)

* فاحذر الشبهة واشتمالها على لبستها ، فان الفتنة طالما أغدفت جلابيبها ، وأغشت الابصار ظلمتها .

* وقد عرفوا العدل ورأوه ، وسمعوه ووعوه ، وعلموا ان الناس عندنا فى الحق أسوة ، فهربوا الى الأثرة فبعداً لهم وسحقاً !

* انهم ـ والله ـ لم ينفروا من جور ، ولم يلحقوا بعدل .(٢)

(٣)
للظالم من الرجال ثلاث علامات: يظلم من فوقه بالمعصية ومن دونه بالغلبة

علامات الظالم

ويظاهر القوم الظلمة .(٤)

* وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند امام جائر .(٥)

ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن. .(٦)

* والعدل منها على اربع شعب : على غائص الفهم ، وغور العلم وزهرة الحكم ورساخة الحلم فمن فهم علم غور العلم ومن علم غور العلم صدر عن شرائع الحكم ، ومن حلم لم يفرط في امره وعاش في الناس حميداً .(٧)

---

(١) نهج البلاغة : رسالة ٥٧ .
(٢) نهج البلاغة : رسالة ٧٠ .
(٣) نهج البلاغة : حكمه ٣٥٠ .
(٤) نهج البلاغة : حكمه ٣٥٠ .
(٥) نهج البلاغة : حكمه ٣٧٤ .
(٦) نهج البلاغة : حكمه ٢٢٠ .
(٧) نهج البلاغة : حكمه ٣٠ .

* بئس الزاد الى المعاد . العدوان على العباد .[١] وبالسيرة العادلة يقهر المناوىء[٢]
«ان الله يأمر بالعدل والاحسان»[٣] العدل : الانصاف ، والاحسان : التفضل .[٤]

* يوم المظلوم على الظالم أشد من يوم الظالم على المظلوم .[٥]

* أحلفوا الظالم ـ اذا أردتم يمينه ـ بأنه بريء من حول الله وقوته ، فأنه اذا حلف بها كاذباً عوجل العقوبة ، واذا حلف بالله الذي لااله الا هو لم يعاجل لانه قد وحد الله تعالى .[٦]

* يوم العدل على الظالم أشد من يوم الجور على المظلوم ![٧]

* وقال عليه السلام لزياد بن أبيه ـ وقد أستخلفه لعبد الله ابن العباس على فارس وأعمالها ، في كلام طويل كان بينهما :ـ
استعمل العدل ، واحذر العسف والحيف فان العسف يعود بالجلاء والحيف يدعو الى السيف .[٨]

* من كفارات الذنوب العظام اغاثة الملهوف ، والتنفيس عن المكروب .[٩]

الحق والباطل

اليوم انطق لكم العجماء ذات البيان ! عزب رأى امرىء تخلف عني ! ماشككت في الحق مذ أريته ! لم يوجس موسى عليه السلام خيفة على نفسه بل أشفق من غلبة الجهال ودول الضلال ! اليوم تواقفنا على سبيل الحق والباطل .

---

(١) نهج البلاغة : حكمه ٢٢١ .
(٢) نهج البلاغة : حكمه ٢٢٤ .
(٣) سورة النحل : ٩٣ .
(٤) نهج البلاغة : حكمه ٢٣١ .
(٥) نهج البلاغة : حكمه ٢٤١ .
(٦) نهج البلاغة : حكمه ٢٥٣ .
(٧) نهج البلاغة : حكمه ٣٤١ .
(٨) نهج البلاغة : حكمه ٤٧٦ .
(٩) نهج البلاغة : حكمه ٢٤ .

* من وثق بماء لم يظمأ ![١]

* ولعمري ما علي من قتال من خالف الحق ، وخابط الغي ، من أدهان ولا ايهان .[٢]

* واني والله لاظن أن هؤلاء القوم سيدالون منكم باجتماعهم على باطلهم ، وتفرقكم عن حقكم ، و بمعصيتكم امامكم في الحق ، وطاعتهم امامهم في الباطل ...[٣]

* والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم ، وتفرقكم عن حقكم ! .[٤]

* ألا وانه من لاينفعه الحق يضره الباطل،[٥] ولا يدرك الحق الا بالجد![٦]

* الذليل عندي عزيز حتى آخذ الحق له ، والقوي عندي ضعيف حتى اخذ الحق منه .[٧]

فلو ان الباطل خلص من مزاج الحق لم يخف على المرتادين ، ولو ان الحق خلص من لبس الباطل، انقطعت عنه ألسن المعاندين، ولكن يؤخذ من

الحق والباطل مزيجان[٨]

هذا ضغث، ومن هذا ضغث، فيمزجان ! فهنالك يستولي الشيطان على أوليائه وينجو «الذين سبقت لهم من الله الحسنى» .[٩]

* وايم الله، لابقرن الباطل حتى أخرج الحق من خاصرته ![١٠]

* فعندذلك أخذ الباطل مآخذه، وركب الجهل مراكبه، وعظمت الطاغية وقلت

---

(١) نهج البلاغة : خطبه ٤ .

(٢) نهج البلاغة : خطبه ٢٤ .

(٣) نهج البلاغة : خطبه ٢٥ .

(٤) نهج البلاغة : خطبه ٢٧ .

(٥) نهج البلاغة : خطبه ٢٨ .

(٦) نهج البلاغة : خطبه ٢٩ .

(٧) نهج البلاغة : خطبه ٣٧ .

(٨) نهج البلاغة : خطبه ٥٠ .

(٩) سورة الأنبياء : ١٠٢ .

(١٠) نهج البلاغة : خطبه ١٠٤ .

الداعية، وصال الدهر صيال السبع العقور، وهدر فنيق الباطل بعد كظوم .(١)

* والله ان جئتها اني للمحق الذي يتبع وان الكتاب لمعي ما فارقته مذ صحبته فلقد كنا مع رسول الله (ص) وان القتل ليدور على الاباء والابناء والاخوان والقرابات، فما نزداد على كل مصيبة وشدة الا ايماناً، ومضياً على الحق.(٢)

* أحملهم من الحق على محضه ، وان تكن الاخرى ، « فلا تذهب نفسك عليهم حسرات، ان الله عليم بما يصنعون» .(٣)(٤)

* فلا يبصرون الحق من الباطل يموجون فيها موجاً ويمرجون فيها مرجاً .(٥)

* لايؤنسنك الا الحق ولا يوحشنك الا الباطل .(٦)

* ايها الناس، من عرف من أخيه وثيقة دين وسداد طريق ، فلا يسمعن فيه اقاويل الرجال اما انه قد يرمي الرامي وتخطىء السهام ويحيل الكلام وباطل ذلك يبور ، والله سميع وشهيد .أما انه ليس بين الحق والباطل الا أربع أصابع :

ثم قال: الباطل أن تقول سمعت ، والحق ان تقول رأيت ! .(٧)

* فلا تنفروا من الحق نفار الصحيح من الاجرب، والبارىء من ذى السقم .(٨)

* أيها الناس، لو لم تتخاذلوا عن نصر الحق، ولم تهنوا عن توهين الباطل لم يطمع فيكم من ليس مثلكم ، ولم يقو من قوى عليكم . لكنكم تهتم متاه بني اسرائيل . ولعمرى ، ليضعفن لكم التيه من بعدى أضعافاً بما خلفتم الحق وراء ظهوركم .(٩)

---

(١) نهج البلاغة : خطبه ١٠٨ .

(٢) نهج البلاغة : خطبه ١٢٢ .

(٣) نهج البلاغة : خطبه ١٦٢ .

(٤) سورة فاطر : ١٠ .

(٥) نهج البلاغة : خطبه ١٦٤ .

(٦) نهج البلاغة : خطبه ١٣٠ .

(٧) نهج البلاغة : خطبه ١٤١ .

(٨) نهج البلاغة : خطبه ١٤٧ .

(٩) نهج البلاغة : خطبه ١٦٦ .

الذي يستحق الحاكم

أيها الناس، ان أحق الناس بهذا الامر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه فان شغب شاغب استعتب ، فان أبى قوتل ولعمري، لئن كانت الامامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس، فما الى ذلك سبيل .

* ولا يحمل هذا العلم الا أهل البصر والصبر والعلم بمواضع الحق اخذ الله بقلوبنا وقلوبكم الى الحق، وألهمنا واياكم الصبر ! (١)

* واخرجوا الى الله بما افترض عليكم من حقه فان جماعة فيما تكرهون من الحق ،خير من فرقة فيما تحبون من الباطل .وان الله سبحانه لم يعط أحداً بفرقة خيراً ممن مضى ولاممن بقى . (٢)

* وتركا الحق وهما يبصرانه ،وكان الجور هواهما ، والاعوجاج رأيهما وقد سبق استثناؤنا عليهما في الحكم بالعدل والعمل بالحق سوء رأيهما وجور حكمهما .والثقة في ايدينا لانفسنا ، حين خالفا سبيل الحق . (٣)

*فأنه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حق ربه وحق رسوله وأهل بيته مات شهيداً ووقع أجره على الله .(٤)

* عباد الله !أوصيكم بتقوى الله فانها حق الله عليكم، والموجبة على الله حقكم، وأن تستعينوا عليها بالله .(٥)

* فوالذى لا اله الا هو اني لعلى جادة الحق ، وانهم لعلى مزلة الباطل .(٦)

* رحم الله رجلا رأى حقاً فأعان عليه، أو رأى جوراً فرده وكان عوناً بالحق على صاحبه .(٧)

---

(١) نهج البلاغة : خطبه ١٧٣ .
(٢) نهج البلاغة : خطبه ١٧٦ .
(٣) نهج البلاغة : خطبه ١٧٧ .
(٤) نهج البلاغة : خطبه ١٩٠ .
(٥) نهج البلاغة : خطبه ١٩١ .
(٦) نهج البلاغة : خطبه ١٩٧ .
(٧) نهج البلاغة : خطبه ٢٠٥ .

تبادل الحق بين الحاكم والامة

امابعد،فقدجعل الله سبحانه لي عليكم حقاً بولاية أمركم، ولكم عليَّ من الحق مثل الذى لي عليكم، فالحق أوسع الاشياء في التواصف، وأضيقها فى التناصف لايجرى لاحد الاجرى عليه ، ولايجرى عليه الاجرى له. ولو كان لاحد ان يجرى له ولايجرى عليه، لكان ذلك خالصاً لله سبحانه دون خلقه، لقدرته على عباده، ولعدله فى كل ماجرت عليه صروف قضائه، ولكنه سبحانه جعل حقه على العباد أن يطيعوه، وجعل جزائهم عليه مضاعفة الثواب تفضلا منه، وتوسعاً بما هو من المزيد أهله.

* ثم جعل ـ سبحانه ـ من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض فجعلها تتكافأ فى وجوهها ، و يوجب بعضها بعضاً ، و لا يستوجب بعضها الا ببعض واعظم ماافترض ـ سبحانه ـ من تلك الحقوق حق الوالى على الرعية ، و حق الرعية على الوالي ، فريضة فرضها الله ـ سبحانه ـ لكل على كل، فجعلها نظاماً لالفتهم، وعزاً لدينهم، فليست تصلح الرعية الابصلاح الولاة، ولاتصلح الولاة الا باستقامة الرعية، فاذا أدت الرعية الى الوالي حقه، وأدى الوالي اليها حقها عز الحق بينهم ، وقامت مناهج الدين ، و اعتدلت معالم العدل ، وجرت على اذلالها السنن ، فصلح بذلك الزمان ، وطمع فى بقاء الدولة ، ويئست مطامع الاعداء. واذا غلبت الرعية واليها، أو اجحف الوالي برعيته، اختلفت هنالك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثر الادغال في الدين، وتركت محاج السنن، فعمل بالهوى، وعطلت الاحكام، وكثرت علل النفوس، فلايستوحش لعظيم حق عطل ،ولالعظيم باطل فعل ! فهنالك تذل الابرار، وتعز الاشرار، وتعظم تبعات الله سبحانه عند العباد. فعليكم بالتناصح فى ذلك، وحسن التعاون عليه فليس أحد ـ

وان اشتد على رضى الله حرصه، وطال في العمل اجتهاده ـ ببالغ حقيقة ما الله سبحانه أهله من الطاعة له.

* ولكن من واجب حقوق الله على عباده النصيحة بمبلغ جهدهم، والتعاون على اقامة الحق بينهم. وليس امرؤ ـ وان عظمت فى الحق منزلته، وتقدمت في الدين فضيلته ـ بفوق ان يعان على ما حمله الله من حقه. ولا امرؤ ـ و ان صغرته النفوس، واقتحمته العيون ـ بدون ان يعين على ذلك اويعان عليه.

اسخف حالات الولاة

ان من حق من عظم جلال الله سبحانه فى نفسه، وجل موضعه من قلبه، ان يصغر عنده ـ لعظم ذلك ـ كل ماسواه، وان احق من كان كذلك لمن عظمت نعمة الله عليه، ولطف احسانه اليه، فانه لم تعظم نعمة الله على أحدٍ إلا ازداد حق الله عليه عظماً وان من اسخف حالات الولاة عند صالح الناس، أن يظن بهم حب الفخر، ويوضع امرهم على الكبر، وقد كرهت أن يكون جال فى ظنكم انى احب الاطراء، واستماع الثناء، ولست ـ بحمد الله ـ كذلك، ولو كنت احب ان يقال ذلك لتركته انحطاطاً لله سبحانه عن تناول ماهو احق به من العظمة والكبرياء.

* وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء، فلا تثنوا على بجميل ثناء، لاخراجي نفسى الى الله سبحانه واليكم من التقية فى حقوق لم أفرغ من أدائها، وفرائض لابد من امضائها، فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة، ولا تتحفظوا منى بما يتحفظ به عند أهل البادرة، ولا تخالطونى بالمصانعة، ولا تظنوا بى استثقالا حق قيل لى، ولا التماس اعظام لنفسى، فانه من استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه، كان العمل بهما أثقل عليه. فلا تكفوا عن مقالة بحق، أو مشورة بعدل، فاني لست فى نفسي بفوق أن أخطيء، ولا آمن ذلك من فعلي، الا أن يكفي الله من نفسى ماهو أملك به مني، فانما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب

غيره، يملك مناما لانملك من أنفسنا، واخرجنا مماكنا فيه الى ماصلحنا عليه ، فأبدلنا بعد الضلالة بالهدى، واعطانا البصيرة بعد العمى .[١]

* واعلموا رحمكم الله انكم في زمان القائل فيه بالحق قليل ، واللسان عن الصدق كليل، واللازم للحق ذليل .[٢]

* الا ومن اكله الحق فالى الجنة ، ومن اكله الباطل فالى النار . ولا المحق كالمبطل .[٣]

قول الحق واطاعته

فاسمعوا له وأطيعوا أمره فيما طابق الحق .[٤]

* وقولا بالحق .[٥]

* من تعدى الحق ضاق مذهبه .[٦]

* والزم الحق من لزمه من القريب والبعيد، وكن في ذلك صابراً محتسباً، واقعاً ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع، وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه ، فان مغبة ذلك محمودة فان المن يبطل الاحسان، والتزيد يذهب بنور الحق .[٧]

* وانه لن يغنيك عن الحق شيء أبداً ، ومن الحق عليك حفظ نفسك ، والاحتساب على الرعية بجهدك .[٨]

* لنا حق ، فان اعطيناه ، والا ركبنا اعجاز الابل ، وان طال السرى .[٩]

(١) نهج البلاغة : خطبه ٢١٦ .
(٢) نهج البلاغة : خطبه ٢٣٣ .
(٣) نهج البلاغة : رسالة ١٧ .
(٤) نهج البلاغة : رسالة ٣٨ .
(٥) نهج البلاغة : رسالة ٤٧ .
(٦) نهج البلاغة : رسالة ٣١ .
(٧) نهج البلاغة : رسالة ٥٣ .
(٨) نهج البلاغة : رسالة ٥٩ .
(٩) نهج البلاغة : حكمه ٢١ .

* اتقوا ظنون المؤمنين ، فان الله تعالى جعل الحق على السنتهم .[١]

فمن تعمق لم ينب الى الحق ، ومن كثر نزاعه بالجهل دام عماه عن الحق.[٢]

* وقال عليه السلام: الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم . وعلى كل داخل في باطل اثمان : اثم العمل به، واثم الرضى به .[٣]

* ولم ينزل الكتاب للعباد عبثاً، ولا خلق السماوات والارض وما بينهما باطلا:[٤] «ذلك ظن الذين كفروا ، فويل للذين كفروا من النار» .[٥]

ولكن اطفاء باطل او احياء حق .[٦]

* أما بعد، فانما أهلك من كان قبلكم أنهم منعوا الناس الحق فاشتروه و أخذوهم بالباطل فاقتدوه .[٧]

* وقال عليه السلام : من قضى حق من لا يقضي حقه فقد عبده .[٨]

* وقال عليه السلام : ما شككت في الحق مذ أريته .[٩]

* وقال عليه السلام : من أبدى صفحته للحق هلك «لاحكم الا لله» : كلمة حق يراد بها باطل .[١٠]

---

(١) نهج البلاغة : حكمه ٣٠٩ .
(٢) نهج البلاغة : حكمه ٣١ .
(٣) نهج البلاغة : حكمه ١٥٤ .
(٤) نهج البلاغة : حكمه ٧٨ .
(٥) سورة ص : ٢٧ .
(٦) نهج البلاغة : رسالة ٦٦ .
(٧) نهج البلاغة : رسالة ٧٩ .
(٨) نهج البلاغة : حكمه ١٦٤ .
(٩) نهج البلاغة : حكمه ١٨٤ .
(١٠) نهج البلاغة : حكمه ١٨٨ و ١٩٨ .

* وقال عليه السلام : انالله في كل نعمة حقاً، فمن أداه زاده منها،ومن قصر فيه خاطر بزوال نعمته .[1]

* ان أسررتم علمه ،وان أعلنتم كتبه، قد وكل بذلك حفظة كراماً، لايسقطون حقاً ، ولايثبتون باطلا .[2]

* قد أعدوا لكل حق باطلا ، ولكل قائم مائلا ، ولكل حي قاتلا،ولكل باب مفتاحاً ، ولكل ليل مصباحاً .[3]

---

(١) نهج البلاغة : حكمه ٢٤٤ .

(٢) نهج البلاغة : حكمه ١٨٣ .

(٣) نهج البلاغة : خطبه ١٩٤ .

أوامره لعماله باتباع العدل في الرعية

ولقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة ، والاخرى المعاهدة، فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعثها، ماتمتنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين مانال رجلاً منهم كلم ، ولاأريق لهم دم، فلو أن امرأً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ماكان به ملوماً، بل كان به عندي جديراً.(١)

* وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والاجابة حين أدعوكم، والطاعة حين آمركم.(٢)

* اتقوا الله في عباده وبلاده. فانكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم.(٣)

* ثم جعل ـ سبحانه ـ من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض، فجعلها تتكافأ في وجوهها، ويوجب بعضها بعضاً، ولايستوجب بعضها الابعض. واعظم ما افترض ـ سبحانه ـ من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي ، فريضة فرضها الله ـ سبحانه ـ لكل على كل ، فجعلها نظاماً لالفتهم ، وعزاً لدينهم ، فليست تصلح الرعية الابصلاح الولاة ، ولاتصلح الولاة الاباستقامة الرعية ، فاذا أدت الرعية الى الوالي حقه ، وأدى الوالي اليها حقها عزالحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على أذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان، وطمع في بقاء الدولة، ويئست

---

(١) نهج البلاغة : خطبه ٢٧ .

(٢) نهج البلاغة : خطبه ٣٤ .

(٣) نهج البلاغة : خطبه ١٦٧ .

مطامع الاعداء . واذا غلبت الرعية واليها، أوأجحف الوالي برعيته، اختلفت هنالك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثر الادغال في الدين، وتركت محاج السنن ، فعمل بالهوى، وعطلت الاحكام، وكثرت علل النفوس ، فلايستوحش لعظيم حق عطل ، ولالعظيم باطل فعل ! فهنالك تذل الابرار ، وتعز الاشرار ، وتعظم تبعات الله سبحانه عند العباد .(١)

* وان عملك ليس لك بطعمة ولكنه في عنقك أمانة ، وأنت مسترعى لمن فوقك. ليس لك أن تفتات في رعية ، ولاتخاطر الا بوثيقة .(٢)

* وأمره الايجبههم ولايعضههم، ولايرغب عنهم تفضلا بالامارة عليهم، فانهم الاخوان في الدين، والاعوان على استخراج الحقوق.(٣)

الوالى الزاهد

ولوشئت لاهتديت الطريق ، الى مصفى هذا العسل، ولباب هذا القمح ، ونسائج هذا القز. ولكن هيهات أن يغلبني هواى ، ويقودني جشعي الى تخير الاطعمة ، ولعل بالحجاز أواليمامة من لاطمع له في القرص ، ولاعهدله بالشبع او ابيت مبطاناً وحولي بطون غرثي واكباد حرى او أكون كما قال القائل :

وحسبك داءاً ان تبيت ببطنـة وحولك اكباد تحن الى القد

أأقنع من نفسي بأن يقال: هذا أمير المؤمنين، ولااشاركهم في مكاره الدهر، او أكون اسوة لهم في جشوبة العيش !(٤)

---

(١) نهج البلاغة : خطبه ٢١٦ .
(٢) نهج البلاغة : كتاب ٥ .
(٣) نهج البلاغة : رسالة ٢٦ .
(٤) نهج البلاغة : الكتاب ٤٥ .

* أمابعد، فانك ممن استظهر به على اقامة الدين ، واقمع به نخوة الاثيم ، واسد به لهاة الثغر المخوف. فاستعن بالله على مااهمك ، واخلط الشدة بضغث من اللين، وارفق ماكان الرفق أرفق، واعتزم بالشدة حين لاتغني عنك الا الشدة، واخفض للرعية جناحك ، وابسط لهم وجهك، والن لهم جانبك، وآس بينهم في اللحظة والنظرة والاشارة والتحية، حتى لايطمع العظماء في حيفك، ولاييأس الضعفاء من ، عدلك والسلام .(١)

امابعد، فان حقاً على الوالي الايغيره على رعيته فضل ناله، ولاطول خص به، وان يزيده ماقسم الله له من نعمه دنوا من عباده، وعطفاً على اخوانه .(٢)

* هذا ماامربه عبدالله علي اميرالمؤمنين، مالك بن الحارث الاشتر فيعهده اليه ، حين ولاه مصر : جباية خراجها ، وجهاد عدوها ، واستصلاح أهلها ، وعمارة بلادها .

أمره بتقوى الله، وايثار طاعته، واتباع ماأمربه في كتابه: من فرائضه وسننه، التي لايسعد احد الاباتباعها، ولايشقى الامع جحودها واضاعتها، وأن ينصر الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه ، فانه جل اسمه ، قد تكفل بنصرمن نصره ، واعزاز من اعزه .

وأمره ان يكسرنفسه من الشهوات ، ويزعها عند الجمحات ، فان النفس امارة بالسوء، الا مارحم الله .

ثم اعلم يامالك، انى قد وجهتك الى بلاد قدجرت عليها دول قبلك ، من

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٤٦ .
(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٥٠ .

عدل وجور ، وان الناس ينظرون من امورك في مثل ما كنت تنظر فيه من امور الولاة قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم، وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده، فليكن احب الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح، فاملك هواك ، وشح بنفسك عما لا يحل لك ، فان الشح بالنفس الانصاف منها فيما احبت اوكرهت. واشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم اكلهم، فانهم صنفان: اما اخ لك في الدين، اونظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل .

وتعرض لهم العلل ، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضي أن يعطيك الله من عفوه وصفحه فأنك فوقهم ووالي الامر عليك فوقك ، والله فوق من ولاك ! وقد استكفاك أمرهم وابتلاك بهم .ولا تنصبن نفسك لحرب الله فانه لا يد لك بنقمته ، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته .ولا تندمن على عفو ، ولا تبجحن بعقوبة، ولا تسرعن الى بادرة وجدت منها مندوحة، ولا تقولن :اني مؤمر آمر فأطاع فان ذلك ادغال في القلب، ومنهكة للدين، وتقرب من الغير . .

أنصف الله وانصف الناس من نفسك ، ومن خاصة اهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فانك الا تفعل تظلم ! ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ، ومن خاصمه الله ادحض حجته ، وكان لله حرباً حتى ينزع أو يتوب وليس شيء ادعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من اقامة على ظلم ، فان الله سميع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد .

وليكن أحب الامور اليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضى الرعية، فان سخط العامة يجحف برضى الخاصة، وان سخط الخاصة

يغتفر مع رضى العامة . وليس أحد من الرعيـة أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء ، وأقل معونة له في البلاء ، وأكره للانصاف ، وأسأل بالالحاف وأقل شكراً عند الاعطاء، وأبطأ عذراً عند المنع، وأضعف صبراً عند ملمات الدهر من اهل الخاصة وانما عماد الدين، وجماع المسلمين. والعدة للاعداء العامة من الامة ، فليكن صغوك لهم، وميلك معهم .

وليكن ابعد رعيتك منك، وأشنأهم عندك، اطلبهم لمعائب الناس ، فأنفي الناس عيوباً، الوالي احق من سترها، فلا تكشفن عما غاب عنك منها ، فانما عليك تطهير ما ظهر لكوالله يحكم على ما غاب عنك فاسترالعورة مااستطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك.اطلق عن الناس عقدة كل حقدواقطع عنك سبب كل وتر، وتغاب عن كل ما لا يضح لك، ولا تعجلن الى تصديق ساع، فان الساعي غاش ، وان تشبه بالناصحين .ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فان في ذلك تزهيداً لاهل الاحسان فى الاحسان، وتدريباً لاهل الأساءة على الاساءة !والزم كلا منهم ما الزم نفسه .واعلم انه ليس شيء بادعى الى حسن ظنراع برعيته من احسانه اليهم، وتخفيفه المؤونات عليهم وترك استكراهه اياهم على ما ليس له قبلهم فليكن منك فى ذلك امر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك فان حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلا :واناحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاءكعنده، وإن احق من ساء ظنك به لمن ساء بلاءك عنده .

ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الامة ، واجتمعت بها الالفة، وصلحت عليها الرعية ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلكالسنن فيكون الاجر لمن سنها، والوزر عليك بما نقضت منها .

واما بعد ، فلا تطولن احتجابك عن رعيتك ، فان احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق،وقلة علم بالامور ، والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير،ويعظم الصغير،ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل وانما الوالي بشر لايعرف ما توارى عنه الناس به من الامور وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب وانما انت احد رجلين .اما امرؤ سخت نفسك بالبذل في الحق ففيم احتجابك من واجب حق تعطيه أو فعل كريم تسديه !او مبتلى بالمنع ، فما اسرع كف الناس عن مسألتك اذا أيسوا من بذلك !مع ان اكثر حاجات الناس اليك مما لا مؤونة فيه عليك من شكاة مظلمة اوطلب انصاف في معاملة .

ثم ان للوالي خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطاول وقلة انصاف في معاملة فاحسم مادة اولئك بقطع اسباب تلك الاحوال ولا تقطعن لاحد من حاشيتك وحامتك قطيعة، ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة، تضر بمن يليها من الناس في شرب اوعمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم فيكون مهنأ ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والاخرة .

والزم الحق من لزمه من القريب والبعيد وكن في ذلك صابراً محتسباً واقعاً ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع ، وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه فان مغبة ذلك محمودة .

وان ظنت الرعية بك حيفاً فأصحر لهم بعذرك ، واعدل عنك ظنونهم بأصحارك ، فان في ذلك رياضة منك لنفسك ، ورفقاً برعيتك ، واعذاراً تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق .

اياك والدماء وسفكها بغير حلها فانه ليس شيء ادنى لنقمة ولا اعظم لتبعة ولا احرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها والله سبحانه

مبتدىء بالحكم بين العباد ، فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة ، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فان ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولاعندى في قتل العمد لان فيه قود البدن وان ابتليت بخطأ وافرط عليك سوطك اوسيفك اويدك بالعقوبة فان في الوكزة فما فوقها مقتلة ، فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن ان تؤدي الى اولياء المقتول حقهم .

واياك والإعجاب بنفسك ، والثقة بما يعجبك منها ، وحب الأطراء ، فان ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه ليمحق ما يكون من احسان المحسنين .

واياك والمن على رعيتك باحسانك ، أو التزيد فيما كان من فعلك ، أو أن تعدهم فتتبع موعدك بخلفك ، فان المن يبطل الاحسان ، والتزيد يذهب بنور الحق ، والخلف يوجب المقت عند الله والناس . قال الله تعالى : «كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لاتفعلون»[(١)] .

واياك والعجلة بالامور قبل أوانها ، أو التسقط فيها عند امكانها ، أو اللجاجة فيها اذا تنكرت ، أو الوهن عنها اذا استوضحت . فضع كل أمر موضعه ، و أوقع كل أمر موقعه .

واياك والاستئثار بما الناس فيه اسوة ، والتغابي عما تعنى به مما قد وضح للعيون ، فانه ماخوذ منك لغيرك . وعما قليل تنكشف عنك اغطية الامور و ينتصف منك للمظلوم املك حمية أنفك ، وسورة حدك ، وسطوة يدك وغرب لسانك ، واحترس من كل ذلك بكف البادرة وتأخير السطوة ، حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار : ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد الى ربك .

---

(١) سورة الصف / ٣ .

والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة، أوسنة فاضلة ، أو أثر عن نبينا ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أو فريضة في كتاب الله فتقتدي بماشاهدت مما عملنا به فيها، وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت اليك في عهدي هذا ، واستوثقت به من الحجة لنفسي عليك ، لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك الى هواها .(١)

أما بعد ، فأقم للناس الحج ، وذكرهم بأيام الله ، واجلس لهم العصرين فأفت المستفتي، وعلم الجاهل ، وذاكر العالم . ولايكن لك الى الناس سفير الالسانك ، ولاحاجب الا وجهك . ولاتحجبن ذا حاجة عن لقائك بها ، فانها ان ذيدت عن أبوابك في أول وردها لم تحمد فيما بعد على قضائها .(٢)

* ما تكفونني أنفسكم ، فكيف تكفونني غيركم ؟ ان كانت الرعايا قبلي لتشكو حيف رعاتها ، وأنني اليوم لأشكو حيف رعيتي ، كانني المقود وهم القادة ، أو الموزوع وهم الوزعة .(٣)

---

(١) نهج البلاغة : كتاب ٥٣ .

(٢) نهج البلاغة : كتاب ٦٧ .

(٣) نهج البلاغة : حكمه ٢٦١ .

طبقات الرعية

واعلم أن الرعية طبقات لايصلح بعضها الا ببعض ، ولا غنى ببعضها عن بعض : فمنها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة ، ومنها قضاة العدل ، و منها عمال الانصاف والرفق ، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة و مسلمة الناس ، ومنها التجار وأهل الصناعات ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة ، وكل قد سمى الله له سهمه ووضع على حده فريضة فى كتابه أو سنة نبيه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عهداً منه عندنا محفوظاً .

فالجنود ، باذن الله ، حصون الرعية ، وزين الولاة ، وعز الدين ، وسبل الامن ، وليس تقوم الرعية الابهم . ثم لاقوام للجنود الا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به على جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء حاجتهم ثم لاقوام لهذين الصنفين الا بالصنف الثالث من القضاة و العمال والكتاب ، لما يحكمون من المعاقد ويجمعون من المنافع ويؤتمنون عليه من خواص الامور وعوامها . ولاقوام لهم جميعاً الا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ويقيمونه من أسواقهم ويكفونهم من الترفق بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم . ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم . وفى الله لكل سعة ، ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه وليس يخرج الوالي من حقيقة ما الزمه الله من ذلك الا بالاهتمام والاستعانة بالله وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيما خف عليه أوثقل .[1]

(١) نهج البلاغة : كتاب ٥٣ .

الوزراء والمشاورون

ولاتدخلن في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ولاجباناً يضعفك عن الامور ، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فان البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله .

ان شر وزرائك من كان للاشرار قبلك وزيراً ، ومن شركهم في الاثام فلا يكونن لك بطانة ، فانهم أعوان الاثمة واخوان الظلمة، وانت واجد منهم خير الخلف ممـن له مثل آرائهم ونفاذهم ، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهـم وآثامهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ، ولا آثماً على اثمه ، أولئك اخف عليك مؤونة ، واحسن لك معونة ، وأحنى عليك عطفاً ، واقل لغيرك الفاً فاتخذ أولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك ، ثم ليكن آثرهـم عندك اقولهم بمر الحق لك ، واقلهم مساعدة فيمايكون منك مما كره الله لاوليائه، واقعاً ذلك من هواك حيث وقع والصق باهل الورع والصدق ، ثم رضهم على الايطروك ولايبجحوك بباطل لم تفعله ، فان كثرة الاطراء تحدث الزهو وتدني من العزة .

واكثر مدارسة العلماء، ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه امر بلادك واقامة ما استقام به الناس قبلك .

ثم امور من أمورك لابدلك من مباشرتها : منها اجابة عمالك بما يعيا عنه كتابك ، ومنها اصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك بما تحرج به صدور

اعوانك . وامض لكل يوم عمله ، فان لكل يوم ما فيه .(١)

* وقال عليه السلام : من استبد برأيه هلك ، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها .(٢)

* وقال عليه السلام لعبد الله بن العباس ، وقد اشار عليه في شيء لم يوافق لك ان تشير علي وارى ، فان عصيتك فأطعني .(٣)

* فلاتكفوا عن مقالة بحق، اومشورة بعدل فاني لست في نفسي بفوق ان اخطي ولا امن ذلك من فعلي، الا ان يكفى الله من نفسي ما هو املك به مني ، فانما انا وانتم عبيد مملوكون لرب لارب غيره يملك منا ما لا نملك من انفسنا واخرجنا مما كنا فيه الى ما صلحنا عليه فابدلنا بعد الضلالة بالهدى واعطانا البصيرة بعد العمى .(٤)

فعند ذلك يكون السلطان بمشورة النساء وامارة الصبيان، وتدبير الخصيان!

* ولا ظهير كالمشاورة .(٥)

* ولا مظاهرة اوثق من المشاورة .(٦)

* والاستشارة عين الهداية .(٧)

* ثم الصق بذوي المروءات والاحساب، واهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة ، ثم اهل النجدة والشجاعة ، والسماحة فانهم جماع من الكرم وشعب من العرف . ثم تفقد من امورهم ما يتفقد الوالد ان من وسعهم ولا يتفاقمن

---

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

(٢) نهج البلاغة : حكمه ١٦١ .

(٣) نهج البلاغة : حكمه ٣٢١ .

(٤) نهج البلاغة : خطبه ٢١٦ .

(٥) نهج البلاغة : حكمه ٥٤ .

(٦) نهج البلاغة : حكمه ١١٣ .

(٧) نهج البلاغة : حكمه ٢١١ .

في نفسك شيء قويتهم به ، ولاتحقرن لطفاً تعاهدتهم به وان قل، فانه داعية لهم الى بذل النصيحة لك ، وحسن الظن بك ولاتدع تفقد لطيف امورهم اتكالا على جسيمها ، فان لليسير من لطفك موضعاً ينتفعون به ، وللجسيم موقعاً لا يستغنون عنه .(١)

(١) نهج البلاغة : رسالة ٥٣ .

الكتاب

ثم انظر في حـال كتابك ، فول على امورك خيرهم ، واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك واسرارك بأجمعهم لوجوه صالح الاخلاق ممن لاتبطره الكرامة ، فيحتبريء بها عليك في خلاف لك بحضرة ملاء ، ولا تقصر به الغفلة عن ايراد مكاتبات عمالك عليك ، واصدار جواباتها على الصواب عنك ، فيما يأخذ لك ويعطي منك ، ولايضعف عقداً اعتقده لك ولايعجز عن اطلاق ما عقد عليك ولايجهل مبلغ قدر نفسه في الامور ، فان الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره اجهل . ثم لايكن اختيارك اياهم على فراستك واستنامتك وحسن الظن منك ، فان الرجال يتعرضون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم ، وليس وراء ذلك من النصيحة والامانة شيء . ولكن اختبرهم بما ولـوا للصالحين قبلك ، فاعمد لاحسنهم كان في العامة أثراً ، واعرفهم بالامانة وجهاً ، فان ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت امره . واجعل لرأس كل امر من امورك رأساً منهم ، لايقهره كبيرها ، ولا يتشتت عليه كثيرها ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه الزمته .[1]

---

(١) نهج البلاغة : رسالة ٥٣ .

القضاة

ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ممن لاتضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه ، ولاتشرف نفسه على طمع، ولايكتفي بأدنى فهم دون اقصاه ، و أوقفهم في الشبهات، و آخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، و أصبرهم على تكشف الامور ، وأصرمهم عند اتضاح الحكم، ممن لايزدهيه اطراء، ولا يستمليه اغراء، واولئك قليل.

ثم أكثر تعاهد قضائه، وافسح له في البذل مايزيل علته، وتقل معه حاجته الى الناس . وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك ، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك فانظر في ذلك نظراً بليغاً ، فان هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الاشرار ، يعمل فيه بالهوى، وتطلب به الدنيا.[1]

في صفة من يتصدى للحكم بين الامة وليس لذلك

ان أبغض الخلائق الى الله رجلان: رجل وكله الله الى نفسه، فهو جائر عن

---

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

قصد السبيل، مشغوف بكلام بدعة ، ودعاء ضلالة، فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله، مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته، حمال خطايا غيره، رهن بخطيئته .

ورجل قمش جهلا، موضع في جهال الامة، عاد في اغباش الفتنة عم بما في عقد الهدنة ، قد سماه أشباه الناس عالماً وليس به، بكر فاستكثر من جمع ماقل منه خير مما كثر ، حتى اذا ارتوى من ماء آجن ، واكتنز من غير طائل، جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، فان نزلت به احدى المبهمات هيألها حشواً رثاً من رأيه ،ثم قطع به ، فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت: لايدرى أصاب أم أخطأ، فان أصاب خاف ان يكون قد أخطأ وان اخطأ رجا أن يكون قد أصاب. جاهل خباط جهالات ، عاش ركاب عشوات لم يعض على العلم بضرس قاطع . يذرو الروايات ذرو الريح الهشيم لاملىء -والله- باصدار ماورد عليه، ولا اهل لما قرظ به ، لايحسب العلم في شيء مما انكره، ولايرى أن من وراء ما بلغ مذهباً لغيره، وان اظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه ، تصرخ من جور قضائه الدماء ، وتعج منه المواريث الى الله أشكوا من معشر يعيشون جهالا ، ويموتون ضلالا، ليس فيهم سلعة أبور من الكتاب اذاتلي حق تلاوته، ولاسلعة أنفق بيعاً ولاأغلي ثمناً من الكتاب اذاحرف عن مواضعه، ولاعندهم أنكر من المعروف، ولاأعرف من المنكر! (١)

* سع الناس بوجهك و مجلسك و حكمك ، و اياك و الغضب فانه طيرة من الشيطان . و اعلم ان ما قربك من الله يباعدك من النار، وما باعدك من الله يقربك من النار .(٢)

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة ١٧ .

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٧٦ .

* ان للخصومة قحماً .[١]

* وقال عليه السلام : ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن .[٢]

في ذم التصويب في الفتيا

ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي استقضاهم، فيصوب آراءهم جميعاً، والههم واحد! ونبيهم واحد و كتابهم واحد ! أفأمرهم الله ـ سبحانه ـ بالاختلاف فأطاعوه ! ام نهاهم عنه فعصوه ؟

أم أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه! ام كانوا شركاء له، فلهم أن يقولوا، وعليه أن يرضى ؟ ام انزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن تبليغه وأدائه، والله سبحانه يقول: «ما فرطنا في الكتاب من شيء »[٣] و فيه تبيان لكل شيء ، و ذكر انا لكتاب يصدق بعضه بعضاً ، وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه : « و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً »[٤] ؟

* وقال عليه السلام: من بالغ في الخصومة اثم، ومن قصر فيها ظلم، ولا يستطيع أن يتقي الله من خاصم.[٦]

---

(١) نهج البلاغة : الحكم ٣ .
(٢) نهج البلاغة : الحكم ٢٢٠ .
(٣) سورة الانعام / ٣٩ .
(٤) سورة النساء / ٨٥ .
(٥) نهجالبلاغة : الخطبة ١٨ .
(٦) نهج البلاغة : الحكم ٢٩٨ .

العمال

ثم انظر فى أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ، ولا تولهم محاباة وأثرة، فانهما جماع من شعب الجور والخيانة . وتوخ منهم اهل التجربة والحياء، من أهل البيوتات الصالحة، والقدم في الاسلام المتقدمة ، فانهم أكرم أخلاقاً ، و اصح اعراضاً ، واقل فى المطامع اشراقاً، وأبلغ فى عواقب الامور نظراً .

ثم اسبغ عليهم الارزاق، فان ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم ان خالفو أمرك أو ثلموا أمانتك .ثم تفقد أعمالهم، و ابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ، فان تعاهدك فى السر لامورهم حدوة لهم على استعمال الامانة ، والرفق بالرعية ، وتحفظ من الاعوان، فان احدمنهم بسط يده الى خيانة اجتمعت بها عليه عندك اخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً ، فبسطت عليه العقوبة فى بدنه ، وأخذته بما أصاب من عمله ، ثم نصبته بمقام المذلة ، ووسمته بالخيانة ، وقلدته عار التهمة.

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

التجاروذوى الصناعات

ثم استوص بالتجار و ذوى الصناعات ، وأوص بهم خيراً : المقيم منهم والمضطرب بماله ، والمترفق ببدنه ، فانهم مو اد المنافع و أسباب المرافق ، وجلابها من المباعد والمطارح، فى برك وبحرك، وسهلك وجبلك، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولايجترؤون عليها، فانهم سلم لاتخاف بائقته، وصلح لا تخشى غائلته .

وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك. واعلم ـ مع ذلك ـ انفى كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً فى البياعات، وذلك باب مضرة للعامة، وعيب على الولاة. فامنع من الاحتكار، فان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ منَع منه .

و ليكن البيع بيعاً سمحاً : بموازين عدل ، و اسعار لا تجحف بالفريقين من البائع و المبتاع . فمن قارف حكرة بعد نهيك ايـاه فنكل به ، وعاقبه في غير اسراف .[1]

* و يبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطرين.[2]

* وقال عليه السلام: من اتجر بغير فقه فقد ارتطم فى الربا.[3]

(١) نهج البلاغة : خطبه ٥٣ .
(٢) نهج البلاغة : حكمه ٤٦٨ .
(٣) نهج البلاغة : حكمه ٤٤٧ .

المحرومون

ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم ، من المساكين والمحتاجين وأهل البؤسى والزمنى ، فان في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً، واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صوافي الاسلام في كل بلد ، فان للاقصى منهم مثل الذى للادنى ، و كل قد استرعيت حقه ، فلا يشغلنك عنهم بطر ، فانك لا تعذر بتضييعك التافة لاحكامك الكثير المهم .

فلا تشخص همك عنهم ولا تصعر خدك لهم ، وتفقد أمور من لا يصل اليك منهم ممن تقتحمه العيون، وتحقره الرجال، ففرغ لاولئك ثقتك من اهل الخشية والتواضع فليرفع اليك امورهم، ثم اعمل فيهم بالاعذار الى الله يوم تلقاه، فان هؤلاء من بين الرعية احوج الى الانصاف من غيرهم ، وكل فأعذر الى الله فى تأدية حقه اليه وتعهد اهل اليتم وذوى الرقة فى السن ممن لا حيلة له ، ولا ينصب للمسألة نفسه وذلك على الولاة ثقيل ، والحق كله ثقيل، وقد يخففه الله على أقوام اطلبوا العاقبة فصبروا انفسهم، ووثقوا بصدق موعود الله لهم.

واجعل لذوى الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك ، و تجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذى خلقك ، و تقعد عنهم جندك و أعوانك من احراسك وشرطك ، حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع، فانى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول فى غير موطن «لن تقدس امة لا يؤخذ للضعيف

فيها حقه من القوى غير متتعتع» .

ثم احتمل الخرق منهم والعي ، ونح عنهم الضيق والأنف يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته، ويوجب لك ثواب طاعته. وأعط ما اعطيت هنيئاً، وامنع في اجمال واعذار ! (١)

* وظلم الضعيف افحش الظلم . (٢)

* وان لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً، وحقاً معلوماً، وشركاء اهل مسكنة وضعفاء ذوى فاقة، وانا موفوك حقك ، فوفهم حقوقهم، والاتفعل فانك من اكثر الناس خصوماً يوم القيامة ، وبؤسى لمن ـ خصمه عندالله ـ الفقراء والمساكين والسائلون والمدفوعون والغارمون وابن السبيل ! ومن استهان بالامانة، ورتع فى الخيانة، ولم ينزه نفسه ودينه عنها، فقد أحل بنفسه الذل والخزى فى الدنيا، وهو فى الآخرة اذل واخزى . و ان اعظم الخيانة خيانة الأمة ، وافظع الغش غش الائمة، والسلام . (٣)

* فاخفض لهم جناحك ، والن لهم جانبك، وابسط لهم وجهك وآس بينهم في اللحظة والنظرة، حتى لايطمع العظماء في حيفك لهم، ولاييأس الضعفاء من عدلك عليهم فان الله تعالى يسائلكم معشر عباده عن الصغيرة من اعمالكم والكبيرة والظاهرة والمستورة، فان يعذب فانتم اظلم، وان يعف فهو أكرم. (٤)

---

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٣١ .

(٣) نهج البلاغة : الكتاب ٢٦ .

(٤) نهج البلاغة : الكتاب ٢٧ .

* واختطفت ما قدرت عليه من اموالهم المصونة لاراملهم وايتامهم اختطاف الذئب الأزل دامية المعزى الكسيرة، فحملته الى الحجاز رحيب الصدر بحمله، غير متأثم من اخذه، كانك ـ لا ابالغيرك ـ حدرت الى اهلك تراثك من ابيك وأملك، فسبحان الله! اما تؤمن بالمعاد؟ اوما تخاف نقاش الحساب! ايها المعدود ـ كان ـ عندنا من أولى الالباب، كيف تسيغ شراباً و طعاماً، وأنت تعلم انك تأكل حراماً وتشرب حراماً، وتبتاع الاماء و تنكح النساء من امـوال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين، الذين افاء الله عليهم هذه الاموال، واحرز بهم هذه البلاد! [1]

* الله الله في الايتام، فلا تغبوا افواههم، ولا يضيعوا بحضرتكم. [2]

* أما بعد، يا ابن حنيف: فقد بلغني أن رجلا من فتية أهل البصرة دعاك الى مأدبة فأسرعت اليها تستطاب لك الالوان، وتنقل اليك الجفان. وما ظننت أنك تجيب الى طعام قوم، عائلهم مجفو، وغنيهم مدعو. فانظر الى ما تقضمه.

من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه، وما ايقنت بطيب وجوهه فنل منه. [3]

---

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٤١ .

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٤٧ .

(٣) نهج البلاغة : الكتاب ٤٥ .

بيت المال

كان (ع) يكتب الى عماله على الخراج :

من عبدالله علي اميرالمؤمنين الىأصحاب الخراج :

أمابعد، فان من لميحذر ماهو صائراليه لم يقدملنفسهما يحرزها . واعلموا ان ماكلفتم به يسير ، وان ثوابهكثير ، ولولم يكن فيما نهى الله عنه من البغي والعدوان عقاب يخاف لكان في ثواب اجتنابه مالاعذر فى ترك طلبه .

فانصفوا الناس من انفسكم، واصبروا لحوائجهم ، فانكم خزان الرعية ، ووكلاء الامة ، وسفراء الائمة . ولاتحشموا أحداً عن حاجته ؛ ولاتحبسوه عن طلبته، ولاتبيعنللناس فى الخراج كسوة شتاء ولاصيف، ولادابةيعتملون عليها، ولاعبداً ، ولاتضربن احداً سوطاً لمكان درهم ، ولاتمسن مال احد من الناس ، مصل ولامعاهد ، الا ان تجدوا فرساً او سلاحاً يعدى به على اهل الاسلام ، فانه لاينبغي للمسلم ان يدع ذلك فى ايدى اعداء الاسلام، فيكون شوكة عليه .

ولاتدخروا انفسكم نصيحة ولا الجند حسن سيرة، ولا الرعية معونة، ولا دين الله قوة، وأبلوا فى سبيل الله مااستوجبعليكم، فان الله سبحانه قداصطنع عندنا وعندكم ان نشكره بجهدنا ، وان ننصره بما بلغت قوتنا، ولا قوة الا بالله العلي العظيم .[1]

---

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٥١ .

كان (ع) يكتبها لمن يستعمله على الصدقات

انطلق على تقوى الله وحده لاشريك له ، ولاتروعن مسلماً ولاتجتازن عليه كارهاً ، ولاتأخذن منه اكثر من حق الله فى ماله ، فاذا قدمت على الحى فانزل بمائهم من غير أن تخالط ابياتهم، ثم امض اليهم بالسكينة والوقار، حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ولاتخدج بالتحية لهم ، ثم تقول: عباد الله، ارسلني اليكم ولي الله وخليفته ، لاخذ منكم حق الله في اموالكم ، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه الى وليه .

فان قال قائل: لا، فلاتراجعه، وان انعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه اوتوعده اوتعسفه اوترهقه فخذ ماأعطاك من ذهب اوفضة، فان كان له ماشية أو ابل فلاتدخلها الا باذنه، فان اكثرها له، فاذا اتيتها فلاتدخل عليها دخول متسلط عليه ولاعنيف به. ولاتنفرن بهيمة ولاتفزعنها، ولاتسؤن صاحبها فيها، واصدع المال صدعين ثم خيره ، فاذا اختار فلاتعرضن لما اختاره . ثم اصدع الباقي صدعين، ثم خيره، فاذا اختار فلاتعرضن لمااختاره. فلاتزال كذلك حتى يبقى ماثيه وفاء لحق الله في ماله، فاقبض حق الله منه. فان استقالك فاقله، ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذى صنعت اولا حتى تأخذ حق الله فى ماله .

ولاتأخذن عوداً ولاهرمة ولامكسورة ولامهلوسة، ولاذات عوار، ولاتأمنن عليها الامن تثق بدينه، رافقاً بمال المسلمين حتى يوصله الى وليهم فيقسمه بينهم، ولاتوكل بها الاناصحاً شفيقاً واميناً حفيظاً، غير معنف ولامجحف ، ولاملغب ولامتعب .

ثم احدر الينا ما اجتمع عندك نصيره حيث امر الله به ، فاذا اخذها امينك

فاوعز اليه الا يحول بين ناقة وبين فصيلها ، ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها ، ولا يجهدنها ركوباً، وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها، وليرفه على اللاغب، وليستأن بالنقب والظالع ، وليوردها ماتمر به من الغدر، ولا يعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطرق، وليروحها في الساعات، وليمهلها عند النطاف والاعشاب حتى تأتينا باذن الله بدناً منقيات، غير متعبات ولا مجهودات، لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وآله ـ فان ذلك أعظم لاجرك ، وأقرب لرشدك ، انشاء الله .[١]

قاله (ع) لما عوتب على التسوية في العطاء

اتأمروني ان اطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه؟ والله لا اطور به ماسمر سمير، وماأم نجم في السماء نجماً! لو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف وانما المال مال الله! الا وان اعطاء المال في غير حقه تبذير واسراف، وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الاخرة، ويكرمه في الناس ويهينه عند الله .

ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه ولا عند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان زلت به النعل يوماً فاحتاج الى معونتهم فشر خليل والام خدين .[٢]

* كلم به عبدالله بن زمعة، وهو من شيعته، وذلك أنه قدم عليه في خلافته يطلب منه مالا

---

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٢٥ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٨٠ ـ الباب ٣٩ من جهاد العدو ح ٢ .

فقال عليه السلام :

ان هذا المال ليس لي ولالك، وانما هو فيء للمسلمين ، وجلب اسيافهم ، فان شركتهم في حربهم ، كان لك مثل حظهم ، والافجناة ايديهم لاتكون لغير افواههم.

* واللهلان ابيت على حسك السعدان مسهداً، أواجرفى الاغلال مصفداً،أحب الي من ان القى الله ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد، وغاصباً لشيء من الحطام، وكيف أظلم احداً لنفس يسرع الى البلى قفولها، ويطول في الثرى حلولها ؟! (١)

والله لقد رأيت عقيلا وقد أملق حتى استماحني من بركم صاعاً ، ورأيت صبيانه شعث الشعور، غبر الالوان، من فقرهم ،كأنما سودت وجوههم بالعظلم، وعاودني مؤكداً، وكرر علي القول مردداً، فأصغيت اليه سمعي، فظن اني ابيعه ديني، واتبع قياده مفارقاً طريقتي، فأحميت له حديدة، ثم ادنيتها من جسمه ليعتبر بها، فضج ضجيج ذي دنف من المها ، وكاد ان يحترق من ميسمها ، فقلت له : ثكلتك الثواكل، ياعقيل! اتئن من حديدة احماها انسانها للعبه ، وتجرني الى نار سجرها جبارها لغضبه! اتئن من الاذى ولائن من لظى ؟! (٢)

ولا ينبغي لي ان ادع الجند والمصر وبيت المال وجباية الأرض والقضاء بين المسلمين والنظر في حقوق المطالبين . (٣)

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة ٢٢٤ .

(٢) نهج البلاغة : الخطبة ٢٢٤ .

(٣) نهج البلاغة : الخطبة ١١٩ .

كتب عليه السلام الى بعض العمال

وانى اقسم بالله قسماً صادقاً لئن بلغني انك خنت من فيء المسلمين شيئاً صغيراً او كبيراً، لاشدن عليك شدة تدعك قليل الوفر، ثقيل الظهر ضئيل الامر والسلام .[١]

وصيته عليه السلام الى بعض عماله

فدع الاسراف مقتصداً ، واذكر فى اليوم غداً ، وأمسك من المال بقدر ضرورتك وقدم الفضل ليوم حاجتك . اترجو ان يعطيك الله اجر المتواضعين وانت عنده من المتكبرين !وتطمع ـوانت متمرغ فى النعيم، تمنعه الضعيف والأرملة ـ ان يوجب لك ثواب المتصدقين ؟ وانما المرء مجزى بما أسلف وقادم على ما قدم ، والسلام .

أمره بتقوى الله فى سرائر امره وخفيات عمله ، حيث لاشهيد غيره ، ولا وكيل دونه وامره الا يعمل بشيء من طاعة الله فيما ظهر فيخالف الى غيره فيما اسر ، ومن لم يختلف سره وعلانيته وفعله ومقالته ، فقد ادى الامانة، واخلص العبادة .

---

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٢٠ .

وأمره الا يجبههم ولا يعضههم ، ولا يرغب عنهم تفضلا بالامارة عليهم ، فانهم الاخوان في الدين ، والاعوان على استخراج الحقوق ..

* وان لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً، وحقاً معلوماً وشركاء اهل مسكنة وضعفاء ذوي فاقة ، وانا موفوك حقك ، فوفهم حقوقهم ، والا تفعل فإنك من اكثر الناس خصوماً يوم القيامة وبؤسي لمن ـ خصمه عند الله ـ الفقراء والمساكين والسائلون والمدفوعون، والغارمون وابن السبيل! ومن استهان بالامانة، ورتع في الخيانة ، ولم ينزه نفسه ودينه عنها فقد أحل بنفسه الذل والخزي في الدنيا وهو في الاخرة اذل وأخزى .

وان أعظم الخيانة خيانة الامة، وأفظع الغش غش الائمة، والسلام .[1]

* أما بعد، فقد بلغني عنك أمر ، ان كنت فعلته فقد أسخطت ربك، وعصيت امامك ، وأخزيت أمانتك بلغني أنك جردت الارض فأخذت ما تحت قدميك وأكلت ماتحت يديك ، فأرفع الي حسابك ، واعلم ان حساب الله أعظم من حساب الناس والسلام .

* أما بعد، فأني كنت أشركتك في امانتي، وجعلتك شعاري وبطانتي ولم يكن رجل من اهلي أوثق منك في نفسي لمواساتي وموازرتي واداء الامانة الي، فلما رأيت الزمان على ابن عمك قد كلب، والعدو قد حرب وأمانة الناس قد خزيت وهذه الامة قد فنكت وشغرت قلبت لابن عمك ظهر المجن ففارقته مع المفارقين ، وخذلته مع الخاذلين ، وخنته مع الخائنين ، فلا ابن عمك آسيت ولا الامانة أديت .

وكانك لم تكن الله تريد بجهادك ، وكانك لم تكن على بينة من ربك ،

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٢٦ .

وكانك انما كنت تكيد هذه الامة عن دنياهم، وتنوي غرتهم عن فيئهم ، فلما أمكنتك الشدة في خيـانة الامة اسرعت الكرة ، وعاجلت الوثبة واختطفت ما قدرت عليه من أموالهم المصونة لاراملهم وأيتامهم اختطاف الذئب الأزل دامية المعزى الكسيرة فحملته الى الحجاز رحيب الصدر بحمله غير متأثم من اخذه كانك ـ لا ابا لغيرك ـ حدرت الى اهلك تراثك من ابيك وامك، فسبحان الله!

اما تؤمن بالمعاد ؟ او تخاف نقاش الحساب ايها المعدود ـ كان ـ عندنا من اولى الالباب، كيف تسيغ شراباً وطعاماً وأنت تعلم انك تأكل حراماً وتشرب حراماً وتبتاع الاماء وتنكح النساء من أموال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين الذين افاء الله عليهم هذه الاموال وأحرز بهم هذه البلاد فاتـق الله واردد الى هؤلاء القوم اموالهم ، فأنك ان لم تفعل ثم أمكننـي الله منك لاعذرن الى الله فيك، ولاضربنك بسيفي الذي ما ضربت به احداً الا دخل النار .

ووالله لو ان الحسن والحسين فعلا مثل الذي فعلـت ، ما كانت لهما عندي هوادة ، ولا ظفرا مني بأرادة ، حتى آخذ الحق منـهما ، وازيح الباطل عن مظلمتهما، وأقسم بالله رب العالمين ما يسرني ان ما اخذته من أموالهم حلال لي، أتركه ميراثاً لمن بعدي ، فضح رويداً ، فكأنك قد بلغت المدى، ودفنت تحت الثرى ، وعرضت عليك اعمالك بالمحل الذي ينادى الظالم فيه بالحسرة ويتمنى المضيع فيه الرجعة، «ولات حين مناص!» [١] .

---

(١) سورة ص / ٣٨ .

نهج البلاغة : الكتاب ٤١ .

كتب عليه السلام الى مصقلة وهو عامله على اردشير خرة .

بلغني عنك امر ان كنت فعلته فقد اسخطت الهك ، وعصيت امامك : انك تقسم فيء المسلمين الذى حازته رماحهم وخيولهم، وأريقت عليه دمائهم فيمن اعتامك من أعراب قومك .

فوالذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة، لئن كان ذلك حقاً لتجدن لك علي هواناً ولتخفن عندي ميزاناً ، فلا تستهن بحق ربك ، ولا تصلح دنياك بمحق دينك ، فتكون من الاخسرين أعمالا .

* ألا وان حق من قبلك وقبلنا من المسلمين في قسمة هذا الفيء سواء: يردون عندي عليه ، ويصدرون عنه .[1]

* وتفقد امر الخراج بما يصلح اهله ، فان في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ، ولاصلاح لمن سواهم الابهم، لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله .

وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لان ذلك لايدرك الابالعمارة ،ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرب البلاد، واهلك العباد ، ولم يستقم امره الا قليلا . فان شكوا ثقلا او علة ، او انقطاع شرب او بالة ، او احالة ارض اغتمرها غرق ، او اجحف بها عطش ، خففت عنهم بما ترجو ان يصلح به امرهم ، ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم ، فانه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك ، وتزيين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم ، وتبجحك باستفاضة العدل فيهم ، معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم

---

(١) انظر نهج البلاغة : الكتاب ٤٣ والخطبة ١٠١ .

من اجمامك لهم ، والثقة منهم بماعودتهم من عدلك عليهم ورفقك بهم، فربما حدث من الامور ما اذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة انفسهم به، فان العمران محتمل ما حملته، وانما يؤتى خراب الارض من اعواز اهلها وانما يعجز أهلها الاشراف انفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر (١).

كتب عليه السلام الى قثم بن العباس ، وهو عامله على مكة

وانظر الى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه الى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة ، مصيباً به مواضع الفاقة والخلات وما فضل عن ذلك فاحمله الينا لنقسمه فيمن قبلنا (٢).

وروي انه عليه السلام رفع اليه رجلان سرقا من مال الله احدهما عبد من مال الله ، والاخر من عروض الناس .

فقال عليه السلام : اما هذا فهو من مال الله ولا حد عليه، مال الله اكل بعضه بعضاً ، واما الاخر فعليه الحد الشديد . فقطع يده (٣).

وكتب عليه السلام الى عامل له

وان عملك ليس لك بطعمة ولكنه في عنقك امانة ، وانت مسترعى لمن فوقك .

---

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٦٧ .

(٣) نهج البلاغة : قصار الحكم ٢٧١ .

ليس لك أن تفتات في رعية ، ولاتخاطر الا بوثيقة وفي يديك مال من مال الله عزوجل ، وانت من خزانه حتى تسلمه الى ، ولعلي الا اكون شر ولاتك لك ، والسلام .[1]

---

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٥ .

حكم الاقليات في البلاد الاسلامية

مسألة : ٥١

قد تقدمت في بعض مسائل الكتاب الماعات الى احكام الاقليات القاطنين في بلاد الاسلام، وقدقلنا ان الاقليات غير الاسلامية محترمون نفساً ومالاوعرضاً اذا وفوا بشروط الذمة، مما ذكرناها في كتاب (الفقه: الجهاد) حيث ان الاسلام لايتعرض لهم بسوء ويدافع عنهم....

فالاسلام لايجبر احداً على الدخول في الاسلام، ولذاقال سبحانه: «لااكراه في الدين».[١]

وقال سبحانه: «فان حاجوك فقل اسلمت وجهي لله ومن اتبعن، وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين أأسلمتم؟ فان اسلموا فقد اهتدوا، وان تولوا فانما عليك البلاغ والله بصير بالعباد»[٢] فليس شأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع اهل الكتاب ومع المشركين الا الدعوة.

وقال سبحانه: «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي احسن».[٣]

---

(١) سورة البقرة / ٢٥٨ .

(٢) سورة آل عمران / ١٩ و ٢٠ .

(٣) النحل / ١٢٧ .

و قال تعالى : « ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم و قولوا آمنا بالذى انزل الينا وانزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون» .[١]

وقال سبحانه: « واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آبائنا اولو كان آبائهم لايعقلون شيئاً ولايهتدون؟» .[٢]

وعليه فهم احرار في قبول الاسلام وعدم قبوله، وان كان عدم قبولهم يؤدي بهم الى مشاكل الدنيا والاخرة «ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى» فاذا لم يقبلوا تركوا وشأنهم، واذا كان الاسلام يحارب الحكومات الكافرة ، لاجل اعطاء الحرية للامم حيث ان حكومة الكفـر، عبارة اخرى عن الاستعباد.

فان الاسلام «يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم»[٣] على الشروط الاسلامية ، كما امر الاسلام بمداراة الكافرين غير المحارب

فقد قال سبحانه: «لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين» ....[٤]

و اذا قبلوا الاسلام كان لهم مالغيرهم من المسلمين، فان المسلمين كاسنان المشط لافرق بين جديدهم، وقديمهم، ولغاتهم، وأقوامهم، وانما اكرمهم عند الله اتقاهم...

وتفصيل الكلام في ذلك موكول الى الكتب الفقهية والتاريخية والتفسيرية

---

(١) سورة العنكبوت / ٤٦ .

(٢) سورة البقرة / ١٦٦ .

(٣) سورة الاعراف / ١٥٧ .

(٤) سورة الممتحنة / ٩ .

حيث تبين الاحكام، وتبين سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام بالنسبة الى الاقليات .

وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذا الكتاب واسأله سبحانه ان يتقبله بقبول حسن ويجعله مقدمة .

(١) لتطبيق حكم الاسلام على الف مليون مسلم في ظل حكومة اسلامية واحدة.
(٢) و لهداية غير المسلمين الى الاسلام انه لما يشاء قدير ، وهو الموفق المستعان .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الموضوع ـــ الصفحة

الموضوع ــ الصفحة

الموضوع ——— الصفحة